

منهج الأصول
الجزء السابع

القسم الثاني

مبحث الصد

تقريراً لأبحاث
السيد محمد محمد صادق الصدر
(قدس سره)

تأليف وتعليق
سماحة المرجع الديني الأعلى آية الله العظمى
محمود الحسني



نسمة عاكبا

قد استقرت في زيحلة يحضر سلطانها اليهـ .
 (بـ حـيلـ الـرـسـيـ تـقـضـيـهـ هـذـاـ اـسـدـاـ بـ حـيلـ دـامـ عـزـهـ وـجـلـهـ
 وـاقـيـاـ بـ المـقـسـودـ مـسـيـطـراـ هـذـاـ الـمـطـلـوبـ .ـ منـ اـلـاحـدـ
 بـ نـظـرـ اـلـمـبـتـدـأـ دـامـ عـزـهـ فـيـ مـقـدـسـهـ اـلـأـلـىـ
 اـللـهـ فـيـ التـوـزـيقـ لـهـ وـلـاـ مـارـجـعـ اـلـرـضـيـ

١٦

مقدمة:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على خاتم رسليه وأهدى سبله محمد سيد الأنبياء وافضل من أقلته الأرض من عُرج به الى السماء وعلى آله المعصومين المظلومين الذين افترض الله تعالى مودتهم وولايتهم وسلم تسليماً كثيراً.

هذا الكتاب هو أحد حلقات سلسلة بحوث علم الأصول العالية وهي الحاضرات التي ألقاها ويلقيها سماحة سيدنا الأستاذ أadam الله ظله الوارف وأذكر هنا أنَّ هذه البحوث تتميز عن البحوث الأصولية الأخرى بنواعٍ عديدة نذكر منها:

الناحية الأولى: أنها أحيت وأيقظت من سبات طويل حوالي عشرة سنين المدرسة الفكرية الأصولية المتميزة المعاصرة مدرسة السيد الصدر الأول (قدس سره) .

الناحية الثانية: أنها تتناول بالبحث أفضل وأضخم مدرستين فكريتين أصولتين في العصر الحاضر: مدرسة السيد الخوئي (قدس سره) المتميزة بالبيان والإيضاح، ومدرسة السيد الصدر (قدس سره) المتميزة بالعمق

والتركيز والفكر المعاصر. وهذا إن دلّ على شيء فإنما يدلّ على الفكر الواسع والشمول لدى الباحث، وأيضاً يدلّ على الذهنية الواسعة والمتمكنة للطلبة الحاضرين الذين فهموا الدرس واستوعبوا مطالبـهـ، بينما نجد جلـ -إن لم نقل كلــ البحوث انتهـجـت مسلكـاًـ من المدرستين وتركـتـ الآخرـ.

النـاحـيـةـ الـثـالـثـةـ: أنها تمـيـزـ بالـسـمـحةـ الـبـهـيـةـ وـالـرـوـحـ الـأـبـوـيـةـ لـسـماـحةـ السـيـدـ الأـسـتـاذـ تـجـاهـ الـطـلـبـةـ، وـالـنـفـسـ الـمـتـوـاضـعـةـ وـالـبـسيـطـةـ وهـيـ تـقـبـلـ الـأـسـئـلـةـ وـالـأـسـتـفـسـارـاتـ وـالـإـجـابـةـ عـلـيـهاـ بـفـرـحـ دونـ مـلـلـ وـلـاـ كـلـلـ وـهـوـ يـتـقـبـلـ الـأـفـكـارـ الـجـدـيـدةـ وـالـاشـكـالـاتـ الـمـطـرـوـحةـ.

الـنـاحـيـةـ الـرـابـعـةـ: تـتمـيـزـ بـالـهـمـةـ الـعـالـيـةـ وـالـتـوـاصـلـ وـالـمـثـابـرـةـ عـلـىـ الـدـرـسـ وـالـكـرـمـ باـعـطـاءـ الـمـعـلـومـاتـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـبـحـثـ وـمـحاـوـلـةـ اـيـصـاـهـاـ إـلـىـ الـطـلـبـةـ.

وـمـنـ مـنـطـلـقـ الشـعـورـ بـالـمـسـؤـولـيـةـ تـجـاهـ الـدـينـ الـخـيـفـ أـقـولـ إنـناـ نـخـتـاجـ فيـ هـذـهـ الـمـرـحـلـةـ مـنـ الزـمـنـ -ـوـالـتـيـ شـهـدـتـ وـتـشـهـدـ ضـمـورـ وـانـخـسـارـ الـعـلـمـ وـمـنـ اـسـبـابـ ذـلـكـ إـنـناـ قـدـ فـقـدـ نـخـبـةـ مـنـ الـعـلـمـاءـ الـاعـلـامـ الـعـامـلـينـ تـغـمـدـهـمـ اللـهـ فـسـيـحـ جـنـاتـهـ -ـنـخـتـاجـ بـلـ يـجـبـ عـلـيـنـاـ انـ نـشـدـ العـزـمـ وـنـشـحـذـ الـهـمـمـ مـنـ اـجـلـ الـوـصـولـ إـلـىـ تـكـيـةـ اـنـفـسـنـاـ وـتـكـيـةـ الطـاقـاتـ الـقـادـرـةـ عـلـىـ حـمـلـ هـذـهـ الرـسـالـةـ الـعـلـمـيـةـ الـخـمـدـيـةـ الـأـصـيـلـةـ، وـهـذـاـ عـلـيـنـاـ الـابـتـعـادـ عـنـ

الشبهات وعليها اخلاص النيات من اجل ان لا نقع بمصاديق الشرك الخفي من التعصبات الاجتماعية والفكرية والمادية وعليها ان نأخذ الفكر الصحيح المنتج، وان القدر المتيقن منه هو دراسة وقراءة والاطلاع على افكار المدرستين الكبيرتين للسيدتين الجليلتين تغمدهما الله فسيح جناته وما طرح افكار احدهما بدون عذر شرعي او اخلاقي او علمي فهو خيانة وجناية على العلم والفكر.

واخص بالكلام طلبة البحوث العالية وهم فضلاء الحوزة العلمية فعليهم ان يطلعوا على افكار المدرستين لتكامل الفكر والعلم نصرة للدين والمذهب، ومن أبى ذلك عناداً وتعصباً فنقول (حسينا الله هو مولانا وناصرونا)، لكنني أحسن الظن بهم وسيقرأون وسيجدون ما هو جديد من الفكر والنكبات الاصولية الجديدة التي خفيت عليهم، ومن لم يفهم ما قرأ فعليه الصمت ولو ترك القول بما لا يعلم وما لا يفهم، ومع الاعتذار لله وله اقول انه جاهل وجهله مركب واشکوا الى الله من وجود مثل هؤلاء في الحوزات العلمية، هدانا الله واياهم لرؤيه الحق ونصرته ورحم الله من عرف قدر نفسه.

أود ان أبين أنني قد اتخذت جانب الأمانة في نقل العبارات من مصادرها حيث تابعتها وذكرت المصادر لأكثرها. مع العلم ان السيد الأستاذ قد

ذكر قسماً منها بالمعنى وبيانه الخاص، وأيضاً سعى إلى تنظير عناوين المطالب في البحث للخروج بفهرس يتميز بالتفصيل كي يكون هذا الفهرس خلاصة للبحث وإيضاً للعناوين والمطالب الرئيسية والفرعية إنما للفائدة وتركيزها على الفكر.

ويتضمن الكتاب تعلیقات من العبد المُسیء منها ما يتعلّق بكلام السيد الصدر(قدس سره) والذی مصدره تقریرات سماحة السيد محمود الهاشمي(دام ظله) ومنها ما يتعلّق بكلام السيد الخوئي (قدس سره) والذی مصدره تقریرات سماحة الشیخ الأستاذ اسحاق الفیاض (دام ظله) في كتاب محاضرات في اصول الفقه. علماً إینی قد حذفت الكثیر من التعليقات مع أجوبتها والتي أجاب عليها السيد الأستاذ متفضلًا خلال الدرس وبعده وقد تم حذفها دفعاً للإطالة والملل. وأما ما ذكر من التعليقات فهي ببركة وفضل وكرم سیدنا الأستاذ حيث أبى إلا ان اذكرها حفاظاً وصوناً للحق والجهد وتصویراً للقدرات والامکانات كما أشار سماحته الى هذا عندما اعتذر عن الإجابة والتعليق عليها لکثرة مسؤولياته ومشاغله العلمية والاجتماعية أعطاه الله الهمة العالية والصحة الدائمة وطول العمر والبقاء علمًا نيرًا يضيء درب العلماء والدارسين العاملين.

اشكر الله شكرًا كثيرًا لا ينقطع أبدًا على ما أنعم على وعلى والدي وأهلي وأخواني والمؤمنين والمؤمنات من نعمه الكثيرة المتواصلة، ورزقنا جميعاً حسن العاقبة آتاه مجيب الدعاء والحمد لله رب العالمين.

محمود الحسني

١٧ / رمضان / ١٤١٩ هـ

تمهيد

النزاع في مبحث الضد يكون معناه: أنه إذا تعلق أمر بشيء أنه لابد أن يتعلق نهي المولى بضده العام أو ضده الخاص أي بعد ثبوت الأمر بالشيء هل يثبت النهي المولوي عن ضده الخاص أم العام وقال المشهور هل ان الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده أي وجوب الشيء هل يقتضي حرمة ضده أو لا؟

في باب الاجزاء كان الكلام عن معنى العنوان وكان العنوان في مسألة الاجزاء هل الاتيان بالمؤمر به على وجهة يقتضي الاجزاء وقد وقع الكلام هناك عن معنى المؤمر به وعن معنى (وجهه) وعن معنى (الاقتضاء) وعن معنى الاجزاء فكذلك الكلام هنا إلا انه في هذا المقام نحتاج الى تفسير الاقتضاء ونحتاج الى معرفة معنى الضد أيضاً فهنا امران:

الأمر الأول: الاقتضاء

قال المشهور ومنهم صاحب الكفاية انه لابد من اعطاء الاقتضاء معنى عام كي ينطبق على كل الاحتمالات والأقوال لأننا ان أعطينا معنى

أضيق كانت باقي الاحتمالات خارجاً تخصصاً عن عنوان الباب فلا يكون التعريف مطرداً.

أقول: هنا ملاحظتان:

الأولى: لا يريد هنا المقتضي المقابل للشرط وعدم المانع الذي يذكر في
أجزاء العلة التامة.

الثانية: الذي سنبرهن عليه خلال البحث هو الذي يكون معنى للاقتضاء، أما باقي المعاني فلا تكون معنى للاقتضاء.

قال صاحب الكفاية: الاقتضاء في العنوان أعم من أن يكون على نحو العينية أو الجزئية (التضمنية) أو اللزوم أو المقدمية ويريد بالمقدمية جانب أو عالم الثبوت أي المقدمية الواقعية ويريد بالمطابقية والتضمنية والإلتزامية جانب أو عالم الإثبات.

أقول: إن هذه الثلاثة يمكن فيها جانب الثبوت أي في عالم الإرادة والمالك، ثم تكلم في المخاضرات عن كون المسألة اصولية عقلية وليس فقهية وليس من المبادئ الاحكامية ونحو ذلك ونحن سنعرض عن هذا كما أعرض عنه في التقريرات لعدم وجود ثمرة حقيقية.

الأمر الثاني: الضد

قال المشهور: ان الضد هو مطلق المعاند والمنافي أي يريد الأعم من الضد والنقيض في المنطق وقال في المخاضرات: سواء أكان أمراً وجودياً كالاضداد الخاصة أم الأعم منه ومن العدمي.

أقول: ولنا على ذلك تعليلات عده:

التعليق الأول: ان التعبير بالضد العام عن جامع الأضداد الوجودية ينبغي الغاءه لأننا في طول ذلك لن نفهم المراد من الضد العام هل هو هذا الجامع أو هو الترك وهي مغالطة لا ينبغي التورط بها ونحن في غنى عنها بل يراد بالضد الخاص الضد الوجودي وبالضد العام الضد العدمي.

التعليق الثاني: ان المراد بالضد العام بهذا المعنى هو الترك كما في المخاضرات والترك عرفاً معنى وجودي أو منتزع من عنوان وجودي. ولذلك الأفضل ان نعتبر بالعدم أو النقيض كما في التقريرات.

التعليق الثالث: ان قصدنا بالضد كلا هذين المعنيين الوجودي والعدمي فهل هناك جامع بين الوجود والعدم؟

أقول: لا يوجد جامع هنا إلا جامع وهمي والجامع المتصور:
١ - جامع انتزاعي هو عنوان أحدهما الذي يصدق على البدل.

٢- الجامع المفهومي أي نبحث عن الكلمة تنطبق عليها انتظاماً مشتركاً فان اردنا بالضبط الجامع الانتزاعي فهو غير مفيد لأننا أحياناً نريد ان نحكم على كلا القسمين من الضد بحكم مشترك وان أردنا بالضبط الجامع المفهومي فأننا نواجه عدم وجود الجامع بين الوجود والعدم.

ولأجل تسهيل البحث نضع جامع تعملي بين الوجود والعدم وهو مطلق ما يقتضي زوال الآخر الأعم من أن يكون وجودياً أو عدمياً وهذا هو معنى الصد الاستطلاحي هنا.

أما قوله مطلق المعاند والمنافي لا يكفي ولا يجري لأنه ينطبق على الضد الوجودي ولا ينطبق على الضد العدمي لأن العدمي لا يصدق انه معاند وعلى أية حال فلا مشاحة في الاصطلاح كما يقال.

قد قسم صاحب الكفاية وغيره هذا البحث الى ثلاث فصول الضد
الخاص والضد العام وثمرة البحث وقد بدأوا بالبحث عن الضد الخاص
إلا أنني سوف ابدأ بالبحث عن الضد العام فانه من جملة مقدمات
الدليل على الاقتضاء بالضد الخاص هو الاقتضاء بالضد العام فلا بد
ان ندخل في مبحث الضد الخاص على بصيرة من امرنا لا ان نتختبط في



الفصل الأول

الضد العام

الفصل الأول: الضد العام

قالوا^(*) قد اختلفت كلماتهم في كيفية دلالة الأمر بالشيء على النهي عنه بعد الفراغ عن أصل الدلالة.

أقول ان هذه العبارة يمكن تأويلها فنقول أنه (قدس سره) يقصد على تقرير القول به^(١) الأقوال ثلاثة والقول الثالث يتكون من قسمين فتصبح أربعة أقوال:

القول الأول: ان الأمر بالشيء عين النهي عن ضده العام فالامر بالصلة عين النهي عن تركها فقولنا (صل) عين قولنا لا ترك الصلاة.

القول الثاني: ان الأمر بالشيء يدل على النهي بالتضمن بدعوى أنه مركب من طلب الفعل والمنع من الترك مأخوذ في مفهوم الأمر فيكون دالاً عليه بالتضمن.

القول الثالث: ان الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده بالدلالة الإلتزامية:-

- أ - باللزوم البين بالمعنى الأخص.
- ب - باللزوم البين بالمعنى الأعم.

ملاحظة: ان معنى الضد العام هو النقيض باصطلاح المنطق فيكون ضد المأمور به هو عدمه وليس الترك ولا باس بان نعبر بالترك عن الضد العام في بعض الموارد وذلك:

* محاضرات ٣ / ٤٤ .

١) يحتمل القول أنه لا يحتاج إلى تأويل لأن كل الاصوليين يقولون بأن الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده العام لكن يختلفون بالدلالة على ذلك فإذا كانت الدلالة مثلاً وضعية فإن النهي مولوي شرعي وإذا كانت الدلاله إلتزامية عقلية فالنهي هو نهي عقلي، ويؤيد كلامنا قوله في المحاضرات بعد الفراغ عن أصل الدلاله أي بقصد بعد الفراغ والتسليم بالاقتضاء والدلالة على النهي عن الضد العام.

١- لأن الترك جزء من العدم فنعبر بهذه الحصة عن النقيض عندما لا نحتاج إلى التعبير إلى الحصة الأخرى أما إذا احتجنا الحصة الأخرى فلا يجوز استعمال لفظ الترك^(٢).

٢- الترك هو العدم العرفي وان العدم العرفي هو الترك لأن العدم العرفي هو عدم الفعل الاختياري فالاقسام ثمانيه لأن عندنا مرحلة الإثبات ومرحلة الثبوت وعندنا عينية وتضمن والتزام ومقدمية فينتج من حاصل ضرب $(4 \times 2) = 8$ أقسام فهنا مراحلتان:-
الإثبات والثبوت.

(٢) ممكن القول ان قوله فيكون ضد المأمور به هو عدمه مثلا ضد الصلاة هو عدم الصلاة فهذا هو عدم خاص في المقام بينما الترك يشمل حصتين وهما ترك الشيء المقدور مثلا عدم الصلاة والترك الأزلبي الذي هو خارج قدرة المكلف فيكون هنا العدم جزء من الترك وليس العكس.

المرحلة الأولى: مرحلة الإثبات

مرحلة الإثباتات: - الاقتضاء هنا له أحد معانٍ أربعة:

(١) العينية (المطابقية):-

قالوا بالعينية لأنها مأخوذة من جهة عرفية فيقال هنا لا فرق
عرفاً بين قولنا صل وقولنا لا تترك الصلاة، وأستشهد بذلك في
المحاضرات بأنه أمر متعارف في الروايات وفي كلمات الفقهاء حتى
أنهم يعبرون عن الاحتياط الواجب بـ لا يترك الاحتياط غير ان هذه
الدلالة لها ثلاثة تقسيمات:-

- ١- أما ان يراد بها الدلالات المطابقة للألفاظ، وهو غير محتمل.
 - ٢- أو يراد بها المدلول السياقي للجملة والظاهر هذا هو المراد حيث يقال ان العرف يوافق على هذا القول وهذا الظهور والقول صحيح إجمالاً.
 - ٣- ان يراد بها اللازم العرفي من حيث ان اللازم من عدم الترك هو الفعل واللازم من الفعل هو عدم الترك ولم نجد ان الدلالة المطابقة تتضمنه، وإنما نفهم ذلك ونتوهم أنه من باب المطابقة من باب وضوح الدلالة بل قد تكون الدلالة الالتزامية أظهر من الدلالة المطابقة^(٣).

(٣) يحتمل ان يكون قوله في مقام آخر أما في المقام فالدلالة الالتزامية لا تتحقق إلا بعد معرفة الدلالة المطابقية ومعرفة (العلاقة) الملزمة بين اللازم والملزم فإذا لم تكن الدلالة المطابقية صحيحة وواضحة لم تكن الدلالة الالتزامية صحيحة واضحة

(٢) التضمنية:-

انها تتوقف على ان يكون الأمر هو الفعل مع عدم الترك أي جنس مع فصل بتقريب: أي ان مجرد طلب الفعل لا يقتضي الإلزام فإن الطلب يلائم مع الاستحباب أيضاً فلا بد ان يكون مركباً من الطلب للشيء والمنع عن نقشه وهو معنى تضمن الأمر بالشيء للنهي عن نقشه.

وقد أوردت في المحاضرات: ان الحكم أمر اعتباري والأمور الاعتبارية بسائط وليس مركبات ولا يتعقل لها جنس وفصل ذلك لأن التركب المقصود في هذا البحث الأصولي لا يراد منه التركب الماهوي المبحوث عنه في الحكمة فيكون الإعتبار أمراً بسيطاً لا يتعقل فيه الاجزاء الماهوية لكن مدعى التركب له ان يرد ويقول: نحن لا نقول ان الأمر ينحل إلى اجزاء ماهوية بل ينحل إلى اجزاء اعتبارية أي ينحل إلى اعتبارين أحدهما اعتبار طلب الفعل والأخر اعتبار المنع من الترك، وقد رد^(*) على القائلين بالتركيب وهو الصحيح: ان إضافة المنع من الترك لا يحل من العقدة شيئاً فأن المنع بنفسه كالطلب ينقسم إلى لزومي وغير لزومي كما في الكراهة فلا بد من تعديله بعدم الترخيص في الترك لا المنع، والقول بالتركيب وان عالم الاعتبار أمر سهل الصياغة فهي دعوى على مدعها. والرد على القول بالتركيب: أننا لا نقول بالتركيب بل نقول ان الأمر له معنى بسيط هو الإلزام بالفعل والنهي أمر بسيط هو الزجر عن الفعل فلا يوجد ضمن المعنى ما يشير أو ينطبق على المنع من الترك.

* التقريرات: اللغظي ٢ .

(٣) الاستلزم (الملازمة): -

قال^(*) وقد ذهب إليه جماعة ولكن اختلفوا في أن الاقتضاء هل هو على نحو اللزوم البين بالمعنى الأخص بأن يكون نفس تصور الوجوب كافياً في تصور المنع من الترك من دون حاجة إلى أمر زائد أو أنه على نحو اللزوم البين بالمعنى الأعم. وقال النائيني (قدس سره): أنه لا يبعد أن تكون دلالته على نحو اللزوم البين بالمعنى الأخص وعلى تقدير التنزل عن ذلك فالدلالة الإلتزامية بنحو اللزوم البين بالمعنى الأعم مما لا أشكال فيه ولا كلام.

وأقول: والحق مع النائيني حيث قلنا في المطابقة (العينية) ان بعضهم قالوا انها مطابقة وعينية ونحن رفضناها ان تكون مطابقة وعينية لكن نسأل ما الذي أدى إلى هذا الظهور بحيث يتبعه أولئك القوم وقالوا بالعينية والمطابقة فنقول ونجيب هي الدلالة الإلتزامية بالمعنى الأخص^(٤).

ان قلت^(*): التحقيق عدم الاقتضاء ودليله ضرورة ان الامر ربما يأمر بشيء ويغفل عن تركه ولا يلتفت إليه أصلا ليكون كارهاً له فلو

^{*} محاضرات ٤٨ / ٣.

^(٤) ممكن أن يكون أولئك واقعين في شبهة حيث اعتبروا اللزوم البين بالمعنى الأعم هو العينية والمطابقة وممكن أنهم رأوا واعتبروا أن دلالة الأمر بالشيء مثل صل أو أمرك بالصلة ودلالة النهي عن صده أي أنهما عن عدم الصلة تدلان على نفس المعنى وبسبب أحد هذين قالوا بالعينية وعلى هذا لا يمكن القول ان قولهم بالعينية يدل على الاستلزم والملازمة بالمعنى الأخص.

^{*} محاضرات ٣ / ٤٨.

كانت الدلالة على نحو اللزوم البين بالمعنى الأخص لم يتصور غفلة الامر عن الترك وعدم التفاته إليه في مورد من الموارد.

قلت: هذا مطعون صغرى وكبرى أما الصغرى: فأن مولانا لا يتصور فيه الغفلة وأما الكبرى: ان المهم ليس هو الالتفات إلى الترك بل الإستلزام أولاً والظهور العرفي ثانياً والاستلزام هو متى التفت إليه كرهه ونهى عنه^(٥) وهذا دليل على القناعة النفسية عنده وكثير من الأمور العرفية على ذلك إطلاق المعاملات وفهم الظواهر والوصايا.

قال(*) وأما دعوى الدلالة الالتزامية باللزم البين بالمعنى الأعم فهى أيضاً لا يمكن تصديقها وذلك لعدم الدليل عليها لا من العقل ولا من الشرع أى ثبوتاً ولا إثباتاً أما من ناحية الشرع: فلأن ما دل على وجوب شيء لا يدل على حرمة تركه بداهة ان الحكم الواحد وهو الوجوب في المقام لا ينحل إلى حكمين أحدهما يتعلق بالفعل والأخر بالترك ليكون تاركه مستحقاً لعقابين من جهة ترك الواجب وارتكابه الحرام ومن هنا قلنا أنه لا مفسدة في ترك الواجب ليكون تركه محرماً كما أنه لا مصلحة في ترك الحرام ليكون واجباً وكأن مراده

أنه لا يمكن ان يكون هذا الحكم الإلزامي صحيحاً لأن الحكم له ملاك والملاك بمعنى له العلة للحكم وحيث لا ملاك لا حكم.

قالت: وهذا جوابه على وجوه:

الوجه الأول: ان كلامه الآن في الاستلزم في المعنى الأعم وهذا لا يشكل ظهوراً وإنما الدلالة الالتزامية الظاهرة العرفية.

الوجه الثاني: لو تزلنا وقبلنا الظهور أو قلنا بأنه استلزم بالمعنى الأخص فلا محدود في ذلك لأن الدلالات الالتزامية عرفية وهي موجودة.

الوجه الثالث: ان انحلال الحكم الواحد إلى حكمين لا محذور فيه فالانحلال لا يأس، به كانحلال الأمر نفسه، الى أحزائه^(٦).

الوجه الرابع: إن الظهور الالتزامي في حرمة الترك تبعي طولي وليس هو حكم مستقل ولأنه طولي إثباتاً فإنه طولي ثبوتاً أي ان الظهور وان كان في الدلالة الالتزامية إلا أنه تبعي طولي لأن له ملك فهو ملاك الحكم الأصلي^(٧)، وبالإمكان القول ان ما أجمع عليه العدلية دليل لبى يقتصر منه على القدر المتقين وهذا الأحكام الأصلية

٦) يتحمل القول ان انحلال الأمر النفسي إلى أجزاءه فاته ينحل إلى وجوهات نفسية على كل جزء من الأجزاء وان مجموع هذه الوجوهات هو الوجوب النفسي ومجموع الأجزاء هو متعلق الأمر النفسي فهل بالامكان القول هنا في المقام نفس الكلام حيث يكون الأمر بالشيء والنهي عن الصد بمجموعهما يكونان حكماً واحداً وان الشيء وضده بمجموعهما متعلق الحكم فإذا قلنا هذا فما هو الجامع بين الأمر والنهي وما هو الجامع بين الشيء وضده

٧) إذا أصبح ملاكه نفسى أيضاً وأصبح عندنا أثنان صدراً من واحد أي الملاك النفسي أصبح علةً للمعلولين الأمر والنهي عن الصد، وإن قيل أنه ملاك غيري كما في المقدمة قلت: إن المقدمة لها ملاك مثلًا هو التهيب والتمكن من ذيئها فما هو الملاك في حرمة الصد على هذا القول.

أما الطولية ليس فيها ملاكات وخاصة على ما هو المشهور من عدم وجود الملك في الحكم الغيري التبعي^(٨) أي أنه تبعي من ناحية وفاني في ذيه من ناحية أخرى.

الوجه الخامس: وما ذكرنا يندفع أشكال تعدد العقاب فالعقاب واحد لأن الحكم واحد والإطاعة واحدة والعصيان واحد.

ان قلت: انك قلت بوجود ملاك تبعي في الواجب التبعي في مقدمة الواجب فلا تستطيع ان تقول هنا ان النهي عن الصد هو حكم تبعي ليس له ملاك بل يجب ان نقول ان للحكم التبعي ملاك.

قالت: هنا فرق بين وجوب المقدمة وحرمة الضد حيث ان النهي عن الضد ادنى في الشرف من وجود المقدمة^(٩) ويفرق النهي عن الضد عن مورد المقدمة فالمقدمة يستحيل ان تكون عين ذيها وفانية في ذيها لأنها كالعلة والمعلول أما في المقام فامكان تصور الاندراك والفناء بين الحكمين وصيرورتهم بالضرورة حكماً واحداً^(١٠)، فليس هناك دلالة التزامية ذات مضمون مستقل أي ليست مستقلة عن مدلول الدلالة المطابقية بل نفسها أي ان العينية صحيحة إلى حد ما لكن لأنها ليست دلالية وليس اخطارية أي ليست عينية ذهنية لأننا ممكن ان نتصور حكمين أحدهما وجوب وهو الأمر

٨) يتحمل ان المشهور لا يقول بالوجوب الغيري التبعي المولوي بل يقول بالوجوب الغيري التبعي العقلى وهذا لا يحتاج الى ملاك.

٩) ما هو الدليل على ان النهي عن الصد أدنى بالشرف من المقدمة، ولو سلمنا فهل دنو الشرف سبب كاف لعدم الملوك.

١٠) يحتمل ان يقال ان قوله "بالضرورة حكم واحدا " يدل على العينية والمطابقة فإذا دل على هذا فلا يأتي الكلام على الملازمة، وإذا تكلمنا عن الملازمة فهذا يعني أنه لا عينية في المقام.

والآخر النهي، فتحصل مما سبق عدة أمور: منها عدم الحاجة إلى الملك في الحرمة التبعية أي الوجوب التبعي في المقدمة يمكن أن يكون فيه ملك أما هنا فلا ومنها صحة القول ان الإلزام بالوجوب ينصب على الفعل والإلزام بالحرمة أيضاً ينصب على الفعل فمثلاً أترك شرب الخمر، لا توجد شرب الخمر ومنها يمكن للمولى ان يغفل عن الترك من حيث ان النهي أمر مستأنف مولوي فلو تنزلنا وقلنا نسبة الغفلة للمولى لم يكن هذا مخلاً في وجوب الطاعة ومنها ان المولى ممكن ان يبرز الحكم الأصلي بوجوب الفعل او يبرز الحكم التبعي بحرمة الترك، هذا تمام الكلام إثباتاً عن الدلالات الثلاثة والمختار أنها دلالة التزامية باللازم البين بالمعنى الأخص.

المقدمة:

سيأتي الكلام أنه لا مقدمة بين الوجود والعدم في عالم الثبوت فالأولى أنه لا مقدمة في عالم الإثبات لأنها سالبة بانتفاء موضوعها، لكن لو تنزلنا أنها موجودة في عالم الثبوت فنبحث هنا في عالم الإثبات أننا عرفنا اختلاف مضمون الدلالتين المقدمة والنفي عن الضد وهذه أضعف من الدلالة على وجوب المقدمة فان الدلالة على وجوب المقدمة لها جعل تبعي وغيري ولها ملاك تبعي وغيري أي ان دلالة النفي عن الضد دلالة مقدمة فيها نقاط القوة الخاصة بوجوب المقدمة وفيها أيضاً نقاط ضعف النفي عن الضد ونتيجة هذا تتصف هذه الدلالة بالضعف لأن النتيجة تتبع أخس المقدمتين، إلا ان الذي يخفف ويجهون الأمر ان المقدمة ليست هي الترك بل هي ترك الترك أي إطاعة النفي عن الترك، وان ترك الترك هو الفعل نفسه وليس أمر زائد وان كان عنوان ترك الترك عنوان انتزاعي لكنه نفسه.

المرحلة الثانية:- مرحلة التبوت

في مرحلة الإثبات قلنا الدلالة المطابقية والدلالة التضمنية والدلالة الالتزامية والدلالة المقدمية أما هنا في مرحلة التبوت فنقول المطابقة والتضمن والالتزام والمقدمة:

(١) العينية:

لها معانٍ:

- ١- عينية الأمر بالفعل هو بعينه النهي عن الترك وهذا غير محتمل لا عقلاً ولا عرفاً.
- ٢- عينية الفعل مع ترك الترك وهذا صحيح إلا أنه لا دخل لعنوان ترك الترك لا عقلاً ولا عرفاً بعد أن عرضنا أنهم نفس المعنى.

ان قلت: ان عنوان ترك الترك مباین لعنوان الفعل بالحمل الأولى أي مفهوماً واعم منه بالحمل الشائع أي مصادقاً.

قلت: كلا، أما مفهوماً فهو وإن كان عنواناً مستقلاً إلا أنه عنوان وهمي إذا لوحظ زائداً عن الفعل لا محالة لكونه راجعاً إلى معنى واحداً عقلاً وعرفاً، وأما مصادقاً فمتساويان بل أحدهما عين الآخر كما هو واضح.

٣- عينية طاعة وجوب الفعل مع طاعة النهي عن الترك فأنهما يطاعان بنفس الطاعة أي طاعتُهما واحدة حقيقة وهذا صحيح لكن يرد عليه نفس الرد السابق وهو الاستغناء عن ذلك بعنوان واحد ولاحتاج للثاني.

٤- قال^(*) لبيان العينية ان في عالم التحقق والوجود أحد شيئين لا ثالث لهما أحدهما الوجود والثاني عدم البديل له وأما عدم الوجود فهو لا يتجاوز حد الفرض والتقدير وليس له واقع في قبالهما وإلا لأمكن ان يكون في الواقع اعدام غير متناهية فأن لكل شيء عدم ولعدمه عدماً وهكذا إلى ان يذهب إلى ما لا نهاية له، نعم انه عنوان انتزاعي منطبق على الوجود.

قلت: وجواب هذا التسلسل بوجوه: -

الوجه الأول: - ان عدم الوجود يرجع إلى الوجود فإذا انتفى الوجود حصل الوجود فينتفى التسلسل فيرجع الأمر إلى الانحصار بين الوجود والعدم.

الوجه الثاني: - هذا من التسلسل الاخطاري الذهني ويسمى تسلسل لا يقف ومثله يقف عنه انتهاء الاحاظ والتفكير ومثل هذا التسلسل ليس بمحال.

الوجه الثالث: - لو تنزلنا عن الوجهين السابقين فنقول أنه لا دليل على استحالة كل تسلسل إلا التسلسل النافي لوجود واجب الوجود وهذا التسلسل في المقام ليس من التسلسل النافي.

٥- العينية في عالم الإرادة أو المراد فأما ان نقول، الأول: ان إرادة واحدة تتعلق بالفعل وبترك ترك الفعل، الثاني: إرادتين تتعلق بهما أحدهما بالفعل والآخر بترك ترك الفعل، الثالث: ان إرادة الفعل عين البعض لتركه وكل ذلك من النسج الذي اتضح الآن أنه بمنزلة الهواء في الشبك، والأرجح والمختار بعد الالتفات ان الصحيح هو الأول أي تعلق إرادة واحدة تتعلق بالفعل وترك الترك مع العلم أنهما يرجعان إلى الواحد مصداقاً.

وأما إذا التقينا إلى عنوان الترك فهنا يحتاج النهي إلى إرادة أخرى غير إرادة الأمر وهذه إرادة النهي إرادة تبعية ضمنية وأنها فانية في ذيها بعد الالتفات إلى مقدمتين.

الأولى: وجود الدلالة الالتزامية عليها. **والثانية:** كون مولانا لا يضل ولا ينسى أي عندها إرادة واحدة حقيقة وهي ارادة وجوب الفعل وارادة ظلية طولية تبعية.

(٢) التضمين:-

وهو مقبول في عالم الثبوت لأن كون النهي عن الترك فاني في الفعل مع الالتفات إلى كبرى وهي ينبغي ان نقول ان الفنان في الشيء فهو جزء منه، إلا ان هذا الوجه قابل للطعن في الكبرى وهو ان الفنان مغاير للتضمن لا محالة لأن هذا الفنان له أحد موقفين، أما ان نتصوره موجوداً أو نتصوره غير موجود فأن تصورناه موجوداً فهو مباين للأخر، وان تصورناه غير موجود فهو فاني حقيقة فلا تكن له نسبة فهو أما موجود وأما معدوم ولكن ممكن القول ان الفنان ليس بمعدوم اي له وجود ضعيف فأن تصورناه له نحو من الوجود الضعيف والمستهلك فهو في طول الأمر بالفعل أي أمر المولى بالفعل وطول أمره نهي على تركه أي هنا التضمن زال لأن العلة لا تتضمن المعلول.

قال^(*): من الواضح جداً أن المنع من الترك لم يؤخذ في حقيقة الوجوب بأي معنى من المعاني التي فرضناها سواء أكان إرادة نفسانية أم حكماً عقلياً أم مجنولاً شرعاً:

١- الوجوب إرادة نفسانية: - فإنه من الأعراض وهي من البساطة الخارجية فلا تكون متضمنة لشيء لأن التضمن معناه التركيب.

٢- الوجوب حكماً عقلياً: - فهو من الأمور الانتزاعية العقلية بمعنى ان العقل يحكم باللزوم أي لزوم الطاعة والامتنال عند اعتبار المولى فعلاً ما على ذمة المكلف مع عدم نصبه قرينة على الترخيص في تركه ومن الظاهر أنه أشد بساطة من الأعراض فلا يعقل له جنس ولا فعل.

٣- الوجوب مجعل شرعي: - فهو من المجموعات الشرعية ومن الواضح أنها في غاية البساطة فلا يعقل لها جنس وفصل أي أن الجعل عملية اختيارية للمولى والمجعل هو الوجوب والحرمة فهما من البساطط، نعم المنع من الترك لازم للوجوب لا أنه جزؤه.

قلت: يتحصل من كلامه في كل المستويات ان الأمر بسيط لا يعقل فيه الجزء وبالرغم من ان النتيجة صحيحة لكنه يتوجه عدة اشكالات نذكر منها:

١- ان الإرادة من الأعراض فأن العرض عرفاً فهو العرض المادي كاللون فلا تكون الإرادة عرضاً لكونها مجردة عن المادة فأن عممنا معنى العرض إلى المجرد أي ليس فقط العالم المادي لم تكن الإرادة عرضاً للنفس بل معلولاً لها ولها وجود منحاز لها بمعنى من معانى الانحاز والاستقلال.

٢- ان مراده من كون الإرادة بسيطة في الحكم العقلي والشرعى مادة هو كونه خالياً من الجنس والفصل وهذا ما لم يصرح به في طرف الإرادة علماً أن الإرادة لها جنس وفصل فإذا كان كل ماله جنس وفصل فهو مركب فالإرادة مركبة وليس بسيطة كما زعم

حتى الأعراض الخارجية لها جنس وفصل فتكون مركبة بهذا المعنى.

٣- ما قاله ان حكم العقل باللزوم بسيط لا يعقل له جنس ولا فصل اي
ان العقل يحكم باللزوم عند اعتبار المولى فعلًا على ذمة المكلف ففي
الحقيقة أنه من أحكام أو مدركات العقل العملي ومدركات العقل كلها
واقعية وعالم الواقع يحوي على ماهيات كثيرة يمكن تعريفها
بالجنس والفصل فليس يمكن القول بالبساطة بمجرد كونه حكمًا
عقليًا فالتعبير هنا بالحكم العقلي مجازاً وإنما حكم العقل هو أدراك ما
ينبغي أن يعمل وما لا يعمل فلا دليل على البساطة ومن مدركات
العقل ان يدرك الأمر بالفعل ويدرك النهي عن الترك ويدرك فناء
الثاني في الأول ولزوم الطاعة للأمر الإلزامي الأول ولزوم الطاعة
للأمر الإلزامي الثاني.

٤- ما قاله ان المجموعات الشرعية في غاية البساطة ليس لها جنس وفصل، وقد رد عليه في التقريرات من ان الكلام ليس في تركيبها الماهوي بل هو من باب الانحلال أي الأمر ينحل إلى طلب الفعل مع عدم الترك، فإن ظاهر التقريرات انحلال الظهور أي ظهور الأمر انحلاله في عالم الإثبات لا في عالم الثبوت وقد انتهى الكلام في عالم الإثبات فيسقط كلام التقريرات ولكن نقول هل يمكن تصوير هذا أم يستحيل أي هل يمكن ان نتصوره أمراً ثبوتاً ينحل إلى طلب الفعل والمنع من الترك أو ان نتصور أمراً ثبوتاً يتكون من الزامين أحد هما طلب الفعل والآخر النهي عن الترك، ومع هذا يبقى كل أنحاء التضمن محل نقاش.

(٣) اللزوم (الملازمة):-

بمعنى ان وجوب شيء يقتضي ثبوتاً النهي عن تركه فهذا صحيح سواء قلنا بأن ترك الترك هو عين الفعل أو زائد عليه لأن الملاحظ هنا هو الترك وليس ترك الترك، والترك يكون من نوعاً مع الإلزام بالفعل بنحو اللزوم العقلي والعرفي معاً ثبوتاً وإثباتاً.

(٤) المقدمية:-

فهي فرع ان يكون عدم أحد النقيضين مقدمة لثبت النقيض الآخر أي ترك الترك مقدمة للفعل، أما من ناحية عقلية فلا شك ان النقيضين في رتبة واحدة وتبدهما أيضاً في رتبة واحدة ولأن المقدمية فيها نحو من التقدم الرتبوي والمفروض عدم التقدم اللهم إلا ان يقال ان غاية ما يثبت ان النقيضين في رتبة واحدة وان زوالهما (أي العدم تحول إلى وجود والوجود تحول إلى عدم) أيضاً في رتبة واحدة فلم يثبت التقدم لأحدهما على الآخر، أي من الممكن ان يكون أحدهما مثلاً الزوج الأول اسبق رتبة من الآخر الزوج الثاني فيكون مقدمة له وبالعكس وهذا لا معنى له بل يكون زوال كل منهما في رتبة نفسه أي يكون الأربعة في رتبة واحدة فيستحيل وجود المقدمية فيها.



الفصل الثاني

الضد الخاص



الفصل الثاني: الضد الخاص



الضد الخامس: وهو الضد باصطلاح المنطق من حيث كونه ذات وجودية منافرة لذات اخرى بحيث يستحيل اجتماعهما بل يستحيل ارتفاعهما إلا الى ثالث: ويعتبر السؤال هنا، إذا كان الأمر بالشيء في أحد الضدين يقتضي النهي عن صده الوجودي كما توصلنا الى الاقتضاء بالضد العدمي أم لا؟

المشهور استدل على حرمة الضد بدليلين: (١) الملازمة و (٢) المقدمية فإذا تم شيء منها فهو المطلوب وإلا جرنا الى نفي الاقتضاء. وقد اختلف المصدران اللذان اعتمد عليهما في التقريرات والمحاضرات من حيث التقديم والتأخير ففي المحاضرات قدم دليل المقدمية وفي التقريرات قدم دليل التلازم، ولعله قدمه في المحاضرات لأجل الأهمية وان الكلام فيه أطول ولكنني سأقدم الكلام فيه عن التلازم لأنه أوضح مضافاً الى احتمال التقدم الرتبوي لأن المقدمية تتوقف على التلازم فنقدم الكلام على ما هو اسبق رتبة فهنا مسلكان التلازم والمقدمية.

(السلوك الأول): التلازم

قال في التقريرات ان مسلك التلازم موقوف على ثلاث دعاوي في حين اعتبره في المحاضرات موقوفاً على مقدمتين احدهما صغرى والأخرى كبرى وكل برهان أو قياس إنما يتكون من مقدمتين احدهما صغرى والأخرى كبرى فما هو محل المقدمة الثالثة؟ ففي الحقيقة أننا نتكلم فيسائر العلوم باللغة المنحرفة حسب تسمية المنطق وكل نتيجة مطلوبة تتوقف على عدة قياسات لا قياس واحد غایة الامر ان بعض المقدمات تؤخذ مسلمة الصحة وانما يبرزون خصوص المقدمات التي تستحق المناقشة، وفي المقام إذا نظرنا الى عدة مستويات من الأقىسة لإثبات النتيجة فإننا نرى ان العديد من مقدماتها قابلة للمناقشة وليس المسألة خاصة بمقدمتين فقط، ويجب ان لا يخدعنا معنى الكبرى والصغرى لنتوهم ان الدليل فيسائر العلوم يتكون من مقدمتين فقط.

ومقدمات التي ذكرناها في التقريرات ثلاثة:

المقدمة الأولى: ان كل ضد ملازم مع عدم ضد الآخر.

المقدمة الثانية: ان الملازمين وجوداً متلازمان في الحكم أيضاً.

وقد اعتبر في المحاضرات المقدمة الأولى صغرى والثانية كبراها وهو خطأ لأننا إنما نعني من الصغرى مورد تطبيق الكبرى مثل كل متحرك حادث والكون متحرك، وليس هذا منها أو ان الموضوع في الكبرى يكون محمولاً في الصغرى وهو الحد الأوسط وليس هذا منها وكان الأفضل ان يقول هو منزلة الكبرى والصغرى.



المقدمة الثالثة: ان الأمر بالشيء يقتضي النهي عن نقيضه أي ضده العام وقد أهمل في المحاضرات هذه المقدمة مع أنها ضرورية، ثم ذكر في التقريرات مثلاً: فالصلوة مثلاً المضادة مع الازالة الواجبة ملزمة مع عدمها (عدم الصلاة) بحكم المقدمة الأولى، فيكون هذا العدم أي عدم الصلاة واجباً بحكم المقدمة الثانية، فيحرم النقيض وهو الصلاة بحكم المقدمة الثالثة.

المقدمة الأولى: وقد سلم المصدران المحاضرات والتقريرات بصحة المقدمة الأولى وكأنه لا حاجة الى البحث فيها.

أقول: لكن يمكن البحث فيها واثبات صحتها بعدة تقريبات ومناقشتها:

التقريب الأول: ان وجود الضد يعتبر مانعاً عن وجود الضد الآخر وعدم المانع جزء من العلة فلا تتم علة أحد الضدين إلا بزوال ضده الآخر وهو فحوى الملزمة.

التقريب الثاني: ان المتلازمين معناه المعلومين لعلة ثلاثة بخلاف المعنى الآخر للتلازم الذي هو معنى العلة والمعلوم، وهذا المعنى سيبحث في مسلك المقدمية، اذن فالعلة الثالثة التي اقتضت احد الضدين اقتضت في نفس الوقت ازالة ضده وعدمه فوجود أحد الضدين وعدم الآخر معلومان لعلة ثلاثة مشتركة، لا يقال: ان العلة يستحيل ان توجد أكثر من معلوم واحد فانه يقال: هذا في المعلومين الوجوديين وأما هنا فأحدهما وجودي والأخر عدمي والفرق بين التقريبين: ان عدم الضد في الأول جعلناه في علل وجود ضده، وفي

التقريب الثاني جعلناه في مرتبته كمعلول ثانٍ لعلة ثلاثة وكلاهما نحو من التلازم.

وعلى أية حال فإن هذه المقدمة صحيحة اجمالاً لكننا لم نأخذها مسلمة بل أقمنا الدليل عليها باختصار، وكذلك فإن المقدمة الثالثة صحيحة أيضاً لأننا عرفنا مما سبق أن الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده العام باللزوم البين بالمعنى الأخص.

المقدمة الثانية:

فيبي الكلام في المقدمة الثانية فقط وهي ان المتلازمين وجوداً متلازمين حكماً أيضاً وقد نفاهما كلا المصدرین التقريرات والمحاضرات، ففي المحاضرات بما محصله: ان المستحيل هو ان يكون المتلازمان محكومين بحكمين متضادين بأن يكون أحدهما واجباً والاخر حراماً للزوم التكليف بما لا يطاق. وأما لزوم كونهما محكمين بحكم واحد فلا موجب له أصلاً لأن المحذور كما يندفع بالتوافق بالحكم كذلك يندفع بكون أحدهما غير محكوم بحكم من الاحكام فلا دليل في المقام على التوافق.

أقول: ان الذي يتحصل من مجموع عبارته مع الالتفات الى بعض المقدمات وجود الدليل وذلك لأن كون أحدهما غير محکوم بحكم أصلأً وان لم يكن مستحيلاً عقلاً ولكنه على خلاف الاجماع بأن لكل واقعة حكم، فلا يمكن وجود فعل بلا حكم، فإذا ضمننا الى ذلك

استحالة تخالفهما بالإيجاب والتحريم كما سبق واستحالة تخالفهما حتى في الاستحباب والكرابة كما أشار لأنه مع وجوب أحدهما يكون استحباب الآخر لغواً فضلاً عن امكان الحكم بالكرابة، ولم يذكر الاباحة إلا ان مقتضى سياق كلامه كونها مستحيلة لأنه مع تعين أحد المتلازمين يستحيل ان يكون الاخر متساوي الطرفين وكذلك مع استحباب أو كراهة أحدهما يستحيل ان يكون الاخر مباحاً للغوية أو غيرها، إذن لا يجتمع حكمان متغيران من الاحكام التكليفية في المتلازمين، وأما الحكمان المتماثلان في المتلازمين وهو الوجوب مثلاً فقد قال في المحاضرات انه مستحيل وذلك لأن الشارع إذا أمر بحاد المتلازمين فالامر بالآخر لغو، فإن تلك الامور من ملازمات وجود المأمور به في الخارج سواء كانت متعلقة للأمر أم لم تكن وما كان كذلك لا يمكن تعلق الامر به.

أقول: هذا جوابه أمران:

الأول: انه يتبرهن بذلك ان الملازم ليس له حكم اصلاً لأنه كما لا يمكن ان يحكم بحكم مغایر لا يمكن ان يحكم بنفس الحكم وهو خلاف الاجماع السابق.

الثاني: انه ما قصده من الأمر بمقدمة الواجب من اعتماد الشارع على حكم العقل فيكون الحكم الشرعي لغواً وقد سبق ان أجبنا عليه، بل الأمر أكثر من ذلك وهو وجود الدلالة الالتزامية الواضحة بالمعنى الأخص بوجوب مقدماته ولوازمه لأن انتفاء اللوازم يلزم انتفاءه لأنه يلزم من عدمها عدمه والضد العام منهي عنه فعدمه حرام والمفروض ان عدمه مساوق في المتحقق مع عدم سائر



لوازمه فيكون هذا العدم مجموعاً حراماً أو قل مدلولاً عليه بالدلالة الالتزامية بالحرمة وحل الإشكال مع اللغوية التي ذكرها فيما إذا كانا حكمين مختلفين غير متضادين لأن ذلك يرفع إشكال التكليف بما لا يطاق ولا يكون لغواً بنفس ما قلنا في مقدمة الواجب، فلو كان أحد المتلازمين واجباً والآخر مستحبأ لم يلزم التكليف بما لا يطاق وكذلك لو كان الآخر مكروهاً أو مباحاً فيسقط ذلك الدليل، إلا أنه بحسب ما قلناه يتبع أن يكون واجباً إلا أن هذا ليس مقصوده أكيداً إلا أنه مع ذلك لا تتم الكبرى لكل الأحكام الخمسة في كل مواد وذلك:

أولاً: في الامكان القول في غير الوجوب والحرمة بالاجتماع.

ثانياً: بالامكان القول ان المصلحة تتعلق بأحد المتلازمين وهو ما كان موضوعاً للتکليف دون الآخر فيكون الآخر على تقدير وجوده تبعياً ظلياً ثابتاً في طول الأول وليس مستقلاً عنه كما ربما يخطر في الذهن، ولكن حتى اذا اعترفنا بالوجود الظلي التبعي لم تتم القاعدة في الباب لأن الإزالة إذا وجبت وجب عدم الصلاة بالوجوب التبعي الظلي لوجوب الإزالة، وهذا الوجوب لضعفه لا يكون مشمولاً للمقدمة الأخرى وهو ان يكون بالضد العام يقتضي النهي عن الآخر وهو وجود الصلاة لأننا إذا سلمنا ذلك في الأوامر الاستقلالية لا نسلمه في الأوامر التبعية الظلية، وإذا رجعنا الى ذي الظل وجذنا وجوب الإزالة فقط وكان هذا الوجوب هو الذي يستلزم حرمة الصلاة يعني ان يقال ابتداءً ان وجوب أحد الضدين يستلزم حرمة الآخر وهذا أول الكلام.

شَبَهَةُ الْكَعْبِيِّ

ثم تعرض في المحاضرات إلى شبهة الكعبي^(*) بانتفاء المباح، وإنما جعلوها هنا لأنها تتوقف على أن يكون الأمر بالشيء مقتضياً للنهي عن ضده الخاص، والظاهر أن الأمر فيها أعم من الملزمة والمقدمية يعني يمكن انطباقها على كلا هذين المسلكين أي أنها تنظر بالملزمة بالمعنى الأعم بعد أن تعتبر المقدمة نحو من الملزمة وقد ذكر لها في المحاضرات مقدمتين لم يشر إلى أنهما صغرى وكبري كما لم يشر فيهما إلى الاقتضاء المذكور.

أقول: إذا كان معنى ذلك عدم توقف الشبهة عليه إذن فهذا ليس محلها وإن كانت متوقفة عليه فكان ينبغي النص على ذلك وال الصحيح هو التوقف، ومن هنا تكون المقدمات الرئيسية التي ينبغي الالتفات إليها ثلاثة:

المقدمة الأولى: إن الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده الخاص نحو الملزمة أو نحو المقدمية.

المقدمة الثانية: إن الفعل الاختياري هو الذي يكون متعلقاً للأمر والنهي يحتاج في حدوثه وبقاءه إلى المؤثر وليس في بقاءه فقط كأي ممكناً من الممكنات فإنها تحتاج في حدوثها وبقائها إلى علة.

المقدمة الثالثة: إن ترك الحرام يتوقف على أو يلزم أحد الأفعال الوجودية لا محالة لاستحالة خلو المكلف من فعل ما أي استحالة خلوه من كون من الأكونات الاختيارية فإذا لم يشتغل بغير الحرام وقع بالحرام لا محالة، أي يكون الاشتغال بغير الحرام واجباً بتقريبين:

* المحاضرات / ٣ / ٤١.

التقريب الأول: لأنه ملازم للضد العام الواجب.

التقريب الثاني: لأنه مقدمة لترك الحرام وترك الحرام واجب ومقدمة الواجب واجبة.
وفي المحاضرات^(*) طعن في المقدمة الثانية وقال ان ما ذكره الكعبي في هذه المقدمة:

(١) اما مبتنى على ما نعنيه وجود أحد الضدين عن الضد الآخر بدعوى ان فعل الحرام بما انه مضاد لغيره من الافعال الوجودية فلا حالة بتوقف تركه على فعل ما من تلك الافعال من باب توقف عدم الشيء على وجود مانعه.

(٢) واما مبتنى على دعوى الملازمة بين حرمة شيء ووجوب ضده وكلا الامرين واضح الفساد أما الأمر الأول فقد تقدمت استحالة مانعية وجود أحد الضدين عن الضد الآخر فلا يكون عدم الضد مستنداً إلى وجود ضده بل هو اما مستند إلى عدم مقتضيه أو إلى وجود المقتضي للضد الآخر، وعلى هذا فلا يكون ترك الحرام متوقفاً على فعل ما غير الحرام من الافعال الوجودية بل يكفي في عدمه عدم ارادته وعدم الداعي اليه أو ارادة ايجاد فعل اخر وكيف كان فلا يتوقف ترك الحرام على أحد تلك الافعال.

أقول: ان هذا الجواب بهذا المقدار لا يكفي، إذ لا يمكن ايجاب ان الملازمة والتوقف وان كانت منتفية عقلاً إلا انها ثابتة عرفاً وحيث اننا نفهم ظواهر الكتاب والسنّة من الجهة العرفية إذ فالتوقف موجود.

مضافاً إلى اشكال اخر وهو أننا ننقل الكلام من الافعال إلى إرادات الافعال فكما يكون ترك الفعل بمنزلة عدم المانع لآخر كذلك عدم

* المحاضرات / ٣ / ٤

ارادته بالنسبة الى اراده الفعل الاخر، فعدم إرادة الحرام مقدمة لإرادة الفعل المباح وحيث حرمت إرادة الفعل الحرام وجب تركها، وتركها مقدمة للفعل المباح وملازمة مع فعل او إرادة فعل شيء من المباح فيكون ذلك الفعل واجباً كذلك ارادته ما لم نقل ان الارادة ليست بالارادة وهذا ما نفييه في مبحث اتحاد الطلب والإرادة. قال وأما الأمر الثاني فانه فاسد أيضاً لما عرفت من انه لا دليل على سراية الحكم من أحد المتلازمين الى الملزام الاخر.

أقول: قد سبق وقنا انه لا ملازمة بين الحكمين الإلزاميين فلا يؤدي الحال الى تمامية شبهة الكعبى، ونفى في المحاضرات أيضاً مقدمة أخرى وهي القول بوجوب مقدمة الواجب وهذا ما سبق عدم الموافقة عليه وقال: نعم ربما يمكن ان يعلم المكلف بأنه لو لم يأت بفعل ما غير الحرام لوقع في الحرام باختياره وإرادته فحينئذ واجب الإتيان به فراراً عن الواقع في الحرام إلا ان وجوبه عقلي لا شرعى كما تقدم.

أقول: قد ظهر امكان دفعه لما قلنا أكثر من مرة من عدم امكان الاكتفاء من قبل الشارع بحكم العقل وظهور الدلالة الالتزامية بحكم الشرع، إلا ان الذي يهون الخطب أمران أحدهما عقلي والاخر شرعى ويمكن إضافة أمر ثالث عرفي:

الأمر الأول: العقلي: وهو ان الواجب لو تمت الشبهة وهو جامع الفعل الاختياري وليس فعلاً اختياراً بعينه، فاما ان نقول ان هذا الجامع الواجب ولا ضير في ذلك ولا يلزم انتفاء المباح لأن كل فعل بحده يبقى مباحاً، واما ان نقول ان الافعال الاختيارية تحت الحصر

ومن ثم يكون العلم الاجمالي من قبيل الشبهة غير المحصورة فلا يكون منجزاً.

الأمر الثاني: الشرعي: وهو أن نتيجة هذا الكلام مما لا يحتمل تصديقه في الشريعة أصلاً أو هو خلاف ضرورة الدين واجماع علماء المسلمين وارتکاز المتشرعة القطعي فحتى لو توصل العقل إلى تحول المباح إلى واجب إلا ان الدليل القطعي دال على بقاءه على الاباحة وهو أمر بيد الشارع فمثلاً يقول الشارع أنا أسمح لك بأن تفعل هذا الفعل في هذا الزمن وان اقتضت القواعد المعطاة من قبلي حرمتة أو وجوبه، فالنتيجة ان التعبد الشرعي في المورد دال على الاباحة وهذا يكفي.

الأمر الثالث: العرفي: إن الشبهة متبنية على أن كل ما يصدر من المكلف ما دام بالغاً عاقلاً رشيداً هو فعل اختياري له حكم في الشريعة والامر بالدقة كذلك إلا انه قد يناقش من ناحية عرفية لأنه قد يصدق عندئذ على المكلف انه تارك لكل الافعال كما لو كان ساكناً لا يتحرك لفترة أو متاماً أو نحو ذلك فهذه الامور وان كانت افعالاً عقلاً إلا انها ليست افعالاً عرفاً ومعه ففي الامكان ايجاد احدها دفعاً للحرام ولا يتعين عليه عندئذ ان يأتي بما يصدق عليه انه فعل من الناحية العرفية.

(المسالك الثانية): المقدمية

وهو العمدة في مبحث الضد، ففي التقريرات ذكر توقفه على ثلاثة مقدمات في حين ذكر له في المحاضرات مقدمتين بعنوان الصغرى والكبرى وهما لا تصلحان صغرى وكبرى بل كل هذه للمقدمات كبريات في قياسات تقديرية والدليل موقوف على التسليم بمقدمات ثلاثة:

المقدمة الأولى: توقف كل ضد على عدم ضد الآخر أي عدم ضد مقدمة ضد الآخر.

المقدمة الثانية: وجوب مقدمة الواجب.

المقدمة الثالثة: حرمة ضد العام للواجب.

والمقدمة الثانية والثالثة قد انتهينا من صحتها فيما سبق وأما من يطعن بهما أو بأددهما فلا مجال للمناقشة في نتيجة هذا البحث لأن النتائج تتبع أحسن المقدمات، فينحصر البحث هنا فقط في المقدمة الأولى وهو ما إذا كان عدم أحد الضدين مقدمة لوجود ضد الآخر وعدمه.

قال في التقريرات: والحديث عنها في مقامين: في تقريرات اثبات المقدمية وفي البراهين في نفس المقدمية.

(المقام الأول): تقريرات اثبات هذه المقدمية

التقريب الأول: دعوى التوقف لكل ضد على عدم ضده باعتبار التمانع والتنافي بينهما في الوجود

التقريب الأول^(*): دعوى التوقف لكل ضد على عدم ضده باعتبار التمانع والتنافي بينهما في الوجود ويكتفى في ردتها ما في الكفاية من انه لو كان مجرد التنافي في الصدق مستلزمًا للتوقف لكان الأمر في النقيضين ذلك أيضًا وللزام توقف كل نقيض على رفع النقيض الآخر وهو مستحيل لأن رفع النقيض الآخر هو عين الأول فيكون من توقف الشيء على نفسه مثلاً توقف الصلاة على رفع عدم الصلاة أي توقف الصلاة على الصلاة.

أقول: إلا أن هذا النقض يمكن دفعه بعده وجوه:

١. لو كان الأمر بهذا المقدار من التفكير أمكن اعطاء فرق بين الصدرين والنقيضين، فالنقيضان في رتبة واحدة أما الصدآن فهما طولييان.

٢. النقيضان عبارة عن وجودي وعدمي في حين ان الضدين وجوديان والتوقف المذكور يصدق في الوجوديين.
إلا ان كلا الوجهين غير تام، أما الأول فلما سترى من ان الضدين أيضاً في رتبة واحدة أما الثاني فهـي مصادرة على المطلوب لأن يكون عين المدعى.

والأصوب ان يدفع هذا التقريب بدعوى: ان الضدين في مرتبة واحدة كالنقيضين وكل شيئاً لم يثبت بينهما الترتيب الرتبى فهما في

* تقريرات الهاشمي / اللفظي: ٢٩٥ / ٢

(୪୨)

رتبة واحدة وهذا يشمل أي موجودين لوحظا باستقلالهما فلا يمكن القول ان أحدهما متقدم رتبة على الآخر سواء كان في عالم الواقع أو عالم الخارج وبتعبير اخر ان تعدد الرتبة لا يراد بها إلا العلية والمعلولة فإذا لم يحصل ذلك لا تعدد رتبى بينهما والأمر كذلك بالنسبة الى النقيضين وكذلك بالنسبة الى الضدين بعد ضم مقدمتين:

الأولى: استحالة ان يكون وجود أحد الضدين كعلة تامة او جزء علة في وجود الآخر لأنه خلف التنافي.

الثانية: ان كل ضد ونقيض نفسه في رتبة واحدة لأن النقيضين في رتبة واحدة فينتج: ان نقيض أو عدم الضدين في رتبة وجود ضد الآخر واستحالة المقدمية بينهما أيضاً، وكبراًه مثل ان نقول مساوى المساوي مساوى، فما دام ضد المعين منها مساوياً في الرتبة مع ضده الآخر ومع نقيض نفسه إذن فهذا النقيض مع ضد متساويان أيضاً ومادام ضد المعين مسلوب المقدمية مع نقيض نفسه و مع ضده الآخر إذن فهما أيضاً مسلوبان المقدمية في ما بينهما، ودعوى التوقف المزعومة في هذا التقريب متوقفة على معنى المقدمية لأنه لا توقف بدون المقدمية أو جزء المقدمة فإذا ثبت عدمها انتفى التوقف.

التقريب الثاني: الضد لو لم يكن متوقعاً على عدم ضده الآخر لزم امكان تحقق علته التامة مع فرض وجود ذلك الضد وهذا يلزم منه الحال

(التقريب الثاني): ان كل ضد لو لم يكن متوفقاً على عدم ضدة الآخر لزم امكان تحقق علته التامة مع فرض وجود ذلك ضد وهذا يلزم منه المحال، إذ لو فرض وجود العلة التامة للضد فإن فرض تأثيره أي تأثير العلة التامة في ايجاد معلولها وهو ضد لزم اجتماع الضدين وإلا أي ان فرض عدم تأثير العلة التامة في ايجاد معلولها لزم تفكيك العلة التامة عن المعمول وكلاهما مستحيل فلا بد ان يتوقف وجود كل ضد على عدم ضد الآخر.

وقال في التقريرات: ان غالبية ما يثبت بهذا التقرير ان العلة التامة للضد لا تجتمع مع الضد الآخر لا توقف الضد على عدم الضد الآخر فلعله متوقف على عدم علة الضد الآخر.

أقول: إن المضادة كما هي بين الضدين أنفسهم أيضاً هي بين علتي الضدين أي المعلولان متضادان فالعلتان متضادتان أيضاً فإن فرض وجود علة أحدهما لزم فرض عدم علة ضد الآخر في المقام إذ يفرض وجود أحد العلتين و عدم علة ضد الآخر^(١١).

ان قلت: انا نلاحظ كل ضد مع علة نفسه وهو متاخر رتبة عن علته
وفي هذه الرتبة المتاخرة هو مساوٍ لرتبة ضده إذن يكون ضد
الآخر متاخر عن علة ضده.

١١) أي لو سلمنا ان وجود أحد العلتين يلزم عدم علة الضرد الآخر لكن يبقى السؤال هل ان عدم وجود العلة الآخرى لوجود مانع أي ان المقتضى للعلة الآخرى موجود لكن لوجود هذه العلة لم تتحقق العلة الآخرى أو هل ان عدم وجود العلة الآخرى لعدم وجود المقتضى

قالت: هذا الكلام لا واقع له إذ لا نسبة بين علة أحد الضدين مع علة الآخر فكيف نقول انه متاخر عنها رتبة^(١٢) أي كبرى كل ضدين في رتبة واحدة وصغرى علة أحد الضدين مع وجود الضد الآخر ضدان منها في رتبة واحدة.

ان قلت: ان شيئاً واحداً وهو أحد الضدين يكون في رتبة واحدة مع شيئاً مختلفين في الرتبة وهو الصد الآخر وعلته وهذا محل وإنما

قلت: يحاب عن ذلك نقضاً وحللاً:

١. **الجواب النصي:** إننا لو لاحظنا سلسلة علل ومعلومات معينة مثل طلوع الشمس معلولة طلوع النهار ومعلولة اكتشاف الأشياء ومعلولة رؤية الأعمش وقسنا هذه الأمور إلى شيء معين كهذا الرجل وهذا الكتاب.. كان هذا الرجل متساوي الرتبة مع كل تلك العلل والمعلومات الطويلة وكل الأشياء على ذلك^(١٣).

الجواب الحلبي: فإنه إنما يلزم تقدم الشيء على نفسه لولزم كون الشيء موجوداً في رتبة العلة وفي رتبة المعلول معاً أي في نفس وجودها بحيث يكون هو علة أو جزء علة أو معلول أو جزء معلول وهو محال لأن الوجود الواحد يسيط ولا يكون

١٢) هذا المستوى من الكلام يكون الجواب صحيح ولكن لو كان المستشكل يقصد شيء آخر وهو باضافة مقدمة وهي ان العلة في رتبة عدم العلة لأن النقيضين في رتبة واحدة فتكون النتيجة يكون الصد الآخر وتتأخر عن عدم العلة ضده وهذا ممكن تصور النسبة لأن عدم علة الصد تعني عدم الصد وهذا عدم الصد له نسبة مع الصد الآخر.

(١٣) بعد تصوير قول المستشكل كما في التعليق السابق وتصور النسبة بين الأطراف المذكورة فإن هذا الجواب النقضي لا يرد في المقام لأن الرجل في المثال لا هو علة ولا جزء علة ولا معلول ولا جزء معلول ولا شرط ولا مانع ولا عدم مانع للأشياء المذكورة أي أنه لا نسبة بينه وبينها وعلى هذا لا كلام في التقدم والتأخر الرتبوي بينهما.

طوليًّا أو متعدداً الذي هو بمعنى تقدم الشيء على نفسه، وأما إذا كان الشيء خارجاً غير مرتبط بالعلة ولا بالمعلول وهو محفوظ الوجود والرتبة في نفسه فلا يلزم نسبته إلى المعلول فساد نسبته إلى العلة بل يكون كل منهما بنحو التساوي والنسبة سواء عنياً بها الطولية أو العرضية معنى إضافي ذهني وليس نابعاً من أصل الذوات ليلزم تقدم الشيء على نفسه ثبوتاً.

ان قلت: في الغرض المصرح به في التقريب يستحيل ان يوجد المعلول مع وجود ضده الآخر فإنه يلزم اجتماع الضدين وإذا استحال فمعناه ان العلة لم تنتج معلولها أي تخلف المعلول عن علته التامة وهذا معناه مشاركة أحد الضدين في العلة التامة في الصد الآخر أي من باب المانع ويكون عدمه عدم المانع.
قلت: هذا يجب نقضاً وحلأً:

١. **الجواب النقيضي:** لأن هذا معناه ان نقىض الشيء يكون متقدماً رتبة على نقىضه في حين ان النقىضان في رتبة واحدة لأن عدم الصد يكون جزء العلة لضده الآخر بينما وجود الصد لا يشارك في العلية إذ لا يتحمل ان يكون المانع مشاركاً في العلية وإنما هذا مختص في عدم المانع أما وجوده فهو متاخر أو مساوي رتبة وهذا على خلاف قانون النقىضين.

٢. **الجواب الحلي:** ان أصل فرض الأشكال محال فاته أيضاً من اجتماع الضدين لما بيناه من مضادة العلتين والمعلولين للضدين بما فيها علة أحدهما مع نفس الصد الآخر، فمع فرض وجود أحد الضدين يستحيل ان تتم علة الصد الآخر لأنه يلزم منه اجتماع الضدين.

التقريب الثالث : دعوى المقدمية بالطبع لا في رتبة الوجود أو زمانه

التقريب الثالث: قال في التقريرات^(*) دعوى مقدمية عدم أحد الضدين لوجود ضد الآخر بالطبع لا في رتبة الوجود أو زمانه فان التقدم:

١. قد يكون في الزمان كتقدم الموجود في الزمان الأول على الموجود في الزمان الثاني.
 ٢. وقد يكون بالوجود كتقدم العلة التامة على معلولها.
 ٣. وقد يكون بالطبع وقد فسر المتقدم بالطبع في الحكمة بانه عبارة عن الذي يكون موجوداً كلما فرض وجود المتأخر بالطبع دون العكس وقللوا ان هذا يكون بين:
الماهية وأجزائها فالحيوانية متقدمة بالطبع على الإنسان إذ كلما فرض الإنسان كان الحيوان موجوداً.
 ٤. بين المقتضي ومقتضاه دون العكس إذ كلما فرض وجود المقتضى كان المقتضي موجوداً أيضاً دون العكس.
 ٥. بين الشرط والمشروع، إذ كلما وجد المشروع كان الشرط موجوداً أيضاً دون العكس وفي المقام كلما وجد الضد كان عدم الضد الآخر ثابت لا محالة دون العكس إذ قد يوجد عدم الضد من دون وجود الضد الأول.

قلت: ويرد عليه بأكثر من جواب:

الجواب الأول: ما ذكره في التقريرات، من ان المقدمية الطبيعية لا تكون ملائكة للوجوب الغيري وإنما الملائكة له على ما اشرنا اليه في بحث مقدمة الواجب إنما هو التوقف في الوجود والتقدم بالطبع لا

*) اللفظي / ٢٩٥

(४८)

يلزم ان يكون كذلك فان ملازمات المتقدم بالوجود تكون متقدمة على ذي المقدمة بالطبع ولكنها ليست مقدمات له كما هو واضح، وبهذا يعرف عدم صحة حصر المقدم بالطبع في الثلاثة التي ذكروها بل يجري في ملازمات اجزاء العلة او اجزاء الماهية مع المعلوم أيضاً.

أقول: والجواب هذا صحيح فان كلامنا هنا في المقدمية فما لم يلزم المقدمية لا يحکم على عدم الضد الآخر بالوجوب وان كان متقدماً عليه بالطبع^(١٤).

الجواب الثاني: انه من الواضح ان التقريب خاص بالضدين الذين لهما ثالث ولذا يقول اذ قد يوجد الضد من دون وجود الضد الأول وهذا لا يكون الا في الأضداد المتعددة أما في الضدين الذين لا ثالث لهما فعند عدم وجود أحدهما يعين وجود الآخر، وفي الأضداد المتعددة فالمسألة أشد فساداً فلو تنزلنا عن كل ما قلناه لزم ان يكون عدم كل الأضداد الأخرى اجزاء علة في وجود الضد المعين أي عدم المانع تكون من عدم الأضداد كلها وهذا لم يقل به فاضلأ عن محقق.

٤) يمكن القول ان جواب التقريرات غير تمام لأن لصاحب التقرير ان يقول وان عدم الضد من ملازمات أي شيء متقدم أي هل هو من ملازمات علة الضد الآخر أو من ملازمات أجزاء آخر أو من ملازمات علة الضد الآخر أو من ملازمات ماهية الضد الآخر أو من ملازمات أجزاء ماهية الضد الآخر أو من ملازمات شرط الضد الآخر والجواب بالنفي في الكل أي ان عدم الضد ليس ملزماً لأي شيء مما ذكر، فيتعين ان يكون عدم الضد أحد العناوين الثلاثة التي ذكرها صاحب التقرير ف تكون أما جزء ماهية أو مقتضى أو شرط... وأي واحد من هذه الثلاث فيه ملاك المقدمية أي فيه ملاك التوقف في الوجود.

التقريب الرابع: إن الفعلين المتضادين في الوجود الخارجي يلزم أن يكون هناك تضاد بين حكميهما نحو مناسب لنسخ التضاد الموجود

(التقريب الرابع): قال في التقريرات^(*) من أنه ربما يسلك طريق آخر لإثبات حرمة الصد لا يحتاج فيه إلى كبرى النهي عن الصد العام للواحد وذلك لأن يقال ابتداءً:

إن الفعلين المتضادين في الوجود الخارجي يلزم أن يكون هناك تضاد بين حكميهما بنحو مناسب لسخ التضاد الموجود بينهما فإذا كان وجود أحدهما موجباً لإمتلاع الآخر ينبغي أن يكون إيجاب أحدهما مستلزمًا للمنع عن الآخر أيضاً ثم قال (قدس سره): إلا إن هذه الدعوى لم يدعها أحد كما أنه لا برهان ولا وجدان يقتضيها.

فَلَمْ يَرْجِعُوا وَهُنَّ مُقْدَمَتُينَ:-

المقدمة الأولى:- أن يكون أحد الضدين موجياً لامتناع الآخر.

المقدمة الثانية:- إن المتضادين موضوعاً متضادان حكماً.

وكلتا المقدمتين قابلتان للمناقشة:-

أما الأولى:- فإنه بعد أن ثبت أن عدم أحد الضدين ليس علّة ولا ملازماً مع الضد الآخر، تبقى هذه الدعوى متبنيّة على مجرد التمانع بين الضدين، وهي من الناحية العرفية صحيحة، وأما من الناحية العقلية ف تكون بمنزلة المصادر.

يُحتمل أنهم لم يقولوا ذلك لأنَّه باثباتِه أنَّ عدم الصد مقدمة للضد الآخر فأنَّ هذا المثبت له اطلاقٌ بذلي ينطبق على كلِّ ضدٍ من الأضداد يقع في مورد التزاحم فنتيجة هذا الاطلاق هم مقدمة عدم كلِّ الأضداد.

وأما الثانية:- فهي تشبه ما قيل فيما سبق من أن المتلازمين موضوعاً متلازمان حكماً فكذلك المتضادان موضوعاً متضادان حكماً وقد سبق أن ناقشنا تلك الملازمة ويصلح أكثر النقاش أن يرد هنا في مناقشة هذه الملازمة أيضاً.

(المقام الثاني): البراهين لإبطال المقدمية

أي البراهين التي قيلت أو يمكن ان تقال لإبطال توقف أحد الضدين على عدم الآخر.

البرهان الأول: ما ذكره في التقريرات

(البرهان الأول) : ما ذكره في التقريرات^(٥) والظاهر إنه (قدس سره) صحيحة وبني عليه قال ويتألف من مقدمتين:

المقدمة الأولى: مقتضي الضد إذا كان مساوياً أو أرجح من مقتضي الضد الآخر
فهو مانع عنه

(المقدمة الأولى): إن مقتضي الضد إذا كان مساوياً أو أرجح من مقتضي الضد الآخر فهو مانع عنه وذلك ببرهان إنه لو اجتمع المقتضيان معاً وهذا أمر ممكן إذ لا تضاد بينهما بحسب الوجdan ووكانا بدرجة واحدة من الفاعلية والتأثير أي متساوين فاما:-

١- نفترض تأثيرهما معاً.

٢- نفترض تأثير أحد هما دون الآخر.

٣- نفترض عدم تأثيرهما معاً و عدم وجود شيء من الضدين.
لا مجال لتأثيرهما معاً لأنه يستلزم اجتماع الضدين ولا مجال للقول
بتأثير أحدهما دون الآخر لأنه ترجيح أحد المتساوين على الآخر
دون مرجح وهو محال، فيتعين فرض عدم تأثيرهما معاً و عدم وجود
شيء من الآخر إذ لا يوجد غيره يمكن أن يكون ماتعاً في هذا
الفرض، والمانع لا بد أن يكون موجوداً لكي يمكن أن يستند المنع

الىه^(١٥)، وإذا صح هذا المقتضي المساوي في درجة الفاعلية مع مقتضي الضد الآخر فهو صادق أيضاً فيما لو كان أرجح من الآخر وأشد فاعلية.

أقول: هذا من الغرائب لعدة وجوه:-

الوجه الأول: إنه يقصد من مقتضي الصدرين العلتين التامتين إلا من جهة المانعية من جهة كل من الصدرين وقد سبق أن قلنا أن اجتماع العلتين التامتين حتى بهذا المقدار مستحيل لأنه من اجتماع الصدرين لأن علتي الصدرين ضدان^(١٤):

الوجه الثاني: - انه لا يتعين الفرض الثالث كما قال (قدس سره) لأن لازم قوله التفكير بين العلة والمعلول، أي إذا لم ينتج كلتا العلتين ينتج ارتفاع العلتين والضدان اللذان لا ثالث لهما كالضدين لا يخلو منهما الواقع.

الوجه الثالث:- إننا بعد فرض صحة عدم تأثيرهما معاً فهذا يلزم منه
عدة محاذير أخرى:-

١- ارتفاع الضدين وهذا مستحيل إذا لم يكن لهما ثالث^(١٧).

١٥) هذه العبارة تدل على أنه (قدس سره) يريد الضدين الذين لا ثالث لهما وهذا ما استفاده السيد الاستاذ.

(١٦) ممكن القول إنه (قدس سره) لا يريد بالمقتضى العلة التامة لأننا لو قلنا علة تامة فهذا يعني وجود المعلوب لأنه لا يمكن انفكاك العلة عن المعلوب ويؤيد هذا قوله: نفرض تأثير أحدهما دون الآخر وقال عدم تأثيرهما معاً وعدم وجود شيء من الضدين فإذا كان علة تامة فكيف يقول بعدم تأثيره وعدم تحقق معلوبه.

(١٧) يحتمل أنه (قدس سره) لا يريد هذا وقوله (إذا لا يوجد غيره يمكن أن يكون مانعاً في هذا الفرض) فإن قوله هذا خاص بالمقتضي وليس بالضد فإذا كان قصده هذا فيمكن فرض وجود مقتضيين فقط في المقام أي في زمان ومكان واحد أو أكثر من مقتضيين وهذا يمكن (٥٢)

٢ - عدم تحقق المانع لأحدهما لأن المانع يكون مانعاً عند وجوده
لا حالة عدمه^(١٨).

٣ - لوصح وتنزلنا عما سبق لكان من المانعية المقابلة مع
فعالية بقية أجزاء العلة كالمقتضي والشرط والمعد وهذا دور
في جزء العلة ومن نفس السند فيكون محالاً.

الوجه الرابع: إن هذا الدليل لو تم فإنما يتم في المساوي فقط ولا يشمل ما إذا كان أحدهما أقوى إذ إن الأضعف لا يصلح للمانعية على الأقوى ولا يكون ترجيح الأقوى على الأضعف ترجح بلا مرجح فيكون ترجيحاً للأقوى وهو ترجح بمرجح، نعم ربما يقصد مانعية الأقوى على الأضعف وهذا لا مذكور فيه لأن المانع في الحقيقة ليس هو الضد المساوي له في الرتبة بل هو السبب المسبب له الذي جعله أقوى وهو غير داخل في المضادة حسب الفرض.

الوجه الخامس: ما ذكره الهاشمي^(١٩) الظاهر إن هذا البرهان موقوف على إمكان افتراض وجود المقتضيين المتساوين للضدين خارجاً وهذا لا دليل عليه بل على عدمه دليل، لأن ارتفاع الضدين

أن يكون أحدهما أقوى فيكون مانعاً للباقي فيكون هو المقتضي الأرجح والغالب ولعدم وجود المانع عنه فتحقق علىه فيوجد معلوله وهو الضد وإذا تساوت المقتضيات أو المقتضيان فيمنع أحدهما الآخر فلا يتحقق ضد أي منهما أي لا يتحقق معلول أي منها لأن العلة غير تامة لوجود المانع ولا ضير ومثاله ما لو سحب رجلان حجرأ باتجاهين متواكسين وكانت قوة السحب متساوية فمقتضي الحركة لكل منهما موجود لكن المانع أيضاً موجود فلا يتحقق معلول كل منهما أي لا تتحقق حركة كل منهما للحجر أي لا يتحرك الحجر.

١٨) يتحمل أنك ناظر إلى الضدين أنفسهما فهما غير موجودين وهو ناظر إلى المقتضيين وهما موجودان حسب الفرض.

٠) اللفظي:- ٢٩٩ / ٢ .

أيضاً محال فلابد من وجود أحدهما وهذا يعني لا بدية إقوائية مقتضي أحد الضدين ورجحانه على الآخر، هذا في الضدين اللذين لا ثالث لهما و أما إذا كان لها ثالث فيمكن ارتفاعهما ووجود الثالث إلا الخصم يدعى هنا أيضاً إن الثالث هو المانع عن الأول والثاني^(١٩).

المقدمة الثانية: نفس الاصد لا يكون مانعاً ولو في عرض مانعية مقتضيه

النقطة الثانية:- إن نفس الضد لا يكون مانعاً ولو في عرض مانعية مقتضيه وذلك باعتبار إن منعه عن الضد الآخر إن كان قبل وجوده فهو مستحيل إذ المانعية فرع وجود المانع وإن كان بعد وجوده فوجوده موقوف على تمامية مقتضيه إلى العلة التامة الذي يعني وجود ذات مقتضيه وهذا لا يكون راجحاً على مقتضي الضد الآخر ولو كان مقتضي الضد موجوداً كي يكون مانعاً عن تأثيره وهكذا يعرف أن وجود الضد موقوف على تحقق المانع عن الآخر فيستحيل أن يكون مانعاً عنه بمعنى أن يكون في طول ذات مقتضيه وفي طول مانعية مقتضيه إذ لو لا مانعية عن تأثير المقتضي للضد الآخر لوجد الضد الآخر فامتنع وجود الأول أما لوجود مانعه أو لوجود الضد ولو لا راجحيته بل مساواته لما وجد شيء من الضدين على ما تقدم في المقدمة الأولى فإذا كان وجود أحد الضدين في طول امتناع الآخر واستحال أن يكون مانعاً عنه أو أن يكون مؤثراً في إدامةه فإن العلة إنما تتعلق في حق ما يكون ممكناً في مرتبة وجودها لا ما يكون واجباً أو ممتنعاً في تلك المرتبة. وهكذا يتم هذا البرهان الذي يتلخص في أن معقولية اجتماع مقتضى الضدين مع عدم تتحقق

١٩) وي رد عليه (١) إن فرض المحل ليس بمحال (٢) بل هو ليس بمحال كما في مثال سحب الحجر (٣) وكذلك ظاهر عبارة السيد (قدس سره) كما بيناها في التعليق (٤)

شيء منها دليل على مانعية كل من المقتضيين المتساوين عن وجود الضد الآخر ومعه يمتنع أن يكون الضد مانعاً عن ضده لأن وجود الأول نوع ممنوعية الثاني في الرتبة السابقة.

أقول: هنا عدة وجوه للمناقشة:-

الوجه الأول: أن يقال إنه غاية ما يدل عليه هو كون وجود أحد الضدين لا يصلح أن يكون مانعاً عن الضد الآخر لا أنه لا يكون موقوفاً على عدمه أي عدم ضده مقدمة له فإن هذا الذي توصل إليه (قدس سره) بالدقة غير المطلوب^(٢٠) إلا إذا حصلت الملازمة فإنه إذا لم يكن وجوده مانعاً لم يكن عدمه عدم مانع وقد برهنا هذه الملازمة مع أن الجزاء أعم من الشرط فمثلاً هي تصدق في طرف

٢٠) إن كلامه (قدس سره) في مرتبة المقتضي فلا تصل التوبه والحديث عن الضد نفسه حتى نقول بمقدمية عدمه أو لا، أي الكلام عن مقدمية عدمه سالبة باتفاق الموضع ويدل على هذا قوله (قدس سره) حيث يثبت باليرهان الذي ذكره أن معقولية اجتماع مقتضي الضدين مع عدم تحقق شيء منهما أي عدم تتحقق أي من الضدين دليلاً على مانعية كل من المقتضيين المتساوين عن وجود الضد الآخر، ومع هذا البرهان ومع هذه النتيجة يلزمه عدة أمور منها:

١- ما ذكره (قدس سره) يمتنع أن يكون الضد مانع عن ضده لأن وجود الأول فرع ممنوعية الثاني في الرتبة السابقة.

٢- إن وجود أحد الضدين لا يكون موقوفاً على عدمه أي عدمه لا يكون مقدمة له لأننا أثبتنا إن المانعية تكون في مرحلة المقتضيين قبل تتحقق الضدين فلا حديث عن الضدين وأيضاً لو قلنا إن أحد المقتضيين أقوى فإن هذا الأقوى سوف يتحقق وينتج الضد وهذا الضد يكون موجوداً بسبب مقتضيه لأن هذا المقتضي هو الأقوى أما المقتضي الآخر فهو أيضاً موجود لكنه أضعف ففي مرحلة المقتضيين يكون الأقوى هو الرابع ولا تأثير للأضعف بالرغم من وجوده وعند تتحقق الضد فإنه تتحقق بسبب مقتضيه ولا علاقة لعدم الضد الآخر في وجود الضد ولا علاقة لمقتضي الضد الآخر في وجود الضد ولا علاقة لعدم مقتضي الضد الآخر في وجود الضد.

الإثبات بأن نقول أما أن يكون وجوده مانعاً فيكون عدم مانع إلا أنها في طرف النفي ليست كذلك إذ قد يكون الشيء متوقفاً على عدم صده الآخر من دون أن يصدق عليه أن وجوده مانع لأن المتوقف في الحقيقة تمامية العلة وليس الوجود المباشر للمعلول فقد لا يكون وجود الصد الآخر مانعاً في الوجود المباشر لضده إلا أن عدمه ضروري لتمامية علة الصد لكي تكون تامة أي ربما يكون وجوده في مراحل سابقة على الوجود المباشر أي ربما في مراحل قبل وجود المقتضي وقبل تحقق الشرط^(٢١).

الوجه الثاني:- إنما يوجد عند نفي أمرتين (الأرجحية والتساوي) لعنة الصد أي عند عدم المقتضي الأقوى أو المساوي لضده فإن هذا النفي أو العدم ليس بمنزلة العلة بحيث يكون متقدماً رتبة على الصد الآخر ويكون ذلك في طوله لاستحالة تأثير العدم، وإنما بمعنى اشتراط إقوانية المقتضي في هذا الصد الآخر لكي يوجد فلا طولية في البين لكي يستحيل أن يكون الصد الآخر مانعاً لأن غايته أن الاستحالة ثبتت في المراتب الطولية فإنه إذا كان أحد الضدين متأخراً رتبة عن علة الصد الآخر وجوداً وعديماً استحال أن يكون مانعاً عنها لأنه يكون متقدماً رتبة عليها فيفرض ما هو متاخر متقدماً وهو مستحيل. وقد قلنا بنفي هذه الطولية.

(٢١) ممكن لصاحب البرهان أن يقول كيف نتصور ذلك فإذا توقف الشيء على عدم صده فهذا يعني أن عدم صده هو عدم مانع لذلك الشيء لأن المقام وحسب توجيهك للكلام يكون الكلام في الضدين فإذا كان هذاؤ فهو يعني أن المقتضيين متحققان بل أن الضدين متحققاً حسب الفرض لكي نتصور التضاد بينهما وعلى هذا لا يتصور أن يكون المانع في مراحل سابقة على الوجود المباشر مثلاً قبل وجود المقتضي أو قبل تحقق الشرط ولا يتصور هذا لأن الكلام كما قلنا في الضدين وهذا يعني على الأقل وجود المقتضيين.

الوجه الثالث: قال في التقريرات: فإن العلة إنما تتعلق في حق ما يكون ممكناً في مرتبة وجودها لا ما يكون واجباً أو ممتنعاً في تلك المرتبة، ومراده من التعلق في مرحلة الثبوت.

أقول:- الا أن القاعدة أساساً غير تامة لأكثر من وجه:-

الوجه الأول:- إنها يستحيل أن تتوقف على شيء ممكن في مرتبة وجودها ومعنى هذا أن الممكن بما هو ممكن لا يكون موجوداً وما لم يكن موجوداً لا يكون مؤثراً.

الوجه الثاني:- قوله ما كان واجباً أو ممتنعاً يعني بالغير في مرتبتها يمكن أن يكون مؤثراً فيكون الواجب مؤثراً بوجوده والممتنع مؤثراً بعدمه مع الإلتفات إلى أمرين:-

أ- أما الواجب ذكر هنا استطراداً وإنما مراده الإشارة إلى خصوص الممتنع.

بـ. إنه قد يكون مراده من الامتناع امتناعاً أن يكون في مرتبة العلة بعد أن كان متأخراً عنها رتبة لا الامتناع نفسه يعني يلزم أن يكون ما يفرض متاخراً متقدماً كما سبق أن فسرناه وهذا سبق، أن أجبنا عليه:

أحداهما:- ما قلناه في نقاش المقدمة الأولى من أن الصدرين والعتنين كلها أضداد وكلها في رتبة واحدة.

ثانيهما: ما قلناه في الجواب السابق من أن عدم التساوي والاقوائية لا يصلح للعليمة ومن ثم لا يصلح للتقدم الرتبى.

عرضين لكنهما غير موجودين أصلاً أي مجرد افتراض ذهني وإنما يستحيل الاجتماع في عالم الخارج لا عالم الرتب وأضاف في التقريرات، ولذلك نجد استحالة اجتماع الضدين خارجاً في زمان واحد ولو فرض تغايرهما رتبة كما لو فرض أحدهما في طول الآخر وعلة له.

أقول: هذا الفرض من الغرائب لأنه لا بد من اجتماع العلة والمعلول في الوجود فإذا كان أحد الضدين علة للأخر لزم اجتماع الضدين^(٢٢):

الشق الثاني:- قوله (قدس سره) وإن فرض عدم ثبوته في رتبة ثبوت الضد الآخر كان عدمه ثابتاً فيها لا محالة لاستحالة ارتفاع النقيضين مكان كل ضد متحد رتبة مع عدم ضده الآخر فيستحيل توقفه عليه.

قلت: على قوله هذا يلزم تعدد الرتبة للنقىضين حيث يكون وجود
الضد في رتبة وعدمه في رتبة أخرى وهو باطل^(٢٣)، وأما استدلاله
باستحالة ارتفاع النقىضين فهو لا يدل على تعدد الرتبة بين
النقىضين لاستحالته أيضاً وإنما يدل على عدم تعدد الرتبة للضدين

٤٢) يمكن له أن يقول إن اجتماعهما في الوجود متفق عليه لكن المستحيل هو اجتماعهما في الوجود في مكان واحد وزمان واحد ومن جهة واحدة، ويبقى إشكال على قوله وهو أن صاحب البرهان يرى أن من شروط الاستحالة اتحاد الرتبة أو عنده أن الاتحاد بالرتبة مستحيل وأنت لا تقول بذلك فيكون اختلافاً مبنياً فلا يرد إشكال السيد (قدس سره) على صاحب البرهان.

٢٣) يمكن القول إن اتحاد الرتبة بين (أ) و(ب) وإن عدم اتحاد الرتبة بين (أ) و(لا ب) لا يلزم منه اختلاف الرتبة بين (ب) و (لا ب) لا كل علاقة منها فيها لاحظ ونسبة تختلف عن اللاحظ والنسبة في العلاقة الأخرى واختلاف اللاحظ والنسبة يعني اختلاف المقدمات فلا ينتج منها نتيجة صحيحة أى لا يلزم منها اختلاف الرتبة بين (ب) و(لا ب).

يعني أن الفرض المفروض في الشق الثاني هو عدم ثبوت المضد في رتبة ضده بنفسه مستحيل.

وعلق عليه في التقريرات بقوله: الواقع إن هذا الجواب وقع فيه الخلط بين مسأليتين ومعنىين للقول باستحالة اجتماع الضدين في رتبة واحدة كاستحالة اجتماعهما في زمان واحد فإنه أما:

١- يراد بذلك أنه يشترط في الاستحالة وحدة الرتبة كما يشترط وحدة الزمان والمكان وهذه الدعوى بحسب الحقيقة تضيق في دائرة الاستحالة لأنه كلما تزداد القيود تتضيق دائرة الكلي حيث ترجع إلى دعوى أن استحالة اجتماع الضدين في زمان واحد مشروط بوحدة رتبتيهما وأما لو كان أحدهما في طول الآخر رتبة جاز الاجتماع.

- يراد بذلك إن ثبوت الضدين في رتبة واحدة كثبوتها في زمان واحد مستحيل وهذه الدعوى على عكس سابقتها حيث هذه توسيعة لدائرة الاستحالة بين الضدين واسراء دائرة الاستحالة لعالم الرتبة أيضاً الذي هو عالم التحليل العقلي، فكما يقال مثلاً إنه يستحيل ثبوت العلة والمعلول في رتبة واحدة كذلك يستحيل ثبوت الضدين وهذه الدعوى هي المقصودة في البرهان فلا يمكن ردتها بـ:-

(١) باستحالة اجتماع الضدين في زمان واحد ولو كانوا طوليين إذ هو يسلم بذلك ويدعى الزيادة عليه في الاستحالة.

(٢) وكذلك لا يصح دعوى ان التنافي بين الأضداد انما هو بلحاظ عالم الوجود الخارجي والزمان دون الرتب، فإن العلة والمعلول لا يجتمعان في رتبة واحدة بمعنى أنه يستحيل ثبوتهما معاً في رتبة بلحاظ

**عالم التحليل العقلي فالتضاد في عالم الرتب أيضاً
معقول كعالم الوجود الخارجي.**

أقول: وقبل إتمام كلام التقريرات لنا عدة ملاحظات:

الملاحظة الأولى:- ان هنا اتجاهًا في الفلسفة وعلم الكلام في زيادة الوحدات التي تكون شرطاً في استحالة اجتماع النقيضين والضدين وهي وحدة الرتبة، وكأنه يريد أن يبرز قوة عضلاته وذكائه، ولو كان ذلك لأدرك بوضوح أن كون تعدد الرتبة في النقيضين والضدين سالبة بانتفاء الموضوع ويستحيل وجود العلية بين النقيضين أو الضدين لأنه لا طولية في الرتب إلا في الرتب العالية^(٢٤)، وحتى لو اشترطنا وحدة الرتبة فإن اجتماع النقيضين أو الضدين يبقى مستحيلاً لأنهما متعدنان في الرتبة دائمًا.

الملاحظة الثانية:- بعد تمامية ما قلناه في الملاحظة الأولى يتضح أن كلا الشقين باطلين وهما تضييق دائرة الاستحالة بزيادة شرط اتحاد الرتبة وتوسيع دائرة الاستحالة بدعوى الاستحالة فيها ولو بدون تحقيق الشرائط الأخرى فإن كل ذلك سالبة بانتفاء الموضوع.

الملاحظة الثالثة:- إن قياس الضدين بالعلة والمعلول باطل فإن المدعي هنا في الضدين هو استحالة اجتماعهما في رتبة واحدة والمدعي في العلة والمعلول استحالة اجتماعهما في رتبة واحدة

^(٢٤) ممكن القول انه لا معنى للقول بالرتبية بين الضدين أنفسهما لأنه نسبة بينهما بل النسبة بين أحد الضدين و عدم الآخر وعلى هذا المبني يمكن تصور العلية بينهما حيث يمكن أن يعتبر عدم الضد هو عدم مانع وهذا جزء علة، وبهذا يصلح الرد أيضاً على الملاحظة الثانية، والثالثة أيضاً بأن نقول بعد إمكان تصوير مبناه بين الضد وعدم الآخر فلا يكون المقام سالبة بانتفاء الموضوع، وأيضاً يمكن قياسهما بالعلة والمعلول.

أيضاً، إلا أن المراد بالرتبة في جانب العلة والمعلول الرتبة المتأخرة يعني يستحيل اجتماعهما بصفتهما موجودين والمراد بالرتبة في جانب الضدين الرتبة السابقة على وجودهما أي مع الاعتراف باستحالة اجتماعهما في الوجود.

ثم قال (قدس سره): هذه الدعوى هي المقصودة بالبرهان فلا يمكن ردّها بالشقيقين المذكورين سابقًا في عبارة التقريرات وكما ذكرناها سابقًا.

قلت: وكلا الشقين غير صحيح في النتيجة وإن كان لهما وجه من الصحة في دلالتهما المطابقية:

أما الشق الأول: وهو استحالة اجتماع الضدين في زمان واحد ولو كانا طوليين، فهذا غير صحيح لأن محل الخلاف هو اشتراط الرتبة وعدمه فإذا برهنا على استحالة الاجتماع حتى مع تعدد الرتبة كان ذلك كافياً في عدم الاشتراط إذ لو كان مشترطاً لما استحال لانتفاء الاستحالة بانتفاء شرطها وكذلك النقض من الطرف الآخر وهو فرض اتحاد الرتبة مع الاختلاف مكاناً وزماناً فلو كان اتحاد الرتبة وحده ملائكاً للاستحالة لكان ذلك مستحيلاً^(٢٥).

٢٥) يحتمل أن يرد هنا تعليق الأول: التعليق الأول: بعد الأخذ بعبارة التقريرات والأخذ بالمبني في المقام فلا يأتي الكلام في الجواب عن محل الخلاف لأن المقام في إحدى الحصتين أي بعد التسليم بها يتفرع كلامه حيث قال (قدس سره) وهذه الدعوى هي المقصودة في الدين هان.

أما التعليق الثاني: إن عبارة (إذا برهنا على استحالة الاجتماع حتى مع تعدد الرتبة كان ذلك كافياً في عدم الاشتراط) فإنها لا تأتي هنا في الجواب لأننا بعد أن عرفنا في التعليق الأول أن هذا المقام مبني بعد اختيار إحدى الحصتين أو الدعوتين وقد اختار الحصة الثانية هنا وهي توسيعة دائرة الاستحالة أي يكون عالم الرتبة عالم مستقل للاستحالة فمثلاً كما نقول يستحيل اجتماع الضدين في زمان واحد أيضاً نقول يستحيل اجتماع الضدين أو النقيضين في زمان واحده بغرض النظر عن الزمان والمكان.

ومنه يظهر الرد على الشق الثاني: من حيث ان استحالة اجتماع العلة والمعلول في رتبة واحدة لا يلزم من استحالة اجتماع الضدين في رتبة واحدة ولا يكون برهاناً عليه بحال بل لا يكون برهاناً على امكانه تصوراً فضلاً عن التصديق به لمدى التغاير بين القسمين^(٢١)

بعد رد الاشكالات المتوجهة على البرهان الثاني.

قال (قدس سره): يمكن أن نرد على البرهان الثاني ونبيين المغالطة التي احتواها فنقول: المراد باجتماع ضد مع ضده في رتبة واحدة يمكن أن يكون أحد معنيين:

المعنى الأول:- كون الضدين توأمين و معلولين لعلة ثلاثة.

المعنى الثاني:- عَدْ كون أحدهما في طول الآخر بمعنى أنه لا عليه بينهما سواء كانوا معلولين لعلة ثلاثة أو معلولين لعلتين.

والجواب على المعنى الأول:- الجواب وان كان هو استحالة اتحاد الضدين في رتبة واحدة إذ يحكم العقل باستحالة كونهما معاً في رتبة المعلومين لعنة ثلاثة بحسب عالم التحليل العقلي، غير ان هذا لا يقتضي ان يكون عدم أحدهما في رتبة الآخر بهذا المعنى ولا يستلزم منه ارتفاع النقيضين فإن هذا رفع للمقيد وهو لا يستلزم الرفع المقيد وبعبارة أخرى أن نفي معلولية الضدين لعنة ثلاثة لا يستلزم أن يكون كل منهما مع عدم الآخر معلولاً لتلك العلة فإن نفي عليه شيء لشيء لا يعني علية لنقيضه كما هو واضح.

(٢٦) رب قائل يقول أنه لا يمكن الجواب بهذا لأن صاحب الدعوى لا يريد الملازمة بين الاستحالة بالاجتماع وبين العلة والمعلول وبين استحالة اجتماع الضدين في رتبة واحدة، بل أراد إثبات مدعاه وهو التفكير بين عالم الرتبة وعالم الخارج إذ يمكن أن يكون الشيئان مستحيلي الاجتماع في عالم الرتب لكنها ممكنا الاجتماع في الزمان كالعلة والمعلول.

والجواب على المعنى الثاني:- وحدة رتبة الضدين بمعنى أنه لا طولية بينهما وليس هذا من اجتماع الضدين لا في الزمان ولا في الرتبة الواحدة بالمعنى المستحيل بحكم العقل.

قلت: إن مرجع هذا الكلام إلى ما قلناه من نفي اشتراط اتحاد الرتبة في اجتماع الضدين من استحالة فرض اجتماعهما في رتبة واحدة وهو المطلوب، ولعله هو الظاهر من بعض سياق العبارة كنفي الاحتمال الأول، وإن لم يرجع إلى ما قلناه ورد عليه أكثر من جواب واحد.

الأول: إن فرض الاحتمال الأول بنفسه مستحيل وليس فرض مستحيل وذلك لعدة وجوه:

- (١) إن الضدين لو كانا معلولين لعنة واحدة يلزم اجتماع الضدين.

(٢) ويلزم أن يكون المعلولان لعنة من واحد وهذا ينافي القاعدة الواحد لا يصدر إلا من واحد.

(٣) يلزم أن تكون العلة الواحدة علة لأمرتين متنافرين شخصاً أو

الثاني: ما قاله أن رفع المقييد لا يستلزم الرفع المقييد وإن كان صحيحاً كبروياً ولا صغرياً له في الموارد بعد ضم مقدمتين مسلمتين في المقام:

الأولى:- أن الضدين معلوان لعلة واحدة كما هو المفروض.

الثانية: استحالة اجتماع الضدين ومعنى ذلك أن هذه العلة توجد أحد الضدين لا محالة دون الآخر وهذا يعني بالاستلزم

الثبوتي أنها كما أصبحت علة لأحدهما أصبحت علة لعدم الآخر في نفس الوقت^(٢٧).

ومعنى هذا أن هذه العلة توجد أحد الضدين في الساعة الأولى بشرط لا عن الانضمام عن الآخر ثم توجد في الساعة الثانية الآخر بشرط لا عن الانضمام للأول.

إن قلت: وجود أحد الضدين مع عدم الآخر فهما علتان لعلة ثلاثة فكيف صدر الاثنان من الواحد.

قلت: إن هذا ممكن لأن هذين أحدهما وجودي والأخر عدمي.

الثالث: قوله: نفي معلولية الضدين لعلة ثلاثة لا يستلزم أن يكون كل منهما معد عدم الآخر معلولاً لتلك العلية، مراده نفي معلولية الضدين حال اجتماعهما يعني منع وجودهما معاً من العلة الواحدة مع التسليم بأنهما إجمالاً معلولان لتلك العلة ولو على نحو البديلية بينهما.

أقول: لم يشر (قدس سره) إلى هذه القيود لوضوح أن نفي معلولية الضدين لعلة ثلاثة أصلاً يكون بالنسبة إلى النتيجة التي قالها من باب السالبة بانتفاء الموضوع أي لا يستلزم علتها لأي من الضدين فضلاً عن عدمها^(٢٨).

(٢٧) هذا هو أول الكلام فنحن نريد أن ثبت هذا، أي نريد أن ثبت أن عدم الثاني هل هو معلول لثالث أم هو مقدمة أو عدم مانع للثاني.

(٢٨) ممكن أن نقول أن نفي الموجبة الكلية لا يستلزم صدق السالبة الكلية فقط بل ممكن صدق الموجبة الجزئية أو السالبة الجزئية وصدق الجزئية هو الأقرب في المقام فلا تكون من باب السالبة بانتفاء الموضوع بل ممكن له أن يقول بنفي المقدمة الأولى أي نفي أن يكون الضدان معلولين لعلة واحدة لأنه (قدس سره) ذكر في بداية مبحثه معنيين لاجتماع الضدين في رتبة واحدة أحدهما كون الضدين توأمين و معلولين لعلة ثلاثة، وفي أصل البرهان قال (فإن كان الصد في رتبة الصد الآخر لزم ثبوت الضدين واجتماعهما في رتبة واحدة وهو مستحيل) وهذا معناه اجتماع الضدين في رتبة واحدة مستحيل وبتعويض (كون الضدين توأمين و معلولين لعلة ثلاثة) بدل (اجتماع الضدين في رتبة واحدة) ينتج كون

الرابع:- يمكن القول بأنه هناك اصطلاحان لمعنى الوحدة في الريتية:-

١- كونهما معلولين لعلة ثلاثة وهذا هو القدر المتيقن من وحدة الرتبة.

٢- إنهم يكونان في رتبة واحدة إذا لم يكونا طوليين وكل شئين إذا لم يكونا طوليين منهما عرضيان إلا أن الثاني وإن كان محتملاً ثبوتاً إلا أنه لم يقل به أحد وينتتج منها عدة أمور منها:

أولاً:- إن الأمور المترفة في الكون لا نستطيع أن نقول أن بينهما اتحاد في الرتبة وإنما لا يصدق عليها جانبان سلبيان:

أ - إنها ليس بينها اتحاد في الرتبة.

ب - إنها ليس بينها نسبة أصلًا أي لا عرضيان ولا طوليان.

ثانياً:- إن الضدين بالمعنى الثاني لو تزلنا إليه متحdan في الربة دائمًا لأنهما من جملة موجودات الكون وأما إذا اشتربنا الربة في المعنى الأول استحال اجتماع الضدين في الزمان والمكان.

إن قلت: فإنك قلت بالتفسير الثاني لوحدة الرتبة واستنتجت منه وحدة الرتبة بين الأضداد وعللها ونقائصها أي أعدامها وهنا نقول بأن هذا قول ضعيف واحتماله غير وجيه.

قالت: إن المهم كما عرفنا وجود النسبة بين الشيئين أو الأشياء لنقلهما في رتبة واحدة أو رتبتين والأشياء الاعتيادية في الكون ليس بينها نسبة كما سبق في حين أن الأضداد بينهما نسبة لمجرد فرض أنها أضداد وكذلك النقيضان بينهما نسبة لأنهما مربوطان بذات واحدة أو قل إننا نضم مقدمتين حينئذ: أحدهما:- إن النسبة بينهما موجودة أعني هذه الأمور وهي الأضداد ونقاوتها وعللها.

الضدين توأمين ومعطوليـن لعلة ثالثة مستحيل فإذا كان مستحيلـاً كيف تعتبر هنا مقدمة مسلمة حسب الفرض؟

و ثانية:- إنهم ليس بينهما طولية والنتيجة أن بينهما عرضية في الرتبة وهو المطلوب.

إن قلت: إن ما تسميه بالنسبة أمر لحاطي فيمكن لحاظه ذهنياً في أي شيئين في الكون أو الأشياء فيعود الوجه السابق صحيحاً وتكون كلها في رتبة واحدة ما دامت غير طولية.

قلت: كلا، النسبة ليست أمراً لاحظياً صرفاً بل تحتاج إلى منشأ انتزاع واقعي أو قل هي ليست أمراً لاحظياً إطلاقاً وإنما هي أمر تكويوني كالذي يحصل بين العلة والمعلول أو المعلولين لعنة ثلاثة أو الضدين أو النقضين وما لم يكن كذلك فلا نسبة له مع الآخر.

إن قلت: فإن النسبة موجودة بين الصدرين والنقيضين إلا أنها غير موجودة بين علة أحدهما ونفس الآخر.

فَلَتْ: يُلَّ النَّسِيَّةُ بَيْنَهُمَا مُوْجَوَّدَةٌ:-

١- لما قلناه من أنهما ضدان فعلاً بعوانهما التفصيلي فإذا كان كل ضدين بينهما نسبة بهذا المعنى، فصغراه هنا محزة.

٢- بعد التنزل عن ذلك يمكن ضم نسبتين إلى بعضهما أحدهما:-
النسبة بين الضدين وثانيهما:- النسبة بين المعلول والعلة
لأحدهما فأصبحت علة أحدهما منسوبة بالواسطة إلى الضد
الأخر، فإنها منسوبة إلى معلولها بالعلية وهو منسوب إلى الضد
الأخر بالمضادة وهذا يكفي لصحة النسبة.

ان قلت: فان أمثال هذه النسب موجودة بين أجزاء الكون كلها.

قلت: هذا صحيح ثبوتاً في علم الله إلا أن المهم فعلياً هو حكم العقل بتعدد الرتب ووحدتها ما دام العقل لا يدرك مدى العلية والمعلوّية صغروياً بين أجزاء الكون العامة إذن فهو لا يدرك النسبة بينهما فلا يبقى على الأقل دليلاً على أن النسبة بين أي شيئين منفصلين هل هي التساوى أو الطولية فيمتنع أن نرتّب الأثر على أي من الأمرتين؟.

البرهان الثالث: دخل عدم الضد في تحقيق الضد

(البرهان الثالث): (٤٠) وقال انه صحيح كالأول وحاصله: ان افتراض توقف الضد على عدم ضده الآخر يعني دخل عدم الضد في تحقيق الضد وحين إذ نسأل بأن هذا الدخل:

- ١ - هل يراد به دخل العدم في الوجود بحيث يكون عدم الضد كجزء المقتضي.
- ٢ - أو يراد به دخل الوجود في الوجود بنحو التمانع بأن يكون عدم الضد من باب عدم المانع؟

لا مجال للأول باعتبار استحالة تأثير العدم في الوجود بمعنى اقتضائه له كيف والإيجاز وجود الممكן بلا علة وعلى الثاني نسأل بأن تأثير الضد في وجود الضد الآخر بنحو الممانعة والمغالبة هل يكون قبل وجوده أو بعد؟

لا مجال للأول لاستحالة مانعية المعدوم، وأما الثاني أعني مانعيته بعد وجوده فهو يتوقف على أن يكون الضد الآخر معدوماً باعتبار تسليم الخصم بتوقف الضد على عدم الآخر من كلا الطرفين وهذا يعني إن الضد الأول أي المانع موقوف وجوده على عدم الضد الآخر أي الممنوع، ومعه يستحيل أن يكون مانعاً عنه فإن ما يتوقف وجوده على عدم شيء آخر يستحيل أن يكون مانعاً عن وجوده وهذا

(٤٠) اللفظي: ٣٠٨/٢

أما أن تدعى بداهته في نفسه أو يبرهن، بأن المانع إنما يمنع عمّا يكون ممكناً لا ما يكون ممتنعاً ولو بالغير، وفي رتبة وجود المانع في المقام يكون الآخر ممتنعاً بالغير في رتبة سابقة لأن التوقف من الطرفين فلا بد من عدم ضد المعدوم ولو بعدم علته حتى يتحقق ضد موجود ومعه كيف يعقل أن يكون مانعاً عنه.

أو يبرهن عليه بأنه يستلزم التهافت في الرتبة لأن المانع متقدم رتبة على عدم الممنوع فلو كان متوقفاً على عدم الممنوع كان متأخراً عنه وهو تهافت.

أقول: ونقطة الضعف الرئيسية في هذا الدليل أنه أخذ التقدم الرتبوي دليلاً على عدم التقدم الرتبوي فإن المفروض إن الضدين متقابلان وما يقال عن أحدهما هو بعينه الذي يقال عن الآخر وإذا استحال شيء من أحد الطرفين استحال أيضاً وبنفس السبب من الطرف الآخر في حين إننا نجد كلامه لا ينسجم مع هذا السياق فهو يقول مثلاً وهذا يعني إن الضد الأول المانع موقوف وجوده على عدم الضد الآخر المنوع ومعه يستحيل أن يكون مانعاً عنه فقد أعطى المنعة من طرف واحد.

مضافاً إلى مناقشة أخرى وهو إن جعل تسليم الخصم بمدعاه مقدمة في البرهان (حيث قال: باعتبار تسليم الخصم بتوقف الضد على عدم الآخر من كلا الطرفين^(٢٩)، ثم قال وهذا يعني إن الضد المانع

٢٩) يمكن القول إن ما قاله لا إشكال فيه لأن البرهان في نفي المقدمية وهذا يعني إن الخصم يقول بالمقدمية أي الخصم يقول ويسلم بتوقف الصد على عدم الآخر من كلا الطرفين.



موقوف على عدم الصد الآخر) وهو معناه أنه أخذ النتيجة في الدليل فيكون مصادرة، وبتعبير آخر أنه أخذ بالبرهان من زاوية وجهة نظر الخصم التي ينكرها لا من زاوية واقعية بحثة مضافاً إلى مناقشات تفصيلية في بعض مقدماته منها:

ما قاله من استحالة مانعية المدعوم فإن المشهور قد يجيز على ذلك بإمكان دخول العدم في العلة فإن عدم المانع من أجزائها الرئيسية والمشهورية وهو يعني إما اقتضاء العدم للعلة ولو بجزء العلة أو مانعية المدعوم يعني لو وجد لكان مانعاً إلا أنه ليس بموجود ومنها: ما قاله من أن المانع إنما يمنع عما يكون ممكناً لا ما يكون ممتنعاً ولو بالغير فإن الممتنع بالذات لا يمكن حصول المانع عنه لوجوده في المرتبة المتقدمة على طرده، وإنما الممتنع بالغير فإنه إنما أصبح كذلك لوجود المانع عن وجوده ولا فرق بين طرد مانع واحد أو مانعين أو أكثر بحيث يكون كل منهما مانعاً كافياً لو حصل وحده لكن يشترط أن يكون طرد الموانع في رتبة واحدة كما قلنا في الأضداد وعللها فلم يمتنع ذلك مع تقدم الامتناع بالغير رتبة لأن المفروض أنه من نوع في الرتبة السابقة فلا مجال لمنعه في الرتبة المتأخرة لأنه يكون من تحصيل الحاصل وإذا أقر بالتأخير الرتبي لوجود الصد على عدم صدته كان ذلك كافياً للأخذ بمعنى الخصم عن مانعية عدم أحد الضدين مع وجود الآخر لأنه إذا كان هذا العدم متقدماً رتبة لم يكن هناك مانع عن مانعيته.

ومنه ما قاله من أنه لابد من عدم الصد المدعوم ولو بعدم علته ليتحقق الصد الموجود وهذا معناه أن وجود الصد منوط بعدم علته ضده وإن لم يكن منوطاً بعدم ضد نفسه وهذا فيه أكثر من محذور.

الأول:- ما قلناه من أن علة ضد ضد أيضاً فيدخل في أن ضد متوقف على عدم ضده ولا فرق عندئذ بين عدم العلة وعدم المعلول الذي هو ضد نفسه.

الثاني:- إن هذا يلزم من أن تكون علة أحد الضدين يتوقف أحدهما على وجودها والآخر على عدمها وهذا يلزم منه إن كلا الضدين متأخر عن علة كل منهما وهذا في بعض حصصه غير محتمل وهو تأخر ضد عن علة ضده في الرتبة.

ونجد في التقريرات برهانين بعنوان البرهان الرابع والبرهان الخامس فيما أمور اعتبارية وجداً نية قابلة للإنكار مضافاً إلى أنهما عبارة عن تبديل لبعض مقدمات البرهان الأول الذي سبق أن ذكرناه وناقشناه ومع هذا فلا حاجة إلى ذكرها.

البرهان الرابع: ما نسب إلى الميرزا النائي

(البرهان الرابع): ما نسب إلى الميرزا الثاني (قدس سره) وهو كما في التقريرات^(٥) وهو يتوقف على مقدمتين:

المقدمة الأولى: إن المانع لا يعقل أن يكون مانعاً إلا في طول تمامية المقتضي والشرط للمنوع لأن دور المانع إنما هو المزاحمة والممانعة عن تأثير المقتضي فلا بد من ثبوته وثبت شرطه أيضاً الذي هو بحسب الحقيقة تخصيص للمقتضي بالحصة الصالحة للتأثير.

المقدمة الثانية: ان مقتضي الحال محال اما بداعه او برهان ان المقتضي من اجزاء العلة وهو انما يتعقل في الممکن والذی یتساوی في الوجود والعدم لا المحال الذي هو واجب العدم كما هو واضح فإذا تمت المقدمتان فيقال: ان وجود أحد الضدين لو يتوقف على عدم الضد الآخر كان الآخر مانعاً عنه وحينئذ ان فرض مانعيته قبل وجوده كان محلاً للزوم وجود المانع في المانعية وان فرض مانعيته حين وجوده فلو فرض عدم مقتضي الضد الآخر كان الآخر مانعاً عنه وحينئذ ان فرض مانعيته قبل وجوده كان محلاً لوضوح لزوم المقتضي ولو فرض وجود مقتضي الضد الممنوع لزم المحال لأن المفروض ثبوت مقتضي الضد المانع أيضاً فيكونان مقتضيين لا جتماع الضدين والمقتضي المحال محال.

أقول: يحاب عن ذلك بعدة أجوبة:

٣٠٥ / ٢) اللفظي:

(۷۲)

الأول: إمكان منع المقدمة الأولى: فإن فعليّة منع المانع وإن كانت متوقفة على وجود المقتضي والشرط للممنوع إلا أن اصل وجود المانع لا يتوقف على ذلك كما هو واضح فإن وجوده موقوف على علة لا على وجود مقتضي ضده وبتعبير آخر إن هذا الشيء إنما يسمى مانعاً إثباتاً مع وجود المقتضي والشرط للممنوع لا وجوده الثبوتي.

الثاني: إن مقتضي المحال محال إلا أن هذا خاص بما هو محال بالذات لا محال بالغير وفي كل الكلام هو محال بالغير لأن وجود المقتضي لأحد الضدين مستحيل باعتبار وجود المقتضي الآخر وجوداً لم يكن هذا المقتضي محالاً في نفسه لو كانت الكبرى المعروضة في هذه المقدمة هكذا: ان اجتماع المقتضيين للضدين مستحيل لكان أنساب ولهم نفس النتيجة.

إلا أنها ستكون قابلة للمناقشة من ناحية أخرى وهو ان المقتضي لا يؤثر وحده واجتماع المقتضيين غير المؤثرين ليس محالاً لأنه لا يلزم منه اجتماع الضدين ما لم يفسر المقتضيين هنا بما كان علة تامة ولو لا طرط المانع من ناحية ضده والظاهر ان هذا هو المراد إلا ان العبارة لا تفي به.

الثالث: - اننا يمكن ان نختار بعض الشقوق في برهانه ولا يلزم المحذور فمن ذلك أنه لا ملازمة بين أن يكون العدم موقوفاً عليه وأن يكون الوجود مانعاً من ناحيتين:

الأولى: إنه لو صدق في الصدرين الذين ليس لهما ثالث لم يصدق فيما له ثالث لأن المانع سيكون الجامع بين الأضداد الأخرى وليس خصوص أحدهما.

الثانية: إننا في الفقه والأصول لا نتحدث عن الأضداد التكوينية بل عن الأضداد الاختيارية كالصلة والإزالة وإنما أصبحا ضدين في طول عجز الفرد عن الجمع بينهما في مفروض المسألة ومعه نفس اختيارية أحد الضدين أو كلاهما يعتبر من النتيجة لأنه يعني عدم التأكيد من وجوده قطعاً بخلاف الضدين التكوينيين.

ومن ذلك: إننا نختار مانعاته قبل وجوده يعني لو وجد لكان مانعاً وهذا لا إشكال فيه ويرجع في الحقيقة إلى تحقيق نقيضه الذي هو العدم الذي يرى الخصم كونه موقوفاً عليه.

ومن ذلك: إننا نختار إن مقتضي الضد الآخر غير موجود ومع ذلك يمكن أن يتحقق ذات المانع المتمثل في نفس الضد أو مقتضيه كما قلنا في نقاش المقدمة الأولى.

ومن ذلك: إننا نختار وجود كلا المقتضيين ولا يلزم المحال مع فرض نقصانهما في أنفسهما أو نقصان واحد منها كذلك كما قلنا في مناقشة المقدمة الثانية، وأما لو كانا تامين في التأثير فهو خلف كون أحدهما ليس مانعاً عن تأثير مقتضي الآخر كما يريد المستدل، فإنهما إنما لا يكونا تامين من أجل ذلك في طول تحقق التضاد والتنافى بينهما، يعني أن مقتضي الضدين يستحيل

أن يكونا تامين لا أنهم يمكّن أن يكونا تامين ولكن يستحيل إنتاجهما باعتبار لزوم اجتماع الصدرين.

وبالنتيجة لو غضبنا النظر عما قلناه من وحدة الرتبة بين الأضداد لم يبق مانع من أن يكون أحد الضدين مانعاً عن الآخر ومتقدماً عليه رتبة أما بوجوده أو بعدمه أو كليهما وهذا يعني لزوم قصور مقتضيي الضدين مع الاجتماع والتساوي.

وبتعبير آخر: إن محذور اجتماع الضدين من انتاجهما معاً يكون مقدمة لاستنتاج قصورهما لتبادل المانعية من الطرفين فتتعذر عليه ولو كاملة لهما معاً وليس ذلك المحذور كافياً في نفسه.

قال في التقريرات: وقد أشكل عليه السيد الأستاذ: بأن مقتضي الحال وإن كان محالاً إلا أن المقام ليس منه لأن مقتضي الضد المنوّع لا يقتضي إلا وجود ذات الضد وهو ليس بمحال وإنما الحال اجتماع الضدين ولا يوجد مقتضي له ففرق بين أن يكون شيء ما مقتضي للحال وبين اجتماع مقتضيين يكون اجتماعهما محالاً كما في مورد الكلام.

قلت: وهذا عين ما قلناه من أمور أخرى ضمنها إلينه، منها وجود المقتضي أو المقتضيين الناقصين ليس بمحال لأنه لا ينتج المحال ومنها أن الاستحالة خاصة بالممتنع بالذات وهذا ممتنع بالعرض كما سبق وقلنا لو كانت الكبرى هي اجتماع المقتضيين للضدين مستحيل لكان أنساب مع ما سبق من المناقشات.

البرهان الخامس: دعوى توقف أحد الضدين على عدم الآخر مستلزم للدور

(البرهان الخامس^(*)): دعوى توقف أحد الضدين على عدم الآخر مستلزم للدور وهذا يمكن تقريبه بعده ببيانات:

البيان الأول: الاستناد إلى المدلول المطابقي لمدعى الخصم

(البيان الأول): الاستناد في تقريب الدور إلى المدلول المطابقي لمدعى الخصم وهو توقف وجود الضد على عدم ضده الآخر لأن المفروض أن التمانع والمطاردة من الطرفين.

أقول: ومن الواضح أن هذا يستلزم فرض أمرين أو أكثر:

الأمر الأول: إنه دور في جزء العلة أو في أضعف أجزاء العلة وهو عدم المانع فهنا لابد أن نضم شيء هنا وهو كل دور محال حتى الدور في جزء العلة بل حتى في أضعف أجزاء العلة كعدم المانع^(٣٠).

الأمر الثاني: التساوي وعدم الأرجحية من الطرفين أي المقتضيين وإنما نقول بالاستحالة في هنا الفرض فقط أي اجتماع العلتين للضدين مستحيل لأنه يلزم منه اجتماع الضدين أي أن فرض المسألة قائم على افتراض مستحيل، وأيضاً أن تساوي المقتضيين للضدين محال من جهة أخرى حسب تعليقات الهاشمي أي يتعين

*): اللغطي: ٣٠٦/٢

(٣٠) ان استحالة الدور كليلة تنطبق في كل مورد لأنه توقف الشيء على نفسه وهذا الشيء سواء كان ضعيفاً أم قوياً فلا تحتاج إلى ضم شيء.
(٧٦)

دائماً أرجحية أحد المقتضيين على الآخر أي نفس فرض التساوي
علتى أي مقتضي الضدين محل^(٣١).

الأمر الثالث: ان مراد المشهور ان وجود كل ضد فيه اقتضاء المانعية عن وجود الضد الآخر مثل تحرك الهواء فيه قابلية اقتضاء الإحراق لا فعليتها لاستحالة اجتماع الفعلتين لأنه يلزم منه اجتماع الضدين اي تقتصر على اقتضاء المانعية وقابلية المانعية وعلى هذا ينبغي تغير الكجرى فنقول ان استحالة الدور يشمل قابلية المانعية فهو يقبل هذا المشهور.

الأمر الرابع: إن الحديث هنا عن الضدين الذين لا ثالث لهما في حين أن الحديث الواقعي لا هذا ولا ذاك فقد يكون الضدان لهما ثالث وقد يكون الضدان فعلين اختياريين^(٣٢).

البيان الثاني: الاستناد إلى المدلول الالتزامي لمدعى الخصم

(البيان الثاني): وهو يستند إلى المدلول الالتزامي لمدعي الخصم ويفترض فيه ان التوقف باعتبار دخل عدم الصد في وجود الآخر حيث يقال: انه إذا كان عدم السواد دخيلاً في قابلية المحل للبياض مثلًا كان لازمه ان البياض دخيل في قابلية المحل لعدم السواد فيكون كل من عدم السواد والبياض موقوفاً على الآخر في القابلية.

٣١) أن هذا ليس محلاً وخاصة في مثل الحجر الذي يسحبه شخصان باتجاهين متعاكسيين وبقوتين متساويتين ومن هذا يظهر أنه لا حاجة لتغيير الكبri كما في الأمر الثالث.

(٣٢) يتحمل القول أن الحديث هنا يشمل الصدرين والأكثر في موارد التزاحم أو مقام الامتثال ولهذا هو (قدس سره) ذكر مثل السواد والبياض فلو كان المقام في الصدرين لا ثالث لهما ما ذكر هذا المثال.

أقول: هنا نسائل ما الفرق بين البيان الأول والبيان الثاني، وجوابه انه من الواضح لا يفترق بينهما إلا باللحاظ^(٣)، لأننا إذا لاحظنا وجود الصد (أ) من الضدين قلنا انه موقوف على عدم صدته أي عدم (ب) كما في البيان الأول، وإذا لاحظنا عدم (ب) قلنا أنه دخيل في وجود صدته أي (أ) ومحفوظ عليه وجود صدته فالمرجح للبيان الأول والثاني واحد فما أوردنا على البيان الأول يرد أيضاً على البيان الثاني قال (قدس سره) في التقريرات: هذا البيان غير تمام لأن اللازم الذي استخرج من مدعى الخصم غير تمام إذ قد يتوقف قابلية المحل للبياض مثلاً على عدم شيء آخر ولكن عدم البياض لا يشترط في قابلية المحل له وجود شيء آخر بل يكفي فيه عدم قابلية المحل لوجوده فإن عدم عروض العارض يكفي فيه عدم قابلية المحل له ولا يشترط وجود ما يجعل المحل قابلاً لعدمه.

قلت: جوابہ:-

أولاً: إن هذا الذي ذكره ليس هو اللازم لكلام الخصم بل المدعى المتوقف هو أنه إذا كان عدم السواد دخيلاً في قابلية المحل للبياض مثلاً فإن لازمه كون عدم الآخر موقوفاً عليه أي عدم السواد بوقوف على البياض وهذا صحيح ولا ينفعه ما قاله السيد (قدس سره) في هذا الاشكال^(٣٤).

(٣٣) بل يمكن للخصم أن يقول انه يوجد فرق رئيسي بين البيانات فالبيان الأول الدور فيه غير صريح بينما الثاني صريح أي في البيان الأول: وجود (أ) يتوقف على عدم (ب)، وجود (ب) يتوقف على عدم (أ) دور غير صريح فهو مطاردة من الطرفين أما في البيان الثاني: وجود (أ) يتوقف على عدم (ب)، عدم (ب) يتوقف على (أ) وهذا دور صريح.

^{٣٤} يحتمل تصور نفع في كلامه (قدس سره) وذلك لأن كلام الخصم هو كون عدم الآخر المأكلي. وجود (أ) يمكّن على (ب)، عدم (ب) يمكّن على (أ) وهذا دور سريعي.

ثانياً: إنه حيث مثّل في بحثه أكثر من مرة للسوداد والبياض فقد تورط في مسألة قابلية المحل لحاجة السوداد والبياض للمحل أي إنه تصور الضدين عرضيين لا جوهرين فلو كانا جوهرين كما هو التصور المشهور لم يكن جوابه صحيحاً^(٣٥).

ثالثاً: إنه مثل بالسودان والبياض وهو من الضدين الذين لهما ثالث وقنا أن هذه القاعدة لا تصدق هناك لأن كل واحد من الأضداد لا يكون موقوفاً على عدم واحد بعينه بل على الجامع من الأعدام للأضداد الأخرى^(٣٦).

البيان الثالث: لو كان أحد الضدين موقوفاً على عدم الآخر كان وجوده لا محال علة لعدم الآخر

البيان الثالث: أن أحد الضدين لو كان موقوفاً على عدم الآخر كان وجوده لا محالة لعدم الآخر أيضاً بقانون أن نقىض العلة علة لنقىض المعلول أي كما أن عدم (ب) سبب أو علة لوجود (أ)، فإن وجود (ب) سبب أو علة لعدم (أ) فيلزم توقف وجود البياض على عدم السواد وعدم السواد على البياض وهو من توقف الشيء إلى نفسه فيكون محالاً.

البياض لا يتطلب في قابلية المحل له وجود السواد بل يكفي فيه عدم قابلية المحل للبياض أو وجود الصفار أو الحمار أو الزراق.

٣٥ قوله (قدس سره) المحل والسواد والبياض من باب المثال في المقام فإنه لو مثل بالجواهر لاحتاج إلى ذكر المكان وأيضاً ممكناً القول أن ذكره للمحل ويريد به الأعم من الجوهر ومثل الاعراض وصقع النفس.....

٣٦) رب سائل يسأل ما هو الضير أن يكون عدم المانع هو الجامع لعدم الأضداد الداخلة في مقام التزاحم عند الامتثال.

أقول: جوابه: أن هذا ليس من الدور وإن اتخذ شكل الدور لأن الدور ينبغي فيه حفظ الكيف أي السلب والإيجاب وأما توقف شيئاً أحدهما على عدم الآخر ليس بدور بخلاف الدور الحقيقي فإن حفظ صدق تلك العلاقات مستحيل وهذا البيان إنما يرجع إلى دخل عدم كل واحد كجزء علة لآخر من باب عدم المانع بل هو تعبير آخر عنه فإن هذا ليس من تقريريات الدور بل هو من تقريريات عدم المانع مثلاً^(٣٧) ثم إننا لو سلمنا وقوع الدور فما هو نتتجته فإن وجود الدور يعني ويؤدي إلى امتياز كلا الأمرين فلو حصل الدور فإنهما لا يحصلان معاً.

ان قلت: فإنهم لا يحصلان معاً أي لا يحصل كلا الضدين أي لا يجتمع أو يمتنع أحدهما مع وجود الآخر.

قالت: هذا ناشئٌ من التضاد وليس الدور.

إن قلت: يمتنع حصول أحدهما وعدم الآخر.

قلت: أولاً: - أن وجود أحدهما مع عدم الآخر متعين فإن أحدهما إن وجد كان الآخر معدوماً.

ثانياً:- لو تزيلنا عن الإشكال الآخر فإن هذا الأمر شامل للطرفين أي شامل للعلاقتين المذكورتين في البيان أي أن وجود (أ) مع عدم (ب) لا يتحقق وكذلك وجود (ب) مع عدم (أ) لا يتحقق وهذا يلزم منه

(٣٧) بل ممكن القول أنه ليس من تقريريات عدم المانع أيضاً لأن تقرير عدم المانع يكون بـ(عدم ب) سبب أو علة أو جزء علة أو عدم مانع لوجود (أ) و(عدم أ) سبب أو علة أو جزء علة (عدم مانع) لوجود (ب) بينما في هذا البيان يكون تقريريه بـ(عدم ب) سبب أو علة أو جزء علة أو عدم مانع لوجود (أ) ووجود (ب) سبب أو علة أو جزء علة (العدم أ).
 (٨٠)

انتفاء الضدين وانتفاء النقيضين عند عدم التحقق ويلزم منه وجود الضدين وجود النقيضين عند التتحقق وكلاهما محال.

قال (قدس سره) في التقريرات^(*) وقد نوقش في هذا الاستدلال بمناقشتين:

المناقشة الأولى للاستدلال: ما نقله النائيني عن الخونساري

(المناقشة الأولى):

ما نقله النائيني (قدس سره) عن المحقق الخونساري (قدس سره) أن ما نعنيه الضد وعلية وجوده لعدم الآخر مستحيلة بمعنى أن وجود الضد الموجود مستند إلى عدم الآخر إلا أن عدم الآخر ليس من جهة ما نعنيه الموجود لما تقدم من أن ما نعنيه المانع فرع تمامية مقتضى الممنوع والضد المعدوم لا مقتضي له وإن كان مقتضياً للمحال وهو محال.

أقول: لقد أجبنا على مثلك بأكثر من جواب منها:

الأول:- قد يكون مقتضي الضد المعدوم متتحققاً لكنه ليس مقتضياً مؤثراً لنقصانه أما لعدم الشرط أو لوجود مانع خارجي هو الضد الآخر مثلاً وقد قلنا أن احتماء مقتضيين ناقصين لا يلزم المحال.

الثاني:- إنما نعنيه المانع مع عدم وجود المقتضي يمكن أن تكون صادقة فإننا إن قصدنا فعلية المنع فنعم إلا أن المانعية بحسب

*) اللفظي:

الشانية والطبع أي لا نستطيع أن نقول أن المانع متحقق عند وجود المقاضي بل هو متحقق سواء كان المقاضي موجوداً أم لا^(٣٨) وعلى هذا المستوى فالدور لا يكون محالاً لفرض عدم الفعلية.

قال (قدس سره) في التقريرات:- وقد ذكر في الكفاية أيضاً هذه المناقشة مع فرق في مقدمتها الثانية حيث لم يعتمد المحقق الخرساني على كبرى أن مقتضي المحال محال وإنما سلك طريقاً آخر وهو أنه لو وجد أحد الضدين كان ذلك كاشفاً عن عدم تعلق الإرادة الأزلية بالضد الآخر وإلا لما تختلف عن المراد فيستحيل وجود مقتضي المعذوم كي يكون الضد الموجود مانعاً عنه.

قلت: وفيه عدة اشكالات:

الأول: أن هذه القاعدة وهي اختصاص صدق المانع مع وجود (المقتضي) مقتضي الممنوع غير صحيحة بل قلنا أن وجود المانع ممكن على كلا التقديرتين أي فعليّة الممنوع منوطه بوجود الممنوع لا أصل الممنوع.

الثاني: أن التشبث بالإرادة الأزلية خلاف المفروض مشهورياً لأن الموجود عندهم في ارتکازهم وعقولهم هو النظر إلى الأسباب وإن الله تعالى تعلقت إرادته الأزلية بتنبیب الأسباب ولا يمكن خرق هذه

(٣٨) فلتم سابقاً أن القول بأن عدم المانع جامع الأعدام للأصداد الأخرى خلاف المشهور فيكون المقام هنا خلاف المشهور أيضاً لأننا هنا نتصور كل الأصداد الأخرى حتى لو لم يوجد المقتضي لها فيكون هذا الصد مانعاً لجامع الأعدام الأخرى وبالمقابل أيضاً نتصور كل واحد من الأصداد الأخرى هو عدم مانع لهذا الصد فيكون عدم المانع هو جامع الأعدام للأصداد الأخرى، وهذا خلاف مني، المشهور حسب الفرض.

إلا بمعجزة ولذا يكون تجاوز الأسباب والنظر إلى الأزلية خلاف المشهور وأيضاً هذا معناه أن هذا المورد لا تؤثر فيه الأسباب.
الثالث: قوله: أنه لو وجد أحد الصدرين كان كاشفاً عن عدم تعلق الإرادة الأزلية بالضد الآخر.

أقول: أنه لو وجد أحد الضدين كان كاشفاً عن تعلق الإرادة الأزلية به أما مباشرة أو بالتبسيب وأما عدم الآخر فهذا في طول التضاد والمنافرة بينهما فإن قلنا بأن وجود أحدهما أو وجود مقتضيه ليس مانعاً عن وجود الآخر أو مقتضيه ولا أن عدمه عدم مانع لم يمكن فكراً المنافرة إلى الإرادة الإلهية لا ستنتاج عدم تعلقها بمقتضى ضد الآخر كما قال.

الرابع: في نفس الحال إن كان وجود الضد الموجود يستكشف منه إثباتاً عدم تعلق الإرادة الأزلية في وجود الضد الآخر فما هو السبب في هذا، والمفروض أن يكون له سبب واحد إثباتاً وهو مانعية وجود هذا الضد عن وجود الضد الآخر لكي لا يلزم اجتماع الضدين فإذا كان وجوده مانعاً كان عدمه عدم مانع^(٣٩) وهذا على خلاف المطلوب أدل.

٣٩) يتحمل أن يقول الخصم إذا كان وجوده مانع لا يدل على أن عدمه عدم مانع لأن صدق عدم المانع عند تحقق الشرط والمقتضي بينهما في المقام فإن وجوده مانع يتحمل مانع تتحقق الشرط أو مانع عن تتحقق المقتضي فعدمه هنا يعني تتحقق الشرط أو يعني تتحقق المقتضي الذي كان مانعا له ورفعه أو عدمه يتحقق هذا الجزء الذي كان ممنوعا وأما باقي أجزاء العلة فلا علاقة له بتحقّقها.

المناقشة الثانية للاستدلال: ما أفاده المحقق الاصفهاني

(المناقشة الثانية): ما أفاده المحقق الأصفهاني^(*) من أن وجود الضد وإن كان موقوفاً على عدم الضد الآخر إلا إن عدم الضد الآخر ليس متوقفاً على وجود الأول وإنما متوقف على عدم عدمه فإن نقىض العلة هو علة لنقىض المعلول ونقىض كل شيء رفعه، فإذا كان وجود الضد المدعوم متوقفاً على عدم الموجود كان عدمه موقوفاً على عدم عدم الموجود لا نفس الموجود وعدم العدم ملازم مع الوجود لا عينه، كيف، ويستحيل أن يكون العدم وجوداً.

أقول: وفيه:-

أولاً: ما جاء في التقريرات: أن المقصود من نقىض كل شيء رفعه ليس إلا مجرد التعبير عن أن الوجود نقىض للعدم والعدم نقىض للوجود ولذلك ذكر نفسه (قدس سره) فيما سبق أن المراد بالرفع ما يتم الرفع الفاعلي والمفعولي، وقانون أن نقىض العلة علة لنقىض المعلوم أيضاً لا يراد به غير الوجود والعدم.

ثانياً: أتنا لو سرنا بهذا الاتجاه لزم التسلسل في النقائض كما هو واضح في عدم العدم أو وجود الوجود وهو لغو محض إن لم يكن مستحيلاً.

ثالثاً: قوله ويستحيل أن يكون العدم وجوداً، يعني يستحيل أن يكون عدم العدم وجوداً لأن عدم العدم معنى عدمي يستحيل أن يرجع إلى معنى وجودي، وقد اتضح جوابه وهو أن عدم العدم ليس أمراً عدمياً بل هو تعير آخر عن الوجود نفسه.

*) اللفظي:

رابعاً: ما جاء في التقريرات أن عدم العدم أمر اعتباري أو انتزاعي معمول للوجود نفسه فرجع التوقف إلى الوجود وليس هذا من تأثير الوجود في العدم لأن مثل هذا العدم اعتباري فحينئذ يعود الدور.

أقول: إلا أن هذا قابل للمناقشة:

أولاً:- بعد أن قال أن عدم العدم أمر اعتباري أو انتزاعي إذن فهو معمول لأمر ذهني للمعتبر أو المنتزع وليس لأمور خارجية أو قل هو أمر ذهني علته الذهن.

ثانياً: ما ذكره في التقريرات: لا يقال ليست علة عدم الوجود بل بقانون أن نقيض العلة علة لنقيض المعلوم يكون وجود العلة للمعلوم الوجودي ويكون عدمها علة لعدمه ويكون عدم علة لعدم عده فعدم المعلوم معلوم لعدم عدم العلة فلأنه لا يوجد في تسلسل العلل كي يتلزم توقف الشيء على نفسه فإنه يقال: أن هذا التسلسل يؤدي بنا إلى الانتهاء في المبدأ الأول إلى واجبين بالذات متلازمين أحدهما الوجود الواجب الذي يكون علة لوجود المعلوم والثاني عدم عده وهذا علة لعدم عدم المعلوم وكلاهما واجب إذ لو كان عدم عدم الواجب معلولاً لوجوده فليقل بذلك في كل وجود وأن فرض كونه معلولاً لشيء آخر كان خلفاً إذ المفروض كونه المبدأ الأول ولا مبدأ قبله.

و ثبوت واجبين بالذات متلازمين أما أن يدعى استحالته من جهة برهان وحدة الواجب واستحالة تعدده ولو فرض أحدهما عدمه أو يقال: إنه محال باعتبار أن التلازم بين شيئين يكون باعتبار عليه أحدهما للأخر أو كونهما معلومين لعلة ثلاثة وكلاهما غير معقول في الواجب لأنه خلف.

أقول: ونحن قلنا أن الرجوع إلى الوجود وليس شيئاً آخر وإنما لا يلزم الدور لأجوبة واشكالات سابقة أما إذا انتهينا إلى هذا الاشكال وأخذنا به بخصوصه بغض النظر عن الإشكالات الأخرى فلا بد من التسليم بالدور وهذا يعني أن هذا الإشكال غير تام.

إن قلت: إلا أنه في التقريرات سلم أصله الموضوعي بمقتضى التنزيل عن الإشكالات السابقة وهو إن عدم العدم لا يعود إلى الوجود أي نسلم صحة هذا فيؤدي هذا في المبدأ الأول إلى واجبين بالذات متلازمين أحدهما الوجود الواجب الذي يكون علة لوجود المعلول أو لوجود العالم والثاني عدم عدم الواجب الذي يكون علة لعدم عدم المعلول الذي يكون واجباً إذ لو كان عدم عدم الواجب معلول لوجوده كما زعم في الإشكال السابق لأنصبح ذلك في كل وجود أي كل واجب هو علة لعدم عدمه وإن فرض أن عدم العدم كان معلولاً لشيء آخر قبله كان خلافاً إذ المفروض أنه المبدأ الأول ولا مبدأ قبله.

قلت: وهذا يمكن دفعه بعدة أجوبة بعد التسليم أيضاً بالأصل الموضوعي الذي ناقشناه وهو أن عدم العدم لا يعود إلى الوجود:

الأول:- أن ما هو متحقق في الخارج هو الوجود وليس عدم العدم، والوجود الإمكانى على سعته علته وجود الواجب وليس هناك في الخارج عدم العدم لتكون علته عدم العدم الواجب ويكتفى في ثبوت الكون في كل قوانينه جانب الوجود أما جانب عدم العدم فلا حاجة له

الثاني: أن هذه الفكرة لو سرنا فيها لزم الإقرار بواجبين للوجود لأن متناهيين لأن الوجود الواجب له نقىض وهو عدمه وهذا له نقىض وهو عدم عدمه والآن برهن في التقريرات أن عدم العدم واجب فإن

الأعدام المذكورة تكون واجبات فيكون كل عدد فردي منه هو واجب الوجود وكل زوجي ممتنع الوجود.

فإن قلت: فإنه على ذلك لا يلزم كونه لا متناهياً بل يكون محدوداً بالأجزاء الفردية.

قلت: ١- أن العدد إن سلمنا أنه متناهي فهو ضخم جداً.
 ٢- يمكن القول أن الجزء المتناهي لامتناهي فيكون المتناهي من جزئيين لامتناهيين ببرهان أننا إذا قلنا أن الأجزاء الفردية متناهية إذن فالأجزاء الزوجية متناهية أيضاً فيتنج من ضم الأجزاء الزوجية إلى الفردية متناهية لأن الجزئين متناهيان ولذا يجب القول أن الجزء الفردي لامتناهي والجزء الزوجي لا متناهي.

ثم قال في التقريرات: وبهذا يتحصل برهان أن عدم العدم معلول ومنزع عن الوجود إذ تقول هل أن عدم العدم الواجب ممكن أو واجب؟ فإن قيل ممكن كان معلولاً للوجود الواجب لا محالة على حد معلولية الأمور الاعتبارية للأمور الواقعية، وإذا قيل واجب فإن أريد من عدم العدم مجرد اللفظ المساوٍ مع الوجود فهو خلف وإن أريد من عدم العدم أنه أمر آخر واجب فهو مستحيل إذ يلزم منه تعدد الواجب وتلازمهما وهو مستحيل لأنه خلاف دليل التوحيد.

أقول: والراجح أن مراده اختيار الشق الأول وهو كون عدم عدم الواجب أمراً ممكناً من ناحية ومعلول للواجب من ناحية أخرى ولا محذور فيه من هذه الجهة لكنه متوقف على أن نسلم أن الأمور الاعتبارية معلولة للأمور الخارجية الواقعية وقد نقاشنا فيه وإنما هي معلولة للذهن فقط، ولكن يمكن أن نختار كلا الشقين الآخرين

ولا يلزم محدود أما الشق الثاني وهو أن عدم العدم تعبر آخر عن الوجود فهو الصحيح.

فإن قلت: هذا خلف فالمراد كونه خلف هو خلف التنزيل الذي يقتضيه النقاش أو خلف مبني المستدل الأصفهاني.

قلت: مع أننا نمنع التنزيل، أيضاً نقول ليس الخلف دليلاً أولياً مدركيّاً بالعقل الأول أي أنه خلف مسلك الباطل وليس خلف مسلك الحق^(٤٠)، أما الشق الثالث وهو أن يكون عدم الواجب شيئاً مستقلاً عن وجود الواجب أي واجب وجود أيضاً سيسْتلزمُه خلاف برهان التوحيد، فجوابه:

أن عدم العدم هذا: أما ١ - أن يعتبر أمراً عدانياً كما هو ظاهره
والعدم لاشيء في الحقيقة.
أو ٢ - أن نعتبر له نحو من الوجود.

وعلى الثاني أما ١- أن نسلم أنه أمر اعتباري بالرغم من صفة الوجوب.

أو ٢- نعتبره وجوداً مستقلاً خارجياً ومكافئاً للوجود الواجب الأصلي وإن كانت بينهما نحو من الملازمات.

والمحذور يلزم بناء على الشق الأخير الذي هو أردة الاحتمالات وهو من نوع تصوّراً فضلاً عن التصديق، وأما لو كان أمراً اعتبارياً فدليل التوحيد لا يشمله أي لا يشمله القول بالاستحالة لأن دليلاً التوحيد إنما يدل على لزوم وحدة الخالق عقلًا والأمر الاعتيادي لا

٤٠) يمكن للمستدل القول أن هذا تقسيم علمي حيث قسمنا عدم الواجب إلى ممكن وواجب وبعد أن انتهى الكلام عن الحصة الأولى الممكن بدأنا بالكلام عن الحصة الثانية وهي حصة الواجب فالمقام في الكلام عن حصة الواجب فيكون قوله خلف هو خلف المقام وخلف الحصة التي نحن فيها أي خلف كونه واجباً فلا يكون مسلك باطل.

يمكن أن يكون خالقاً لشيء أصلاً لا لأمر اعتباري ولا لشيء حقيقي فضلاً عما إذا قلنا أن الأمر الاعتباري معلول للذهن فيستحيل أن يكون واجباً^(٤)) وأوضح منه الشق الأول في عدم شموله دليل التوحيد له لوضوح أنه عدم والعدم لشيء وهذا لا يتصف بالوجوب^(٤)) فضلاً عن **الخالقية** **والفاعلية**.

المناقشة الثالثة للاستدلال: ما أفاده في التقريرات من أنه يستلزم استحالة اخرى غير الدور

(المناقشة الثالثة)^{*}: أن هذا النقاش غاية ما يثبت دفع توقف وجود
الضد على نفسه إلا أن يستلزم توقفه على عدم عدم نفسه وهو
مستحيل أيضاً، وذلك لنكتة أخرى غير محذور الدور (غير استحالة
الدور) وهي:-

أن في رتبة عدم عدم الشيء يكون وجود ذلك الشيء واجباً بقانون استحالة ارتفاع النقيضين فإن الوجود وإن لم يكن هو نقيض عدم بناءاً على هذا المثلك إلا أنه لا إشكال عند صاحب هذا المثلك أيضاً في بداهة استحالة ارتفاع الوجود وعدم ذاتاً لا بالعرض، ومن جهة

٤) وإذا كان ليس واجباً فهو خارج تخصصاً عن المقام لأن الكلام هنا في الشق الثالث وفي هذا الشق كون عدم الدعم مستقلّاً وواجب وجود وهذا الفرع ليس واجباً فهو خارج عن محل الكلام أي لا يمكن القول بأننا يمكن أن نختاره في المقام وهو الشق الثالث وهذا الفرع خارج عنه تخصصاً كما ذكرنا.

^٤) ويقال فيه نفس الكلام في التعليق السابق (١).

اللفظي: ٣١٠ / ٢ *

(八九)

كون الوجود لازماً لعدم العدم فيستحيل أن يكون عدم العدم على
الوجود إذ العلة يتعقل في الأمر الممكن في رتبة وجود العلة لا
الواجب بالذات وبعبارة أخرى أن علية عدم العدم للوجود تكون
مقيدة بفرض ثبوت عدم العدم لأن علية العلة فرع ثبوت العلة
فسوف تكون العلية الفعلية في المقام مقيدة بثبوت عدم العدم مع أنه
في هذه المرتبة يكون الوجود ضرورياً بالذات فتكون العلية علية
مقيدة بفرض يكون المعلوم فيه واجباً وهو مستحيل.

أقول: ليس المفروض أن يكون المقصود من الواجب بالذات وجود الله سبحانه وإن هذا هو الحديث في الوجه السابق والمفروض في كل وجه التنزيل عن الوجوه السابقة الأخرى فلا ينبغي أن يقع الحديث عنه ولو وقع كان خلف التنزيل ضروري منهجيًّا، ولكننا نتكلّم عن كلا التقريرين فتكون الإشكالات متعددة:

الشكل الأول: أن من غير المستطاع البرهنة بالاستحالة أي استحالة النقيضين على تحقق نحو الوجود في مرتبة عدم العدم، وهذا يجاب عليه بوجوه:

١- أن الوجود مناقض للعدم لا لعدم العدم ونقيض عدم العدم هو عدمه وليس الوجود.

٢- إننا لو تنزلنا عن ذلك كان افتراض وجود نحو من الوجود هناك في تلك المرتبة يلزم منه اجتماع النقيضين فإن مرجع عدم العدم إلى العدم فیناقض الوجود على أنه كيف يكون العدم ملازم للوجود^(٤).

٤٣) يتحمل القول أن العدم ملازم للوجود فمثلاً وجود النقيض ملازم لعدم الآخر أو وجود الصد ملازم لعدم الصد الآخر وأيضاً يمكن الإشكال على القول بأن نقىض عدم العدم هو عدمه وليس الوجود وذلك بأن نقول إن النقىضين أحدهما وجودي والآخر عدمي فإذا كان

الإشكال الثاني: إننا لو فرضنا الحديث عن الواجب بالذات وتنزلنا عن الوجه السابق وفهمنا من عدم العدم نحو من الوجود فنسأل هل هو عين الوجود الأول كما قلنا أنه هو الصحيح أو وجود آخر غيره، أما كونه عين الوجود الأول فهو خلف مسلك الخصم لوجود المغایرة بين الوجود وعدم العدم وأما كونه وجود آخر غيره فيلزم منه خلف برهان التوحيد.

الإشكال الثالث: إن عدم العدم هذا مع الوجود الملائم له هل هما في مرتبة واحدة أم في مرتبتين:

١ - فإن كانا في رتبة واحدة فهل هما واجبان أم ممكنان؟ فإن كاتا واجبين كان خلف برهان التوحيد وإن كاتا ممكنين فهما معلومان لأي شيء؟

إن قلت: إنهما معلومان لوجود الواجب.

قلت: إن كل علة متقدمة برتبة واحدة على معلولها في حين المورد أن هذه العلة المدعومة متقدمة على معلولها بمرتبتين أو ثلاث مراتب.

وإن قلت: إن الشيء الذي قبله بمرتبة هو العلة.

قلت: إن الشيء الذي قبله هو عدم والعدم لا يكون علة لشيء.
٢ - وإن كانا في رتبتين: فمعناه أن أحدهما علة للأخر وجوابه:

(أ) هو الوجود فإن نقيضه هو (عدم أ) وهو عدمي ونقل الكلام إلى (عدم أ) وهو عدمي ونقيضه هو (عدم عدم أ) فيجب أن يكون هذا وجودي لكي يتحقق معنى النقيضين لأننا لو قلنا أن (عدم عدم أ) عدمي لأصبح النقيضان عدميان وهذا مستحيل وهذا نقل الكلام إلى (عدم عدم أ) وهو وجودي حسب البرهان ونقيضه هو (عدم عدم أ) وهو عدمي...

أـ. إنهم لا يمكن أن يكونوا في رتبتين لأنهما أما نقىضان أو متلازمان كالمعلولين لعلة ثلاثة.

بـ- لا يمكن ان يكون احدهما علة لآخر لاختلافهما في السخن ولأنه من الضروري ان تكون العلة من سخن المعلول^٤.

الإشكال الرابع: إن كان المقصود من الواجب بالذات الواجب بالغير أو بالعرض ولو على خلاف الاصطلاح بقرينة قوله يكون وجود الشيء واجباً بقانون ارتفاع النقيضين أي أن عدم العدم صفة لـما هو الممكن، وهذا يرد عليه أكثر من إشكال مما سبق إلا إنه يضاف إشكال آخر وهو إنحلال كل وجود واحد إلى وجودات لا متناهية بعدد التسلسل الذي نأخذه في النسائل وهو لغو محض.

الإشكال الخامس: ما ذكره في التقريرات من أن عدم الدعم ان أريد به إضافة الدعم إلى واقع الدعم فهو مستحيل لأن الوجود والعدم عارضان على الماهية لا على واقع الوجود أو العدم، فإن اتصاف واقع الوجود بالوجود أو بالعدم وكذلك اتصاف واقع الدعم بالوجود أو بالعدم مستحيل لأنه يستلزم التناقض أو اثبات الشيء لنفسه وإن أريد انتزاع مفهوم اعتباري للعدم وإضافة الدعم إليه على حد إضافته إلى الماهيات فهذا مفهوم اعتباري ذهني ويستحيل أن يكون عدمه (أي عدم الدعم)^(٤٠) علة لوجود الحقيقية النتيجة أن لزوم الدور غير صحيح.

٤) يمكن ان يقول المستدل انا اريد من عدم العدم معنى وجودي ايضاً فيكون الوجود و عدم العدم من سُنخ واحد وعلى هذا يكون كلامه صحيح ان احدهما على الآخر وكذلك كلامه صحيح في كونهما متلازمين في الوجود لأنهما من باب العلة والمعمول.

٤) وهذه الكلمات متكررة حيث قال (قدس سره) في التقريرات (ثالثاً: إن هذا النقاش
غاية ما يثبت دفع توقف وجود الضد على نفسه. إلا أنه يستلزم توقفه على عدم عدم نفسه
(٩٢)

البرهان السادس: ما نسب إلى السيد الشهيد (قدس سره) في التقريرات

(البرهان السادس)^(*)

أن توقف أحد الضدين على عدم الآخر مستحيل في الضدين الذين لا ثالث لهما والذين يستحيل ارتفاعهما فإنه في مثل ذلك يكون فرض عدم أحد الضدين هو فرض الفراغ عن وجوب ضد الآخر، لاستحالة ارتفاعهما بحسب الفرض ومعه تكون عليه عدم المدعوم في وجود ضد الموجود مستحيلة لأنها عليه مقيدة بفرض يخرج فيها المعلوم عن الإمكان إلى الوجوب كما قلنا بذلك في توقف الوجود على عدم عدمه، وإذا ثبت ذلك فالضدين الذين لا ثالث لهما ثبت في الأضداد المتعددة أيضاً

- ١- أما، بدعوى: إن في الأضداد المتعددة يكون عدم ما عدا الضد الواحد علة لوجود ذلك الضد وفي ظرف عدم مجموع الأضداد الأخرى يكون الضد الأول واجباً فـيـسـتـحـيلـ الـعـلـيـةـ
- ٢- أو بدعوى بداهة عدم الفرض.

نعم: هذا البرهان لا يفيد في الضدين أو الأضداد التي يمكن ارتفاعها أي يكون لها ضد آخر عدمي إن صح التعبير عنه بالضد كما في الحب والبغض اللذين يمكن ارتفاعهما بمعنى عدمهما معاً فإنه في

وهو مستحيل أيضاً بذكارة أخرى هي: أن في رتبة عدم عدم الشيء يكون وجود ذلك الشيء واجباً بقانون استحالة ارتفاع النقيضين) نقول أي نقىض نقصد؟ فإن (عدم العدم) نقىضه (عدم عدم العدم) فإذا كان الأول عدمي فيجب أن يكون الثاني (عدم عدم العدم) وجودي لكي يصدق أنهما نقىضان ولا أحد يقول أن الثاني وجودي ولو سلمنا أنه وجودي فإن هذا الوجود غير الوجود في المقام ففي المقام هو وجود الضد ونفس الكلام يرد لو قلت أن (عدم العدم) نقىضه (العدم) فهذا أوضح بأن (العدم) لا يمكن ان يكون وجوداً، وأما إذا قلت أن عدم العدم هو الوجود لذلك الشيء فهنا يرجع النقاش السابق في التقريرات وهو هل المقام من توقف الشيء على نفسه أم أنه مرفوع بالنقاش السابق.

*) اللفظي:

مثلاً ذلك لا يتم البرهان المذكور فيتعين التمسك بوجданية عدم الفرق.

أقول: جوابه هو أن هذا البيان يرجع إلى أحد أمرين:-

الأول: يرجع إلى ما قلناه أن النسبة بين الضدين ونقيائض الضدين في مرتبة واحدة فحينئذ يصح أن يتعدى العلية بينهما لأن العلية معناها التقدم.

الثاني: أن يرجع إلى مجدد فكرة امتناع الإرتفاع بين الصدين كما كانت هي المقدمة الرئيسية في البيان نفسه فلا يمكن أن نزيد النتيجة عن نفس المقدمة فيعود الحديث إلى مجرد التمانع الأصلي أو الطبيعي بين الأضداد لا أكثر.

وإذا تنزلنا من الوحدة في الرتبة فلا يبقى مانع عن علية عدم أحدهما لوجود الآخر إذ في رتبته السابقة لا يكون الآخر واجبا وإنما يحصل وجوبه في المرتبة المتأخرة لا محال مضافاً إلى أن التعبير بالواجب هنا ليس هو الواجب بالذات (الله تعالى) كما ليس هو الواجب بالغير أي بالعلة وإنما مراده الواجب باعتبار التنافي والمانع بين الضدين وهو ليس قائماً على اصطلاح محدد.

وأما ما قاله بأن هذا البرهان خاص بالأضداد التي لا يمكن ارتفاعها، ولا يأتي في الأضداد التي لا يمكن ارتفاعها كلها كالحب والبغض، فهذا صحيح، إلا أنه قال في تعين التمسك يوجدانية عدم الفرق.

أقول: إذا انتفى البرهان انتفى الوجdan لوضوح عدم وجوب وجوده
بانتفاء الآخر لإحتمال انتفائهما معاً فأي وجدان يبقى في هذا
المجال.

البرهان السابع: ما أفاده الأصفهاني في تفسير عبارة الكفاية

(البرهان السابع): قال في التقريرات^(*): ما أفاده المحقق الأصفهاني (قدس سره) في تفسير عبارة الكفاية وهو يتألف من مقدمتين:

المقدمة الأولى: إن النقيضين في رتبة واحدة فالسوداد وعدمه وكذلك البياض وعدمه في رتبة واحدة لا في رتبتين لأنهما يختلفان على محل واحد ويكون كل منهما بديلاً عنه في محله فلا يمكن أن يكونا مختلفين في الرتبة.

المقدمة الثانية: إن ما في رتبة المتقدم يكون متقدماً أيضاً وكان هذه قياستها معها فإذا تمت المقدمتان ثبت أن أحد الضدين يستحيل على عدم توقف الآخر لأن عدم الآخر في رتبة وجوده يحكم المقدمة الأولى أي مثلاً (عدم ب) في رتبة (ب) فإذا كان يتوقف عليه أي على (عدم ب) وجود الأول أي (أ) كان (عدم ب) متقدماً رتبة على (أ) فيكون وجود الآخر أي (ب) أيضاً متقدماً متقدراً على (أ) لحكم المقدمة الثانية وباعتبار صدق ذلك في كل من الضدين لزم من ذلك التهافت في الرتبة بين الضدين وكون كل منهما متقدماً على الآخر ومتاخراً عنه وهذا مستحيل.

وبهذا البيان لا نحتاج إلى إضافة دعوى وحدة (الرتبة) رتبة الضدين كي نحتاج إلى الإثبات والبرهنة عليها في تقريب هذا البرهان كما فعله السيد الأستاذ، لأن الضدين ولو فرض عدم وحدة رتبتهما يستحيل تقدم كل منهما على الآخر لأنه تهافت وهذا البرهان صحته موقوفة على تمامية كاتا المقدمتين المتقدمتين مع أن كليهما مخدوشة.

(*)اللفظي: ٣١٢ / ٢.

قلت: وهذا صحيح، ونحن قلنا بصحة الأولى أما المقدمة الثانية فهي قابلة للنقاش وهي إن ما في رتبة المتقدم لا يكون متقدماً إذ لا نسبة بين هذا المتقدم وذاك المتأخر وقد قلنا أن المهم في التقدم والتأخر هو وجود النسبة وإذا انتهت النسبة إنتهى المطلب، نعم قلنا أن النسبة ليس بالضرورة أن تكون بين شيئين بال المباشرة بل تكفي النسبة بالواسطة وهي النسبة إلى المنسوب والمفروض ان النسبة بين هذين انهما طولييان أي الصد مع عدمه والنسبة بين هذين انهما عرضيان أي الصد مع الصد الآخر مع اشتراك شيء واحد في كلا النسبتين ومعه يعم هذا البرهان.

لُكْن السِّيد فِي التَّقْرِيرَاتِ ناقش كُلُّا المُقدِّمَتَيْنِ:-

أما المقدمة الأولى: وهو كون النقيضين في مرتبة واحدة. قال فهذا ممنوع أو مخدوشة لأن كون النقيضين في رتبة واحدة:

1- لو أريد به عدم علية أحدهما للآخر وعدم تقدمه عليه فهذا صحيح إلا أنه لا يستلزم ما أُفيد في المقدمة الثانية مع أنه لو كان أحدهما على ل شيء ومتقدماً عليه كان الآخر كذلك.

- وإن أردت إنها ثابتان في مرتبة واحدة بمعنى أن المرتبة التي تكون قياداً لثبوت أحد النقيضين تكون قياداً لثبوت الآخر لأن أحدهما يخالف الآخر في موضعه مثلاً، فهذا منع فإن كلاً من النقيضين يخالف الآخر في لوح الواقع لا في ظرف ثبوت الآخر زماناً أو رتبة فإذا ثبت وجود شيء في زمان يكون عدمه مقيداً بذلك الزمان، كما أن الشيء الثابت في مرتبة كثبوت الصاهلية مثلاً في مرتبة ذات الفرس لا يكون نقيضه أي عدم الصاهلية المقيدة بذلك المرتبة، بل النقيض عدم المقيد بذلك الزمان أو المرتبة لا العدم المقيد والإلزام ارتفاع النقيضين في فرض ارتفاع القيد كما هو واضح أي مثلاً لو كان (أ) مقيد بذلك الزمان أو الرتبة وأيضاً (لا) مقيد بذلك الزمان

أو المرتبة، فيكون (عدم أ) في غير ذلك الزمان أو الرتبة وأيضاً (عدم لا أ) في غير ذلك الزمان أو الرتبة أي يصبح عندنا عن التقيد بذلك الزمان أو الرتبة اجتماع (أ) مع (لا أ) وهذا اجتماع نقىضين وهو مستحيل ويصبح عندنا في غير ذلك الزمان أو الرتبة عدم أ مع عدم لا أ أي عدم (أ مع لا أ) أي ارتفاع (أ مع لا أ) وهذا ارتفاع النقىضين وهو مستحيل.

أقول: قد سبق أن عرفاً لاتحاد الرتبة عدة تعريفات.

الأول: عام وهو مجرد عدم كون الشيئين طوليين أي لا طولية بينهما ولا شك أن النقيضين بهذا المعنى في رتبة واحدة إذ لا طولية بينهما إذ لا نعني بالطولية إلا العلة و تستحيل العلة بينهما.

الثاني: الأمران المترفان عن شيء واحد كالمعلولين لعلة مشتركة وهذا حصة من المعنى السابق لأنه لا طولية بينهما على فرض إلا أنه بخصوصية ما فما هي هذه الخصوصية، وقد سبق أن تلك الخصوصية أو الفرق الرئيسي بين الشيئين هو وجود النسبة فإن لم توجد النسبة لم يكونا عرضيين في المعنى الثاني وإن كانوا عرضيين في المعنى الأول، وإن وجدت النسبة كانوا من المعنى الثاني وقد سبق أن النسبة صادقة في كثير من الأشياء المنتسب بعضها إلى البعض كالضدرين والنقيضين والمتألزمين، وينبغي أن نلتفت إلى أن الطولية تكون مع وجود النسبة ولو لم تكن هناك نسبة لم تكن هناك طولية مثلاً العقل الفعال أعلى من زيد لكن لا نسبة بينهما ولا معلولية بينهما أي لا طولية بينهما.

و عندئذ نأتي إلى مناقشة صغريات كلامه:

أولاً: قال (قدس سره) فإن كلاً من النقيضين يخلف الآخر في لوح الواقع وهي الحصة الآخرى للواقع غير الخارجية.
(٩٧)

قلت: وهذا ليس بصحيح لأمررين:

- ١ - أن لوح الواقع ليس فيه عدم بالمعنى الفلسفى إذ لا حركة في أجزاءه أو محتوياته بل هي كليات سرمندية لا علية ولا معلولة فيها أي إذا كان فيه عدم فإنه تكذب القضايا الواقعية^(٤٦)،
- ٢ - وإنما التحول من الوجود إلى العدم وبالعكس إنما هو خارجي لأن الوجود خارجي والعدم خارجي فالنقضيان خارجيان ولا ربط لهما في الواقع.

نعم لو اعتبرنا العدم ليس خارجياً لمجرد كونه عدماً فينافي صفة الخارجية، لأن ما هو متحقق في الخارج هو الوجود بل أن زيد غير موجود أي عدمه ثابت ويكون العدم واقعي فيتعين نقشه واقعياً ولا إشكال في هذه الناحية لأن الخارج حصة من الواقع وليس هو غير الواقع إلا أن الكلام في اعتبار العدم واقعي غير خارجي كلام جزاف:

- ١ - لأنه ليس فيه حصة عالم الواقع عدم^(٤٧).
- ٢ - لأنه عدم خارجي وليس عدم شيء واقعي فيتصف العدم بصفة نقشه فالنقض خارجي فالعدم خارجي فيصدق عرفاً أنه معادوم في الخارج.

ثانياً: قال (قدس سره).... لأن أحدهما يخلف الآخر في موضوعه مثلاً..... فإن كلا من النقضيين يخلف الآخر في لوح الواقع لا في ظرف ثبوت الأول زماناً أو رتبة.

٤٦) رب سائل يسأل ويقول أليس عالم الواقع هو عالم الكليات والكليات تشمل كل شيء ومن جملة الكليات النقضان في قضية اجتماع النقضيين مستحيل أو شريك الباري مستحيل أليست هذه القضايا صحيحة وصحتها متوقفة على تحقيق طرفيها والنسبة بينهما وكذلك عندما تصدق القضية الثانية ينتج منها أن شريك الباري عديمي كما ثبت أن أحد النقضيين عديمي أي إذا لم يصدق العدم في عالم الواقع لم يصدق من هذه القضايا.

٤٧) نفس التعليق في (١)

قلت: أما الزمان فهو صادق لا دخل له في صدق النقيضين وهذا لا يختلف فيه وحده الزمان نعم له دخل في اجتماعهما وارتفاعهما وإنما الكلام هنا في صدق النقيضين في رتبة واحدة مثلاً إذا كان شيء موجوداً في يوم الأحد وإنه عدم في يوم الإثنين فإن هذا العدم نقيض لذلك الوجود وأما نفي الرتبة فهي مجرد دعوى وكلا الأمرين السابقين يثبت إتحاد الرتبة:

١- لأن بينهما نسبة.

٢- لأنهما يتتعاقبان على شيء واحد.

ثالثاً: قوله (قدس سره).... فإذا ثبت وجود شيء في زمان لا يكون
عدمه مقيداً بذلك الزمان....

قلت: هذا صحيح لسقوط الزمان هنا إلا أنه خارج عن محل الكلام
ولا يتوقف عليه صدق هذا الدليل.

إن قلت: ربما يكون نفي الاتحاد في الزمان ملزماً لنفي الاتحاد في
الرتبة فيضر الدليل.

قلت: عدم الملازمة بين نفي الزمان ونفي الرتبة.

رابعاً: قوله... كما الشيء الثابت في مرتبة كثبوت الصاھلية مثلاً في مرتبة ذات الفرس لا يكون نقیضه عدم الصاھلية المقیدة بتلك المرتبة، بل النقیض هو عدم المقید بذلك الزمان أو المرتبة لا العدم المقید والا لزم ارتفاع النقیضین في فرض ارتفاع القید كما هو واضح.

أقول: لأن عدم الصاهليّة في تلك المرتبة يؤدي إلى نفي الذات إذن مع التحفظ على الذات لا يمكن أن يكون النقيضان في رتبة واحدة وهذا عليه عدة أوجه:

الجواب الأول: تحديد أو اصطلاح معنى الريبة، وفيها عدة تعاريف:

وهنا تشويس يكفيانا أنه كان يعبر ويقول مرتبة الوجود ومرتبة العدم ومرتبة عدم العدم وهكذا حتى كان هذه الأمور طويلة وإنما هي طويلة وهمية فاما ان نقول أن تعداد الرتبة لا يعني الطويلة إذ لا ملزمة بين الاصطلاحية وأما أن نخصص اصطلاح الرتبة بمورد صدق الطويلة وهو الطولية العالية وتنتفي تعدد الرتبة في غيرها، إلا أن نؤسس اصطلاحاً جديداً وعلى أي حال يكون ذلك من المغالطة بكل تأكيد ومنها ما يقولون من رتبة الذات والذاتيات ورتبة العوارض والعرضيات فإن لوحظت بدون معنى العالية منها إذن فهي عرضية وليس طولية وإن تعددت رتبها باصطلاح آخر إلا أنها ينبغي أن تلتفت أن بينها طولية عالية لأن وجود الذات بمنزلة العلة للعرضيات لأنه يلزم من عدمها فدخلت في نفس المصطلح الأصلي فالذات علة للعرضيات إلا أنها ليست علة للذاتيات بل لعل الأمر بالعكس أو أن العلّية منافية تكون تعدد الرتبة أجنبنا عن هذا المصطلح إلا أن كلامه مع ذلك لا يصح لأن الرتبة معنى إضافي لا يكون إلا بمحاجة النسبة بين شيئين وأما لاحظ شيء واحد وهو الذات فلا نستطيع أن نعبر عنها رتبة بالمعنى الطولي للرتبة.

الجواب الثاني: أن اجتماع النقيضين أو ارتفاعهما يحتاج إلى حفظ الموضوع الذي يتبدلان عليه وهذا ثابت في كل شيء كالألوان التي هي أضداد أي لا يمكن ارتفاع الأضداد لكن بارتفاع الجسم ترتفع كل الأضداد كذلك في مثالي وهي رتبة الذاتيات لو وجد الفصل وهو الصاهلية فقد ثبتت الذات وإذا حصل نقيضه وهو عدم الصاهلية فقد انتفت الذات وهذا لا يعني أنه ليس نقيضاً له بل هو نقيض إلا أنه له نتيجة معينة وهو انتفاء الذات كما ان النقيض الآخر له نقيض تلك

النتيجة وهي تحقق الذات ولا يكون بارتفاع الذات^(٤٨) ارتفاع النقيضين لأنّه ارتفاع المحل ويكون شرائط استحالة اجتماع النقيضين ارتفاع المحل منافية.

الجواب الثالث: إن النقيضين في رتبة واحدة لكننا لا نشترط أن اختلاف الرتبة يجيز اجتماع النقيضين غير الحديث عن وحدة الرتبة وإنما إذا اتحدا زماناً ومكاناً استحالة، إنما للرتبة دخل في أصل وجود النسبة بينهما بينما الزمان عكس الرتبة له دخل في إمكان الاجتماع وعدمه ولا دخل لوجود النسبة بينهما وهذا لا يلزم منه ما قاله من أن الرتبة تكون قياداً لثبوت أحد النقيضين تكون قياداً للآخر إذ لا تنافي بين اتحادهما رتبة بمعنى الرتب العلية وعدم اتحادهم رتبة بمعنى الرتب الذاتية إذ بهذا المعنى يكون عدم اجتماعهما دليلاً على تعدد الرتبة بينهما إلا أنه اصطلاح غير مقصود كما إنه غير مشهور.

الجواب الرابع: ما قاله من أن الشيء الثابت في مرتبة كثبوت الصاهيلية مثلاً في رتبة ذات الفرس لا يكون نقيضه عدم الصاهيلية المقيدة بتلك المرتبة بل النقيض عدم المقيد بذلك الزمان أو المرتبة لا العدم المقيد، ومراده من المقيد في قوله عدم المقيد أما الصاهيلية وأما الذات المقيدة بالصاهيلية فإن أراد الذات فسد الأمر جداً لأنه يصبح نقيض الصاهيلية وهو عدم الذات المقيدة لا عدم الصاهيلية

٤٨) ممكن للخصم أن يقول أن كلام السيد (قدس سره) في النقيضين وليس في الضدين فالنقيضان لا يمكن أن يتبادلا على موضوع واحد بل هما موضوعان لا يجتمعان في مكان واحد وزمان واحد أي في أي مكان وأي آن من آنات الزمان فلو أخذت آناً من قبل ألف عام في ذلك الزمان مثلاً في بقعة من أرض مكة أما توجد الصاهيلية أو عدم الصاهيلية فلا يمكن أن يوجد معاً ولا يمكن أن يرتفعا معاً والكلام نفسه لو لاحظنا الآن الذي نحن فيه والبقعة التي نحن فيها فإنه أما أن توجد الصاهيلية أو عدم الصاهيلية ولا يمكن أن يوجد معاً ولا يمكن أن يرتفعا معاً وهذا نأخذ آناً آخر في الصين أو الهند فيكون الكلام نفسه.

نفسها وإن أراد الصاهليه بمعنى أن نقىضها هو عدمها لا عدم المقيد صح تصوراً إلا إنه يحتاج للصحة تصديقاً يعني البرهان على ذلك^(٤) مع أن البرهان الذي ذكره وهو لزوم ارتفاع النقىضين عند ارتفاع القيد لا يصح لما قلناه من أن ارتفاع القيد يعني ارتفاع الذات والذات بمنزلة الم Hull الذي يرتفع بارتفاعه شرط استحالة اجتماع النقىضين.

واما المقدمة الثانية: فلان ما مع المتقدم:

- ١ - إن أريد به المتقدم بالزمان صح القول بأنما مع المتقدم متقدم إلا أنه لا باعتباره متقدم بل باعتباره متقدماً بالزمان على حد ذلك المتقدم الآخر.
 - ٢ - وإن أريد به المتقدم في الرتبة أي المقارن مع المتقدم رتبة فإن أريد بالمقارنة معنى سلبي وهو عدم كونه علة ولا معلول للآخر وهذا لا يقتضي أن يكون تقدم أحد المقارنين بهذا المعنى موجباً لتقدم الآخر إذ ملاك المتقدم إنما هو العلية ولا يلزم من عليه المتقدم للمتأخر أن يكون المقارن مع المتقدم علة للمتأخر أيضاً.

أقوال: ویرد علیہ

٤) للخصم أن يدافع ويقول أن السيد (قدس سره) ليس في مقام إثبات الذات للذاتيات بل هو في مقام بيان واثبات أنه إذا ثبت شيء في مرتبة لا يكون عدمه أي نقبيه مقيد في تلك المرتبة فذكر لذلك مثلاً هو أن الصاهليه في مرتبة ذات الفرس بينما عدم الصاهليه لا تكون في مرتبة ذات الفرس لأننا لو قلنا أن عدم الصاهليه في مرتبة ذات الفرس أيضاً ومقيد بهذه المرتبة فيحصل محدودان، المحدود الأول: وهو الاستحالة إلى وحدة الرتبة أيضاً والمحدود الثاني: وهو المهم والرئيسي الذي ذكره (قدس سره) وهو ارتفاع النقبيين في المرتبة الأخرى وهي غير مرتبة ذات الفرس لأن الصاهليه وعدم الصاهليه مقيدتان بمرتبة ذات الفرس وتكون المرتبة الأخرى خالية من الصاهليه وخالية من عدم الصاهليه وهذا يعني ارتفاع النقبيين وهو مستحبيل وعلى هذا نقول أن عدم الصاهليه غير مقيده بمرتبة ذات الفرس.

أولاً: ما قلنا من التشویش في معنى الرتب فإنه ذكر أن التقدم الرتبى إنما هو للعلة وفي مكان آخر ذكر تعدد الرتبة للذاتيات مع انتفاء العلية بينهما فيكون تعدد الرتبة غير التقدم في الرتبة وهذا من الغرائب،

وثانياً: إن هذا المعنى السلبي يعود إلى معنى إيجابي حيث ينترع منه العقل مفهوم كلي.

٣- وإن أريد بالمقارنة المعنى الثبوتي الإيجابي وهو القوامية وكونهما متلازمين ومعلومين لعلة ثالثة فيرد على تطبيق هذا القانون في المقام:

أ- إن وجود كل ضد وعدمه ليسا في رتبة واحدة في هذا المعنى أي بمعنى إنما معلومين لعلة ثالثة إذ لا يمكن أن يكون النقيضان معلومين لعلة ثالثة لأن الكلام هنا في الصد وعدمه ولا لاجتماع النقيضان،

ب- إن هذا المعنى للتقارن أيضاً لا يقتضي تقدم ما مع المتقدم لأن ملاك التقدم كما قلنا هو العلية وعلىية أحد المتلازمين لا يستلزم عليه الآخر أيضاً والا لزم اجتماع علتين على معلوم واحد.

أقول: يرد عليه عدة وجوه:

الوجه الأول: اتضح أن اتحاد الرتبة لا ينحصر أمرها بين هذين المعنيين السلبي والإيجابي بل يوجد معانٍ أخرى منها معنى مركب من معنى سلبي مقيد بالمعنى الإيجابي مثلاً ليس بينهما علة ولكن بينهما نسبة (٥٠٪) معه لا ينحصر الاتحاد في الرتبة بالمعلومين لعلة ثالثة بل يكون الأمر أعم منهما.

٥- ممكن القول أن المعنى السلبي للمقارنة هو عدم كونه علة ولا معلوم وهذا يشمل معلومين لعلة ثابتة حيث المعلومان ليس أحدهما علة إلى الآخر ولا معلوم له فيكون هذا مصداق المعنى السلبي للمقارنة وهذا يعني أن المعنى السلبي أهم مطلقاً من المعنى الثبوتي الإيجابي وعلى هذا فلا يصدق معنى مركب من معنى سلبي مقيد بالمعنى الإيجابي لأن

الوجه الثاني: قال في التقريرات أن وجود كل ضد وعدمه ليسا في رتبة واحدة بهذا المعنى إذ لا يمكن أن يكون النقيضان معلولين لعلة ثلاثة وإلا اجتمع النقيضان.

قلت: أن الكلام ليس في كون النقيضين معلومين لعنة ثلاثة بل المراد أن النقيض أي الوجود غالباً في مرتبة وجود شيء آخر قد يكونا معاً معلومين لعنة ثلاثة وهذا أمر ممكن قطعاً فيكون مساوياً رتبة مع نقيض الثاني كما هو مساوي رتبة مع الثاني ومع نقيض نفسه ولو كان هذا الشيء متقدماً رتبة عليه كما لو كان علة له كان متقدماً على نقيضه لأن مقارن المقارن مقارن كما أن المتقدم على المقارن متقدم وهذا صحيح مع انخفاض النسبة كما قلنا ولا يلزم منه اجتماع النقيضين كما زعم.

الوجه الثالث: قال (قدس سره) أن هذا المعنى للتقارن أيضاً لا يقتضي تقدم ما مع المتقدم لأن ملاك التقدم كما قلنا هو العلية وعليه أحد المتلذذين لا يستلزم عليه الآخر أيضاً

قلت: أنه لا يتم في التقدم الذي قصدناه بأننا قلنا بعدم انحصار التقارن أو القوامية بين المعلولين لعنة ثلاثة، مضافاً إلى ما قاله أن ملاك التقدم هو العلبة.

أقول: في حين ملاك تعدد الرتبة ليس هو ذلك وهذا من الغرائب كما سبق.

نتيجة المعنى الإيجابي لكن ممكن القول بإيجاد معنى مركب من معنى سلبي مقيد بعدم المعنى الإيجابي وهذا أيضاً لاثمرة له لأن المعنى المركب سيكون أخص مطلقاً من المعنى السلبي أي حصته منه، وعلى هذا نقول أن السيد الاستاذ يريد تأسيس معنى آخر للتقارن وهو كون الضدين متلازمين لكنهما ليسا معلومين لعلة ثلاثة لكن يبقى السؤال هل يوجد مصدراً لهذه الحصة بحيث يكونان متقارنين.

وبذلك تتم هاتان المقدمتان ويتم هذا البرهان ويثبت أن عدم الصلاة ليس من مقدمات وجود ضده الآخر ونتيجه أن عدم الصلاة ليس من مقدمات الازالة ليجب العدم بالوجوب القديمي ليحرم ضده فتبطل الصلاة على أن هذا المثال عليه عدة مناقشات سابقة وأخرى آتية.

ثم بين في التقريرات وجهاً آخر في اتجاه معاكس في الاستدلال على مقدمية عدم الضد لوجود ضده قال (قدس سره) ثم إنه قد يفصل بالقول بتوقف الضد على عدم الآخر بين الضد الموجود والضد المعدوم بنحو آخر بأن يقال:

أن الضد الموجود غير موقوف على عدم الضد المعدوم وإنما الضد المعدوم حدوثه موقوف على ارتفاع الضد الموجود بقاءاً، فالجسم لو فرض عدم وجود السواد ولا البياض فيه لا يتوقف وجود أحد الضدين فيه على عدم الآخر، وإنما لو كان الجسمأسوداً وأريد إيجاد البياض فيه توقف ذلك على رفع السواد فيكون حدوث البياض موقوف على ارتفاع السواد الموجود.

أقول: ليس في هذا الوجه أي زيادة على ما سبق كل ما في الأمر كان نتوهم أن أحد الضدين موجود والآخر معذوم وكنا نسأل عن توقف وجود المعذوم على عدم الموجود.

ونحن حين نقول بأن وجود الضد موقوف على عدم ضده لا نقصد
الضد الموجود فعلاً لأنه من تحصيل الحاصل بل يراد ذات الضد الذي
لم يلحظ فيه إلا كونه ضداً لاحظ المعلول نسبةً إلى علته لا موجوداً
ولا معدوماً، فهذا الفرض لا يزيد فكرة التماح بين الضدين ويأتي ذو
نفس الدليل الذي اختناه لورود نفس التقريب من الطرفين فيلزم
التهافت في الرتبة ولا يمكن القول بتقدم عدم الموجود على وجود

المعدوم في الرتبة لأن العكس يكون صحيحاً ولكن يمكن القول في الصورة المذكورة بكلام آخر بعد ضم المقدمتين:
المقدمة الأولى:- إن توقف الوجود المعدوم على عدم الموجود وجداً.

المقدمة الثانية:- أنه لا يتم التهافت والدور في مثل ذلك لأنه إنما يلزم ذلك لو تكلمنا عن ذات الضدين بما هما ضدان، وأما إذا تكلمنا عن وجود واحد بعينه فيكون هذا الطرف هو الفعلي و الآخر سالبة بانتفاء الموضوع.

وهذا لا إشكال فيه إلا من جهة واحدة هو التسليم بوحدة رتبة الضدين والنقيضين كما سبق وهذا لا يختلف في كون الذات موجودة أو معدومة.

بتعبير آخر إننا لو سرنا بهذا الاتجاه فيصبح ما فرضناه متساوياً^أ
رتبة أو متقدم رتبة أو يلزم التفصيل بين حال لاحظ نفس الذات
ولاحظ حال وجودها فهي متساوية على الأول دون الثاني وكلاهما
مرفوض، فلا محيس من أن يقال عذئذ إن هذا بنفسه ناتج عن
نفس التمانع بين الضدين ولا منشئ له من ناحية التقدم الرتبى
اطلاقاً.

وفي المحاضرات^(*) ذكر هذا التفصيل بين الضد الموجود والضد المعدوم ونسبة إلى المحقق الخونساري قال: وربما نسب هذا التفصيل إلى شيخنا العلامة الانصاري وظاهره نسبة إلى التقريرات المنسوبة إليه. بدعوى أن وجود الضد إنما يتوقف على عدم الضد الآخر إذا كان موجوداً لا مطلقاً بمعنى أن المحل إذا كان مشغولاً بأحد الضدين فوجود الضد الآخر في هذا المحل يتوقف على ارتفاع

(۶۰)

۲۹/۳ (*

ذلك الضد وأما إذا لم يكن مشغولاً به فلا يتوقف وجوده على عدمه ونتيجة ذلك هي أن عدم الضد الموجود مقدمة لوجود الضد الآخر دون عدم الضد المدعوم ثم إنه في المحاضرات تصدى لبيان الدليل وهو بالتأكيد بياناً منه وليس من المحقق الخونساري ولا الشيخ الأنصاري ومن هنا كان غريباً في نفسه نقله فيما يلي لبيان غرایته:-

وقال بيان ذلك:-
إن المحل أما أن يكون خالياً من كل من الضدين وأما أن يكون
مشغولاً بأحدهما دون الآخر

فعلى الأول: أي خالي منهما فالمحل قابل لكل منها بما هو مع قطع النظر عن الآخر وقابلية المحل لذلك فعليه فلا يتوقف على شيء فعندئذ إذا وجد المقتضي لأحدهما فلا محالة يكون موجوداً من دون توقفه على عدم وجود الآخر مثلاً إذا كان الجسم خال من كل من السواد والبياض فقابليته لعرض كل منها عليه عندئذ فعليه فإذا وجد مقتضي السواد فيه فلا مجال يكون السواد موجوداً من دون أن يكون لعدم البياض دخلاً في وجوده أصلاً فالنتيجة أن وجود الضد في هذا الفرض لا يتوقف على عدم الآخر.

وعلی الثاني: أي المحل مشغولاً بأحد هما، فال المحل المشغول بالضد لا يقبل ضداً آخر في عرضه، بداعه أن المحل غير قابل للذات لعرضه كلا الضدين معاً، نعم يقبل الضد الآخر بدلاً عنه وعليه فلا محالة يتوقف وجود الضد الآخر على ارتفاع الضد الموجود ضرورة أن الجسم الأسود لا يقبل البياض كما أن الجسم الأبيض لا يقبل السواد فوجود البياض لا محالة يتوقف على خلو الجسم من السواد ليقبل البياض وكذا وجود السواد يتوقف على خلوه من البياض

ليكون قابلاً لعرض السواد وهنا بخلاف الصد الموجود فإنه لا يتوقف على شيء عدا ثبوت مقتضيه...

أقول: الحديث في الضدين الذين ليس لهم ثالث أو كل الأضداد المتکثرة ومعه كيف فرض خلو المحل منهما فرضاً مستحيلاً، لأنه يعنيه افتراض ارتفاع الضدين وهو محل وكذلك الحال في المقتضيين فإن سياق كلامه واضح بأن الفرض أن كلا المقتضيين غير موجود ولذا قال أن وجود المقتضي لأحدهما فلا حاللة يكون موجوداً من دون توقفه على عدم الآخر، وهذا معناه افتراض عدم المقتضي لكلا الضدين وهو يلزم ارتفاع الضدين وهو محل فهو افتراض للمحل، وكيف النسبة بين هذا الكلام ومن معناه يقول وهو الهاشمي أنه يتعين أن يكون أحد المقتضيين أقوى إذ مع تساويهما فضلاً عن انتفاءهما يلزم ارتفاع النقيضين وقوله على الثاني فالمحل المشغول بالضد لا يقبل ضداً آخر في عرضه بداهة أن المحل غير قابل بالذات لعرض كلا الضدين معاً نعم يقبل الصد الآخر بدلاً عنه وعليه فلا حاللة يتوقف وجود الصد الآخر على ارتفاع الصد الموجود وهذا بخلاف الصد الموجود فإنه لا يتوقف على شيء عدا ثبوت مقتضيه.

أقول: وهذا فيه عدة مناقشات:-

الأولى: قوله أن المحل غير قابل بالذات لعرض كلا الضدين معاً فكأنما النقض في المحل. إن هذا وإن كان صحيحاً عملياً أي عرفاً إلا أنه لا يصح من الناحية النظرية فإن المانع الذاتي أو القصور الذاتي عن الاجتماع نتيجة للتمانع إنما هو بين الضدين أنفسهما وإنما يستحيل أن يكونا في مكان واحد لذاتيهما لوضوح أن المكان ذاتاً

اللهُمَّ إِنْ يُقَالُ أَنَّ الْمَرَادَ مِنَ الظَّدِينِ الذَّاتِ الْمُتَصَفَّةَ لَا نَفْسٌ
الصَّفَةُ مُثْلًا الْحُمْرَةِ وَالْخُضْرَةِ فَلَيْسَ الْحُمْرَةُ وَالْخُضْرَةُ ظَدِينٌ بَلْ
الْجَسْمُ الْأَحْمَرُ وَالْجَسْمُ الْأَبْيَضُ ظَدَانٌ.

فإنه يقال: هذا القول أسوأ فإن معناه أن الذات تضاد نفسها وهو مستحيل مضاد إلى ما قلنا في مناقشات سابقة من أن نظر مشهور الأصوليين يحسبون أن الأضداد من قبيل الألوان صفات أي ليس لها جانب جوهرى استقلالى فحينئذ يصح مع أن الكلام يجب أن يعم الضدين والمستقلين كالنور والظلم ونحوهما وفيهما لا يكون هناك محل وإن كان هناك مكان وزمان والمكان غير المحل فإن المحل يتصف بذاته بخلاف المكان فإنه لا يتصرف بالمكان.

الثانية: قوله (قدس سره) بخلاف الضد الموجود فإنه لا يتوقف على شيء عدا ثبوت مقتضيه.

أقول: إن هذا واضح بعد افتراض الضد موجوداً وهذا معناه أنه وجد
بشرط وجوده وهذا يعني أمرين:

- ١- أن مقتضيه أي علته التامة موجودة.

٢- إن مقتضيه أقوى من مقتضي الآخر إذ لو كانا متساوين لتساقطاً أو كان أضعف لوجود الآخر فإذا كان أقوى فقد أزال مقتضي الضد الآخر فدحه وأزاله أو أن مقتضي الضد الآخر غير موجود

أصلًا

الثالثة: أنه يمكن القول لو لم يتوقف أحدهما على عدم الآخر لأمكن وجودهما معاً فنعرف من بطلان التالي بطلان المقدم وهو عدم التوقف فالنتيجة: التوقف صحيح.

الرابعة: ما قلناه في أمثاله من أنه تكلم عن أحد الطرفين وغفل عن الآخر مع إن التقابل الثاني ومتقابل من الطرفين وما لأحدهما من الحكم يشمل الآخر. ولا يصح أن يكون المقتضي للضد الموجود غير متوقف على شيء بغض النظر عن الأقوائية التي لم يشر إليها أو ينطليان فيلزم ارتفاع الضدين وكلاهما محال.

ثم هو يربط الأمر في جوابه على هذا الوجه بمسألة استغاء البقاء عن العلة ثم يتصدى لبحث الأمر بالتفصيل بغض النظر عن المسألة وإنه كان قد بحثها في مبحث اتخاذ الطلب والارادة بشكل أكثر تفصيلاً ونحن قد علقتنا عليه هناك ما يكفي.



الفصل الثالث

شمرة المسألة



الفصل الثالث: ثمرة المسألة

أي ثمرة مسألة اقتضاء الأمر بالشيء للنهي ضده، وقد ذكر لذلك ثمرتان لكننا هنا نذكر أربع ثمرات ونناقشها:

الثمرة الأولى: في الواجبين المضيق والمماسع فإنه بناءً على الاقتضاء تقع العبادة الموسعة فاسدة وأما بناءً على عدم الاقتضاء تقع الموسعة صحيحة

(الثمرة الأولى)^(*): فيما إذا تزاحم واجب مضيق مع واجب آخر عبادي موسوع كما لو تزاحمت الإزاللة الفورية مع الصلاة في جزء من الوقت فإنه في مثل ذلك لا إشكال في فعليّة الوجوب المضيق وحينئذ بناءً على اقتضاء الأمر بالإزاللة للنهي عن ضده الخاص تقع تلك العبادة الموسعة فاسدة إذا ما وقعت في وقت الواجب المضيق لكونها منهاً عنها والنهي ولو كن غيرياً يقتضي الفساد، وأما لو أنكرنا الاقتضاء فلا تقع فاسدة.

أقول: المثال المذكور غير صحيح فقهياً لعدم ثبوت الدليل (عليهم السلام) وجوب الإزاللة بهذه السرعة والفورية المنافي مع الاستغلال بالعبادة لأن غايتها أن دليله الاجتماع وهو دليل لبني يقتصر منه على القدر المتيقن وهو غير مورود الكلام، فالأولى أن يغير مثال كما لو كان صلاة الكسوف مضيقه والصلاحة اليومية موسعة وترك المضيقه وصلى الموسعة إلا أن كلا الضدين هنا يكونان عباديين بخلاف المثال، وكما لو كان هناك واجب توصيلي مضيق كإنقاذ غريق وكان وقت الصلاة موسعاً فصلى وترك الواجب المضيق، إلا أنها يجب أن نسير في المثال المتعارف مع التنزل وافتراض صحته ما دمنا وجذنا

*)اللفظي: ٣١٩ / .

الكبرى قابلة للانطباق على أمثلة كثيرة وذلك لأن المتعارف أكثر ایضاً، فهنا مقدمات عديدة:

الأولى: أن الإزاللة مأمور بها فوراً أو بوقت مضيق.

الثانية: أن المضيق مقدم على الموسع ويكون وجوب الإزاللة فعلياً ووجوب الصلاة غير فعلي.

الثالثة: أن إيجاد الإزاللة متوقف على عدم الصلاة ولو كنا توصلنا إلى ذلك في مبحث الضد.

الرابعة: أن هذا التوقف لو سلمناه كبرى وصغرى يعني نسلم المقدمية ومعناه أن عدم الصلاة مقدمة للإزاللة التي يكون وجوبها فعلياً.

الخامسة: أن مقدمة الواجب واجبة فيكون عدم الصلاة أو تركها واجباً بالوجوب الغيري.

السادسة: أن الصلاة نقىض تركها أو هي ضد عام له وقد قلنا أن الأمر بشيء نقىض النهي عن ضده العام حيث أن الترك يكون واجباً إذن يكون وجوب الصلاة حراماً.

السابعة: أن النهي عن العبادة يقتضي الفساد أي تبطل الصلاة لأنها تقع منها عندها وقد ناقشنا فيما سبق عدة مقدمات منها فوجدنا مقدمات ثلاثة ممنوعة:

أولاً: المقدمة الثالثة وقلنا أنها ممنوعة حيث توصلنا إلى أن وجود الضد لا يتوقف على عدم ضده الخاص.

ثانياً: المقدمة الثانية ممنوعة أيضاً حيث أن القدر المتيقن بحرمة الضد العام هو الأمر النفسي وأما الضد العام للأمر الغيري فيمكن القول بعدم سراية النهي إليه فإذا وجب ترك الصلاة في الأمر الغيري لم تحرم.

ثالثاً: المقدمة السابعة ممنوعة أيضاً حيث القدر المتيقن من بطلان العبادة بالنهي عنها هو النهي الاستقلالي لا النهي الغيري، وأما النهي الغيري فيمكن معه تصحيح العبادة وهنا في المورد الصغرى في النهي الغيري.

مناقشة منع هذه المقدمات الثلاثة

(المناقشة الأولى): وهي خاصة بالمقدمتين في ثانياً وثالثاً أعلاه حيث نناقش ضعف الوجوب الغيري بحيث ثبت أن الوجوب الغيري قوي وليس ضعيفاً إثباتاً وثبوتاً.

أما إثباتاً: لوضوح إننا فهمنا النهي الغيري من الدلالة الالتزامية من الواجب النفسي وهو واجب دل عليه الظهور والإمارة فهو قوي أي نحن فهمنا الحكم الغيري من الإمارة وهو الدلالة الالتزامية لدليل الواجب أما غيرنا فقد فهم الحكم الغيري من حكم العقل فقط وقال شأنه ضعيف.

وأما ثبوتاً: أن أهمية المقدمات بأهمية ذيها لأنه يلزم من عدم المقدمات عدم الواجب النفسي.

(المناقشة الثانية): وهي خاصة بالمقدمة في أولاً حيث قالوا نمنع مقدمية عدم الضد لوجود ضده ونحن كذلك قلنا بالمنع أيضاً ونقولنا ذلك عقلياً فيما سبق، إلا أنه يمكن القول إنها أي المقدمية ثابتة عرفيأً لصحة التوقف عرفاً ونحن نفهم الموضوعات من العرف إلا أن هذا غير مسلم عندهم لأنهم يقولون: أن ما نفهمه من العرف وعن العرف وهو خصوص الظواهر وإن الموضوعات والمعتقدات

نأخذها من العقل ما لم تكن الموضوعات والمتصلات منصوصة في المقام فهي غير منصوصة فرجع بها إلى العقل لا إلى العرف.

ويمكن الاجابة عن هذا: بأن الفهم العرفي في الموضوعات والمتصلات يشكل سيرة كاملة والناس يعملون عليها ولم يرد نهي عن ذلك فهي سيرة مجازة في ترتيب الآثار الشرعية حينئذ يكون عدم الضد مقدمة عرفية لوجود ضده فيكون واجباً بالوجوب الغيري فيكون الوجوب الغيري مؤثراً بالنهي عن ضده العام فتبطل الصلاة، لكن ينبغي الالتفاف أن المسألة هنا ليست فقهية بل الثمرة هنا في المسألة والثمرة الأصولية فتكون هنا ثمرة إذا نتجت نتيجة مختلفة على أحدهما صحة الصلاة وعلى الآخر لم تصح وأما إذا صحت الصلاة أو بطلت على كلا المسلمين فلا نقول أن لها ثمرة، ومن هنا يتضح أنه لابد من إفتراض الواجب الموسوع عبادياً لكي يمكن القول على بطانته على تقدير دون تقدير، وأما إذا قلنا أنه توصيلي فهنا لا يتحمل ظهور الثمرة فيه، كما لا فرق في فرض الواجب المضيق عبادي أو توصيلي لأن المهم هنا الالتفاف إلى أصل وجوبه لأن مقدمة الواجب واجبة على كلا الأمرين، كما أن النهي عن الضد العام للواجب صحيح سواء كان الواجب توصيلي أو تعبدني إذن فالتمثيل بالواجب المضيق توصيلي بلا فائدة وكلاهما يكون صغرى للمقام.

الثمرة الثانية : في الواجبين المضيقين فانه بناءً على الاقتضاء تقع العبادة فاسدة اما بناءً على عدم الاقتضاء تقع العبادة صحيحة

(الثمرة الثانية): فيما إذا تزاحم واجبان مضيقان وكان أحدهما أهما من الآخر وكان المهم عبادياً فإنه في مثل ذلك أيضاً تقع العبادة فاسدة بناء على الاقتضاء بينهما تكون صحيحة بناء على عدم الاقتضاء وهنا تجري نفس المقدمات السابقة تقريباً مع شيء بسيط من الاختلاف:

أولاً: ان افتراض أحدهما أهما يقتضي أن يكون أمره فعلياً دون الآخر.

ثانياً: إن إيجاد الواجب الأهم متوقف على عدم المهم.

ثالثاً: إن معنى ذلك هو المقدمة أي مقدمة عدم المهم لأجل إيجاد الأهم.

رابعاً: إن المهم العبادي نقىض للمقدمة الواجبة أو ضد عام لها.

خامساً: إن الأمر بشيء يقتضي النهي عن ضده العام فالامر بترك المهم يقتضي النهي عن إيجاد المهم.

سادساً: إن العبادة المنهي عنها ولو بالنهي الغيري باطلأ.

ويأتي هنا نفس الكلام السابق غير أن الملاحظ بوضوح أن مسألة الضد المستعملة هناك مقدمة هي كلا المسألتين الضد العام والضد الخاص، أما الخاص فباعتبار توقف الازالة على عدم الصلاة، أما العام فباعتبار أن الأمر بعدم الصلاة يقتضي النهي عن إيجادها فتبطل.



ومن الممكن القول بأن هذين المثالين يرجعان إلى واحد أو إلى محصل واحد لأن أحدهما التزاحم بين الواجبين المضيق والمواسع، والمثال الثاني التزاحم بين واجبين مضيقين أحدهما مهم والآخر أهم والمشترك بينهما هو فعلية أحدهما دون الآخر، وقد كان أحدهما فعلياً بسبب كونه مضيقاً والآخر بسبب كونه أهم فإن وجد سبب آخر أو أكثر من سبب للفعلية والتقدم للمزاحم له كان داخل ضمن هذه العلاقة مثلاً أسباب الأهميات كثيرة فقد تكون ناشئة من نفس الحكم كوجوب الصلاة ووجوب الصدقة أو ناشئ من سبب كالوجوب الناشئ من أصل التشريع من النذر أو الأهمية من الأمر به كالأمر الصادر من المعصوم والأمر الصادر من الحاكم الشرعي أو سبب التقدم والأهمية كوجوب إكرام النبي ووجوب إكرام المؤمن أو موضوعه حق الله وحق الناس فإن حق الناس أهم لأن الله سريع الرضا والناس شحيحون أو منصفته كونه ركن من العبادة والآخر غير ركن ويحتمل أن لا يدخل هذا في المسألة لاختلافهما زماناً أو الوجوب في الدماء والفروج والوجوب في غيرها أو الوجوب في الأمور التي عليها حد وتعزيز وبين غيرها من الوجوبات كحلق اللحية.

وعلى العموم فكثير من مرجحات باب التزاحم يمكن تطبيقها هنا بل لعل بعض مرجحات باب التعارض يمكن اجراؤها هنا، فبناءً على المشهور من رجوع باب التزاحم إلى التعارض عند عدم وجود المندوحة وعدم وجود المرجح فيقدم ما هو أظهر دلالة أو أصبح سندًا أو مندوباً أو غيره إلا أن المناقشة في الكبرى لكننا لو سلمناها أصبحت صغرى لمسألة الضد، وبالتالي فإن مسألة التزاحم ومسألة الضد تقاد أن تكونا متساوين لأن التلازم في مسألة الضد

ليس هو عن الضدين الخارجيين بل هو عن الفعلين الاختياريين والفعلان الاختياريان لا يكونان ضدين إلا إذا حصل العجز عن الجمع بينهما والعجز هو سبب التزاحم كما كان سبب المضادة بل أن المضادة بنفسها هي التزاحم، وهذا الكلام موضوعاً أي المبحث في باب التزاحم هو أسبق رتبة من المبحث في مسألة الضد ففي باب التزاحم المبحث في الكبri أي منها يقدم المهم أو الأهم، والمبحث في الصغرى هو أي منها المهم وأي منها الأهم، وهنا يؤخذ تقدم الأهم مسلماً فهل يقال بصحة العبادة بدون أن نحكم بالترتب، كما إذا قلنا أن الأمر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده العام أو نقول بصحة العبادة عن طريق الترتيب ومن هنا لم يثر صاحب الكفاية أو غيره السؤال عن الفرق بين المسألتين مع إنه بينهما هذه الجهة من الوحدة والاشتراك أي إنهما يشتركان بالموضوع بالرغم من أنه في كثير من المسائل عرض الفرق بين مسألة وأخرى كالمرة والتكرار وتعلق الأوامر بالأفراد أم بالطابيع غير أن الفرق واضح هنا لكنه لم يلاحظ جهة الاشتراك كي يضعوا فصلاً على اثبات التعدد في مسألة التعارض ومسألة التزاحم.

اعتراضات على الثمرتين

وقد اعرض على الثمرتين باعتراضين رأسين ومحصلهما انتفاء الثمرة:

(الاعتراض الأول) للبهائي: قال (قدس سره) إنها تقع باطلة على كلا التقديررين سواء قلنا باقتضاء الأمر بالشيء النهي عن ضده أم لم نقل، أما إذا قلنا باقتضاء الأمر بالشيء النهي عن ضده فهو واضح بأن العبادة باطلة لأنها منهاً عنها، أما إذا قلنا بعدم اقتضاء الأمر بالشيء النهي عن ضده فإن العبادة لا تكون منهاً عنها حينئذ إلا أنه لا أمر بها مع الأمر بضدها مع أنه يشترط في العبادة وجود الأمر وهذا لا أمر فتقع باطلة وهذا لا يفرق فيه بين كلتا الثمرتين السابقتين على نقاش يأتي إن شاء الله.

(الاعتراض الثاني) عن الشیف النائینی: قال العبادة تقع صحيحة على كلا التقديررين سواء قلنا باقتضاء الأمر بالشيء النهي عن ضده أم لم نقل أما صحتها على تقدير القول بعدم الاقتضاء فواضح فيها صحة العبادة لعدم المقتضي للفساد لأن المقتضي للفساد هو النهي ولا نهي هنا لأننا نفييه مع وجود المقتضي للصحة فإن الأمر وإن كان ساقطاً فإنه يكفي في صحتها وجود الملك لأننا ملاكيون أو نقول يكفي في قصد القرابة مطلق الإضافة إلى الله تعالى ولا يحتاج إلى الأمر، أما صحتها على القول بالاقتضاء فإن العبادة وإن كانت منهاً عنها حينئذ إلا أنه نهي غيري والحكم الغيري لم ينشئ مفسدة في متعلقه فلا يكون موجباً للفساد. إذن فالعبادة باقية على ما كانت عليه من المصلحة والمحبوبية الذاتية فيمكن الإتيان

بها، ومن الممكن القول بلزوم إرجاع كلا الشقين في الصحة إلى معنى واحد وهو وجود المقتضي وارتفاع المانع أما ارتفاع المانع فلأنه في الأول عدم الاقتضاء أي لا نهي أصلاً ولأنه في الثاني النهي غيري أي لافساد في العبادة إذا كان النهي عنها غيرياً، أي هنا سقط المانع وأما المقتضي فهو التمسك بالملك وفيها يجب أن نسلم صحة المقدمة وهي عدم احتياج العبادة إلى الأمر بل يكفي الملك وإذا سقطت هذه المقدمة تسقط النتيجة ولا بد أن نتكلم عن كل اعتراض بحاله:

الاعتراض الأول للبهائي، أنها تقع باطلة على كلا التقديررين

(الاعتراض الأول): وهو البطلان على كلا القولين وقد نوقش هذا الاعتراض بعدة وجوه: أي هذه الوجوه تصحح الثمرة.

مناقشة الاعتراض الأول بوجوه:

الوجه الأول: عن طريق الأمر الجامع

الوجه الأول: ما نقله المحقق الثاني (قدس سره) أن الثمرة في الفرع الأول موجودة أي أن العبادة فيها أمر إذ لا مانع بنا على عدم الاقتضاء من الأمر بالازالة الأهم والأمر بجامع الصلاة الموسعة بجانب الأمر إذ لاتضاد بين الجامع المذكور والازالة وإنما التضاد بين الإزالة وبين الفرد الواقع في خصوص ذلك الوقت الذي ينافس

الإزاله والفرد المزاحم ليس هو المأمور به بل المأمور به هو
الجامع الذي يبسط قهراً على الفرد المزاحم أيضاً فيكون مأموراً به
فيكون مجزياً عقلاً.

وأما بناءً على الاقتضاء فسوف يكون ذلك الفرد منهياً عنه والنهي لا يجتمع مع الأمر بالجامع المنطبق عليه لاستحالته اجتماع الأمر والنهي في شيء واحد.

أقول: يمكن ان يرد على هذا الوجه بأمور:

الأول: هذا بناء على ما هو المشهور من تعلق الأوامر بالطابع أما إذا قلنا بتعلق الأوامر بالأفراد فإن الأمر عندئذ يكون بنفسه متوجه إلى الصلاة مثلاً أي الفرد الصالاتي المضاد للازالة ولا يتسع إلى الأوامر بالجامع والنقاش في تعلق الأوامر بالأفراد أو الطابع يأتي إن شاء الله.

الثاني: إننا حتى لو قلنا بتوجيه الأوامر إلى الطبيعة فإن هذا الأمر انحلالي ومنبسط على حصص متعددة وأفراد متعددة إلا أن هذه الحصة المتوجة إلى هذا الفرد من الأمر هي الواقعية موقع التزاحم فالامر بهذا الفرد ساقط أكيداً أما الحصص الأخرى وإن لم تقع مورد التزاحم إلا أنها أفراد أخرى غريبة عن الفرد المزاحم أي لا يبسط قهراً على الفرد المزاحم^(١).

الثالث: للحقائق النائيةي (قدس سره) حيث قال: إن اعتبار القدرة في التكليف إن كان من باب حكم العقل وقبح التكليف بغير المقدور لأنه إهراج للمكلف على المخالفة صح ما ذكره الحقائق الثانيةي إذ على هذا القول يقال أن العقل لا يحكم بأزيد من اعتبار القدرة على الواجب

٥١ يتحمل أن يكون هو نفسه مبني القول بأن الأوامر المتعلقة بالأفراد وإن كان هكذا فلا يصلاح أن يكون أمراً مستقلاً بل يرجع إلى الأمر الأول بارجاع السيد الأستاذ الأمر الثالث إلى الثاني فيكون جواباً أو رد الوجه الأول بأمر واحد، فيكون اختلاف مبني.

بـنـوـ لـاـ يـلـزـمـ مـنـ التـكـلـيفـ الـاحـرـاجـ لـلـمـكـلـفـ عـلـىـ الـمـخـالـفـةـ وـهـذـاـ يـكـفيـ
 فيـهـ الـقـدـرـةـ عـلـىـ بـعـضـ الـأـفـرـادـ أـيـ بـعـضـ أـفـرـادـ الـوـاجـبـ الـمـوـسـعـ فـيـبـقـىـ
 تـعـلـقـ التـكـلـيفـ بـالـجـامـعـ بـيـنـ الـفـرـدـ الـمـزاـحـمـ وـغـيـرـهـ مـنـ الـوـاجـبـ الـمـوـسـعـ
 مـعـقـلـاًـ إـذـ لـاـ يـلـزـمـ مـنـهـ الـمـذـوـرـ الـمـذـكـورـ الـعـقـلـ لـكـنـ اـعـتـارـ الـقـدـرـةـ فـيـ
 التـكـلـيفـ لـيـسـ بـحـكـمـ الـعـقـلـ فـقـطـ بـلـ مـنـ جـهـةـ اـقـتـصـاءـ نـفـسـ التـكـلـيفـ
 بـذـلـكـ،ـ وـالـتـكـلـيفـ هـوـ تـوـجـيـهـ الـوـجـوـبـ إـلـىـ الـفـرـدـ الـعـاجـزـ بـنـفـسـهـ مـتـعـذـرـ،ـ
 لـأـنـ التـكـلـيفـ عـبـارـةـ عـنـ جـعـلـ الدـاعـيـ الـمـكـلـفـ نـحـوـ الـفـعـلـ وـهـوـ لـاـ يـكـونـ
 إـلـاـ بـلـحـاظـ مـاـ يـعـقـلـ جـعـلـ الدـاعـيـ إـلـيـهـ أـيـ جـعـلـ الدـاعـيـ إـلـىـ الـفـعـلـ
 الـمـقـدـورـ أـمـاـ غـيـرـ الـمـقـدـورـ فـلـاـ مـحـالـةـ تـضـيقـ الـخـطـابـ بـحـدـودـ مـاـ يـكـونـ
 مـقـدـورـاـ مـنـ مـتـعـلـقـهـ فـلـاـ يـكـونـ هـنـاكـ أـمـرـ بـالـجـامـعـ بـيـنـ الـفـرـدـ الـمـزاـحـمـ
 وـغـيـرـهـ مـنـ الـوـاجـبـ الـمـوـسـعـ لـأـنـ الـفـرـدـ الـمـزاـحـمـ لـاـ قـدـرـةـ شـرـعـيـةـ عـلـيـهـ
 فـلـاـ يـقـعـ فـرـداـ مـأـمـورـاـ بـهـ.

أـقـولـ:ـ وـهـذـاـ رـاجـعـ إـلـىـ الـوـجـهـ الثـانـيـ الـذـيـ ذـكـرـنـاهـ وـإـلـاـ لـمـ يـصـحـ
 لـوـضـوـحـ إـنـاـ لـوـ تـنـزـلـنـاـ عـنـ الـوـجـهـ الثـانـيـ لـمـ يـبـقـ مـانـعـ مـنـ شـمـولـ
 التـكـلـيفـ لـلـفـرـدـ الـمـزاـحـمـ وـخـاصـةـ بـعـدـ التـسـلـيمـ بـعـدـ مـانـعـيـتـهـ مـنـ نـاحـيـةـ
 حـكـمـ الـعـقـلـ.

وـقـدـ أـجـابـ عـنـهـ فـيـ التـقـرـيرـاتـ:ـ قـالـ (ـقـدـسـ سـرـهـ)ـ وـالـصـحـيـحـ فـيـ دـفـعـ
 إـيـرـادـ الـمـحـقـقـ النـائـيـ (ـقـدـسـ سـرـهـ)ـ عـلـىـ الـمـحـقـقـ الثـانـيـ أـنـ يـقـالـ:ـ إـنـ
 اـشـتـرـاطـ الـقـدـرـةـ فـيـ الـخـطـابـ وـالـحـكـمـ بـكـوـنـهـ يـجـعـلـ بـدـاعـيـ جـعـلـ الدـاعـيـ
 لـاـ يـعـنـيـ تـخـصـيـصـ مـتـعـلـقـ الـخـطـابـ بـالـحـصـةـ الـمـقـدـورـةـ خـاصـةـ وـإـنـماـ
 يـعـنـيـ اـشـتـرـاطـ كـوـنـهـ مـقـدـورـاـ وـمـنـ الـواـضـحـ أـنـ الـجـامـعـ بـيـنـ الـمـقـدـورـ
 وـغـيـرـ الـمـقـدـورـ مـقـدـورـ وـلـوـ كـانـتـ الـأـفـرـادـ طـوـلـيـةـ لـاـ عـرـضـيـةـ فـإـنـ الـقـدـرـةـ
 عـلـىـ الـجـامـعـ الـذـيـ هـوـ مـتـعـلـقـ الـخـطـابـ وـالـحـكـمـ مـوـجـودـ فـيـكـونـ الـبـعـثـ
 نـحـوـ مـعـقـلـاـ كـمـاـ هـوـ وـاـضـحـ،ـ نـعـمـ لـوـ فـرـضـ إـنـ التـخـيـرـ بـيـنـ الـأـفـرـادـ
 شـرـعـيـ لـاـ عـقـلـيـ كـانـ تـعـلـقـ الـخـطـابـ بـالـفـرـدـ الـمـزاـحـمـ غـيـرـ مـعـقـولـ إـلـاـ أـنـهـ

خلف المفروض، وهكذا اتضح صحة ما أفاده المحقق الثاني من تمامية الثمرة في الفرع الأول وهو ما إذا كان الواجب العبادي موسع لكنه لا تصح هذه الثمرة في الفرع الثاني وهو ما إذا كان الواجب العبادي مهمًا ومضيقاً.

أقول: من الواضح فساد هذا الوجه أي الداعي يجعل في نفس المكلف إنما هو الممکن والجامع بينهما وإن كان ممکناً لكن إمكان إيجاد الجامع ضمن الأفراد الأخرى لا الفرد المزاحم وهذا يعني انطباق الجامع على الفرد المأموم به بما هو مأموم به متذرأً.

الوجه الثاني: عن طريق الترتيب

الوجه الثاني: تصحيح الثمرة في الفرعين وذلك عن طريق الالتزام بوجود أمر على الفرد المزاحم بناء على عدم الاقتضاء بنحو الترتب أي مقيد بعدم الإتيان بالمزاحم الآخر الأهم أو المساوي فتصح العبادة بالأمر التربي بناء على عدم الاقتضاء، وأما بناء على الاقتضاء فإنها تقع فاسدة من جهة النهي، وهذا الأمر صحيح بناء على أمرتين:

- ١ - عدم إمكان تعلق الخطاب بالجامع المنطبق على الفرد المزاحم في عرض الأمر بالواجب الآخر.
 - ٢ - إمكان الترتيب.

أقول: هذا الوجه باطل لانه مبني على القول بالترتيب ونحن لا نقول به.

الوجه الثالث : عن طريق الملك

الوجه الثالث: عن طريق الملك تصحّيـة الشمرة في الفرعـين أيضـاً عن طريق الملك المحفـوظ في الواجب العبـادي بنـاء على عدم الاقتـضاء ولا يـشترط في صـحة العـبادـة إلا وجـود الملك وتحقـق القرـبة التي يـكتـفي فيها بـقصد الملك، وفي المـقام وإن كان الأمر مـرتفـعاً عن العـبادـة مـزاـحـماً بـالأـهـمـ أو بـواجـبـ مضـيقـ إلا أن ارـتفاعـه إنـما هو فـرارـ عن التـكـلـيفـ لـغـيرـ المـقدـورـ ولـيـسـ منـ أجلـ ارـتفاعـ الملكـ.

أقول: ويرد عليه بعدة أمور:

الأول: أن مقتضى القاعدة العامة وسقوط الملك بسقوط الخطاب أما ثبوتاً أو إثباتاً أي إذا سقط الخطاب فأما أن نقول بسقوط الملك ثبوتاً، وأما أن نقول وهو الأصح أن الخطاب إذا سقط لا نستطيع بعد سقوطه القول بوجود الملك فهنا يسقط الملك إثباتاً^(٥٢).

الثاني: إن قصد الملك يحتاج إلى قصد والتفات من قبل المكلف لأن قصد القربة عادة أو عرفاً هو قصد الأمر وصرف قصد القربة إلى قصد الملك بدون أن يقصد المكلف ذلك فهو غير ممكن، وأما

(٥٢) يرد سؤال هنا بأنه هل الملك ذاتي أم من قبل الأمر؟ فإذا كان ذاتي وكان الأمر طريقاً لكتـفـهـ فإذا سقط الأمر لم يـسـقطـ الملكـ وـأماـ إذاـ كانـ الملكـ منـ قـبـلـ الأمرـ أيـ مـعـلـوـلـ للأـمـرـ فإـنهـ إذاـ سـقطـ الأـمـرـ سـقطـ الملكـ.

(٥٣) احتمـالـ أنـ يـقالـ نـحنـ فيـ مقـامـ اثـباتـ قـاعـدةـ أـصـولـيةـ أوـ مـسـأـلةـ أـصـولـيةـ وـنـتـيـجـتهاـ تكونـ فيـ طـرـيقـ استـنبـاطـ حـكـمـ فـقـهيـ فـهـذـاـ العـلـمـ يـخـصـ المـجـتـهـدـ وـالمـجـتـهـدـ المـفـرـوضـ بـهـ انـ يـكـونـ قدـ قـرـأـ الكـفـاـيـةـ بلـ أـكـثـرـ وـأـعـلـىـ منـ الـكـفـاـيـةـ وـعـلـىـ هـذـاـ فـيـنـ المـجـتـهـدـ فـيـ رسـالـتـهـ العـلـمـيـةـ فـيـ المسـائـلـ الخـاصـةـ بـالـضـدـ فـيـنـ يـحـكـمـ بنـاءـاـ عـلـىـ ماـ صـحـحـهـ فـيـ الـأـصـولـ وـالمـكـفـ يـتـابـعـ الرـسـالـةـ العـلـمـيـةـ لـلـمـجـتـهـدـ.

المسؤولية على المكلف بأن عليه أن يعلم ذلك ففي هذه الحالة يجب أن يكون المكلف قارئاً للكفاية مثلاً كي يلتفت إلى وجود المالك وهذا غير ممكن^(٥٣).

الثالث: حتى لو تنزلنا عن الوجوه السابقة فإنه مع ذلك لا يصح
قصد القرابة بالملك لأن الملك أمر تكويني ومصلحته تعود إلى
الفرد حقيقة لا إلى المولى فيكون القصد حقيقة وهو وجود تلك
المصلحة ولو سلمنا وجودها وهذا معنى غير اطاعة المولى
وامثاله، وأما إذا فسرنا الملك بالإرادة ساقطة جزماً
لوجود الإرادة الأهم في الطرف المزاحم ولو لم تكن ساقطة لأوجدت
أمراً وحيث سقط الأمر وهو معلومها نعرف سقوط العلة أيضاً وما
هو محتمل البقاء هو الملك الثبوتي وهو لا يكفي لتصح العبادة
وقصد القرابة لأن هذا غير اطاعة المولى وامثاله لأنه يقصد
المخلوق وهو الأمر التكويوني وهو من الشرك الخفي.

يبدو أن هناك محاولتان لتحصيل الملك في الفرد المزاحم إثباتاً لأجل إمكان قصده بعد أن يقال باحتمال سقوطه تبعاً لسقوط الأمر وبعد ان غمض النظر عن الأمر الثاني والثالث من الإشكالات السابقة. وبعبارة أخرى أن هناك محاولتان لتصحيح عادة الفرد المزاحم.

قال في التقريرات^(*):..... وهذا من البيان يكفي في رده: بأنه كما يحتمل أن يكون الفرد المزاحم قد ارتفع الخطاب عنه لمجرد عدم القدرة عليه مع انحفاظ الملك فيه كذلك يحتمل أن يكون ارتفاع القدرة رافعاً للملك رأساً وليس مناطق الأحكام وملائكتها معروفة لدينا كي ندعى ثبوت الملك في الفرد المزاحم ولذلك يحاول إثبات الملك في الفرد المزاحم بأحد طريقين:

اللفظي: ٣٢٤/٢ *

(۶۲۱)

طرق اثبات الملاك:**الطريق الأول: التمسك بالدلالة الالتزامية للخطاب**

الطريق الأول: هو التمسك بالدلالة الالتزامية للخطاب في الفرد المزاحم فإنه كما يدل على إطلاق الحكم له بالمطابقة ويدل على ثبوت الملاك فيه بالالتزام فإذا فرض ارتفاع الأول أي الخطاب دفعاً لمحذور طلب غير المقدور أمكننا التمسك بالثاني أي الملاك إذ وجود الملاك في غير المقدور ليس فيه بمحذور.

قلت: أن هذا غير تمام صغرى وكبرى.

أما صغرى: فلأن الدليل الدال على الحكم بالمطابقة غير دال بالالتزام على وجود الملاك أي أن كل أدلة الأحكام لا تدل على وجود الملاك إلا بضم قرينة خارجية هي الدليل على وجود الملائكة عموماً والقرينة الخارجية ليست سبباً للدلالة الالتزامية وإنما ذاك مختص بالظهور الفعلي أو القرائن الحالية والمقالية المتصلة.

إن قلت: إنه بمنزلة القرينة المتصلة الحالية لوضوح ذلك في أذهان المتشرعة من الإمامية فتكون الدلالة الالتزامية صحيحة.

قلت: هذا واضح في العصور المتأخرة وأما في عصر المعصومين (عليهم السلام) فلم يثبت وضوحاً في أذهان المتشرعة بحيث يشكل دلالة التزامية وإن كان مطابقاً للواقع.

إن قلت: إن المعصومين يعلمون ذلك أي بوجود الملاك وهذا يكفي أنه من قص المتكلم ذلك أي بيان الحكم مع ملاكه والمتكلم هو المعصوم وهذا كافٍ لبيان الدلالة الالتزامية.

قلت: نعم هو يعلم ذلك إلا أنه لا يعني أن علمه يسبب الدلالة الالتزامية التي يفهم منها السامع.

أما كبرى: لغرض سقوط الدلالة المطابقية في المقام وإذا سقطت الدلالة المطابقة وزالت سقطت الدلالة الالتزامية قطعاً.

إن قلت: إن الدلالة الالتزامية تابعة لها في الوجود فإذا سقطت الدلالة المطابقية وزالت زالت الدلالة الالتزامية أيضاً، وأما سقوطها عن الحجية مع استمرار وجودها أصلاً فهو غير تابع فتبقى الالتزامية على الحجية.

قلت: هذا من مورد سقوط أصل الدلالة المطابقة في هذه الحصة لاستحالة الأمر بغير المقدر.

إفإن قلت: فإن المطابقية موجودة باعتبار شمول العنوان المأمور به للماتي به.

قلت:

- ١- إن هذا الشمول فرع القول الأعم شرعاً ونحن لا نقول به.
 - ٢- إن شمول العنوان بنفسه لا يكفي بل الشمول بما هو مأمور به لأن الخطاب الشرعي قائم على ملاك ومن الواضح سقوط هذا المضمون في المقام.

نعم لو تنزلنا وقبلنا ببقاء الدلالة المطابقية في أصل وجودها وإن لم تكن حجة ومن ثم بقاء الدلالة الالتزامية التابعة لوجودها أمكن التفصيل بنعما في الحجة

قال (قدس سره) في التقريرات أن الصحيح هو تبعية الدلالتين في الحجية أيضاً على ما حققناه في محله ومعه فما هو ظاهر كلام الخوئي (قدس سره) من عكس ما قلناه أن الدلالة الالتزامية تابعة للمطابقية في الحجية ولكن ليست تابعة لها بالوجود فعلى كلامه فيإمكان زوال الدلالة المطابقية وجوداً وتبقى الدلالة الالتزامية والتفصيل غير محتمل وإنما المحتمل هو عدم التبعية.

أما عقلاً فباعتبار أن الدلالة الالتزامية معلول الدلالة المطابقية وبزوال المطابقية أزيلت الالتزامية، وأما عرفاً أيضاً تزول فإن لم يكن في الحديث ظهور على وجود النار فلا يكون في الحديث ظهور على وجود الدخان فلذا يكون قوله نعم لو كانت التبعية بين الدلالتين في تكونهما فقط أي في أصل وجودهما لا في الحجية تم هذا الطريق وأمكن تصحيح العبادة المزاحمة عن طريق الملك لكنه يقول بها مضافاً إلى نقاش آخر صغروي وهو قوله إذ وجود الملك في غير المقدور ليس فيه محذور.

أقول: أنه ليس فيه محذور في الجامع المنطبق عليه وعلى غيره وأما وجود الملك في خصوصه فهو لاغي أكيداً سواء قلنا أن الملك أمر سابق على الخطاب أم قلنا إنه أمر لاحق للامتثال أما على القول بأنه لاحق للامتثال فإنه واضح بأدنى تأمل لأنه لا امتثال لأنه عاجز عن الامتثال وأما على القول بأنه سابق على الخطاب فسقوط الأمر وحيث لا أمر لا ملك وإنما الأمر دال على ورود الملك في موارد الأمور ومنه اصبح أن الأمر منتف مع العجز

مضافاً إلى إشكال ثالث في التقريرات قال (قدس سره) إن القائلين بعدم التبعية بين الدلالتين في الحجية أيضاً لا يمكنهم التمسك باطلاق الدليل لاثبات الملاك في الفرد المزاحم لأن شرطية القدرة في الخطاب قيد لبى بديهي بحيث يعد مختصاً متصلةً بدليل التكليف ومعه لا ينعقد اطلاق في شيء إلى الأمرتين للحكم والملاك بلحاظ الفرد المزاحم من أول الأمر.

قالت: وهذا بتعبير آخر عما قلنا من سقوط الدلالة المطابقية عن الوجود فإن سقوطها ليس إلا عدم شمول الإطلاق له.



الطريق الثاني : التمسك باطلاق المادة

الطريق الثاني لاثبات المالك في الفرد المزاحم،
التمسك باطلاق المادة على ما أفاد المحقق النائي (قدس سره)،
وتفصيحة:

أن الخطاب يكون متكفلاً للدلالة على مطلبين أحدهما طلب المادة والآخر وجود المالك وتعلقه بها وكلا هذين المطلبين منصبان على المادة بحيث يستفاد من خطاب صلٌ قضيتان أحدهما أن الصلاة واجبة وهي مدلول لفظي لصيغة الأمر دلالة مطابقة.

ثانيهما أن الصلاة فيها ملاك مولوي وهو مدلول سياقي للخطاب دلالة التزامية غاية الأمر أن القضية الأولى مدلول لفظي لصيغة الأمر بينما الثانية مدلول سياقي للخطاب وفرق هذا الطريق عن الطريق الأول أن الدلالة على المالك في هذا التقريب في عرض الدلالة على الحكم وليس مدلولاً التزامياً طولياً للخطاب كي يسقط بسقوطه بناءً على التبعية فيكون مقتضى اطلاق القضية الثانية ثبوت المالك حتى في الفرد المزاحم لأن التخصيص بالقدرة سواءً كان بحكم العقل أو مأخوذاً في نفس الخطاب لا يكون إلا بلحاظ الحكم والطلب أي بلحاظ القضية الأولى المدلول عليها دون الثانية المدلول عليها بالسياق أو الالتزام، نعم لو فرضنا أخذ القدرة في الخطاب صريحاً كان ذلك رافعاً لاطلاق المادة بلحاظ محموليها فقوله إن استطعت فحج في قوة أن يقول إن استطعت فالحج واجب وفيه ملاك فيدل على اختصاص المالك بفرض القدرة وذلك باعتبار ارتباط المحمولين وحملهما معاً على المادة فيكون القيد المأخذ قد تقييداً للمادة بلحاظها أيضاً وهذا بخلاف ما إذا لم تكن القدرة مأخوذة لفظاً

في الخطاب الشرعي فإن القرينة اللبية العقلية على شرطية القدرة لا تشترط ذلك إلا بمحاطة تكليف لا الملاك.

وقد أجاب السيد (قدس سره) في التقريرات(*) حيث قال وال الصحيح في منع هذا الطريق إنكار أصله الموضوعي فإن الخطاب يدل على الحكم والطلب أولاً وبالذات تكون دلالته على الملك في طول ذلك أي يكون ثبوت الحكم هو الدال على ثبوت الملك وهذا اتضحا إنه لا يمكن تصحيح العبادة المزاحمة بالملك بل يتوقف التصحيح على إثبات الأمر فيها بأحد الوجهين المتقدمين أي الأمر العرضي أو الأمر الترتبي.

قلت: وهذا في نفسه صحيح أعني الطويلة إذ لو لا الدلالة على الحكم لما دل على الملك أو بتعبير آخر أن الدلالة على الحكم بمنزلة العلة على الملك، مضافاً إلى أن إمكان إنكار هذه الدلالة كدلالة سياقية مطابقة غير التزامية ما قلناه من إنها تعتمد على دليل خارجي على وجود الملك فإذا كانت هذه القرينة لا تشكل دلالة التزامية وهي الأضعف فكيف تشكل دلالة مطابقة وهي الأقوى^(٤).

اللفظي: *

٤٥) يتحمل قويًا أن السيد الأستاذ في قوله (مضافاً إلى إمكان إنكار هذه الدلالة الثانية كدلالة مطابقية) فهو دامت بركاته نظر إلى عبارته (قدس سره) (وفرق هذا الطريق عن الطريق السابق أي الأول أن الدلالة على الملك في هذا التقريب في عرض الدلالة على الحكم وليس مدلولاً التزامياً طولياً للخطاب كي يسقط بسقوطه بناء على التبعية) فللخصم أن يعرض ويقول أن قوله (قدس سره) (وليس مدلولاً التزامياً طولياً) لا يقصد به إنه يريد أنه مدلول مطابقي عرضي بل هو يريد أنه مدلول التزامي عرضي أي الاختلاف في الطولية والعرضية فقط وأما الالتزام فلا إشكال فيه ويؤيده أنه لا يوجد لفظ (ملك) في العبارة أو في الخطاب أصلاً فكيف نقول بالمطابقية.

ويبدو أن كلام الشيخ النائيني (قدس سره) قد فسر بتفسير آخر يصلاح بياناً مستقلاً في هذا الصدد وهو أن يقال أن التقييد بالقدرة تكون مرتبته مرتبة الحكم والطلب فلا يمكن أن تكون مقيدة لمرحلة الملك التي هي أسبق رتبة من الطلب.

أقول: وقد اتضح مما سبق عدة أجوبة على ذلك:

الأول: ما قلناه من أن الطلب خاص بالمقدور لأن المقدور هو الذي يطلب دون غيره والملك خاص بالمطلوب فيختص الملك بالمقدور إذن فلا ملك في خارج المقدور أو في خارج المطلوب.

الثاني: أن وجود الملك لغير المقدور لغو لأن الملك إنما ينشأ من الفعل الإنساني من الطاعة والامتثال.

الثالث: ما قلناه أنه عند سقوط الطلب لا يبقى دليل على الملك ولعل هذه الوجوه الثلاثة السابقة ترجع إلى محصل واحد.

الرابع: ما قلناه أن كلامه هذا خاص بتصور الملك السابق رتبة على الأمر ولا يناسب النظرية الأخرى في الملك التي تقول بتأخر الملك.

الخامس: ما أورده السيد الخوئي (قدس سره) من أن شرطية القدرة التي تكون قرينة ودالاً على التقييد وإن كانت مرتبتها مرتبة الطلب وبالباعثية إذ من دونهما لا معنى لشرطيتها فتكون متاخرة عن مرحلة الملك إلا إنه لا مانع من تقييدها للملك فإن التقييد يكون

بلحاظ المدلول ومقداره ولو كان التقييد متاخر رتبة ولا أقل من الاجمال باعتبار صلاحيته للتقييد.

أقول: إنما لو غضبنا النظر عن كل الإشكالات السابقة كان هنا الأمر لا يخلو من وجاهة إذ لا يتعين القرينة في مرتبة من الظهور بل يمكن عقلاً أن تشمل أكثر من رتبة لأن الدلالة على تلك المرتبة إثباتية ودلالية مشتركة في المكان والزمان فالقرينة تأتي عليها كلها وتتصبح قرينة واحدة على جميع المراتب وهذا أمر حاصل بالإمكان العقلي وهذا أمر لطيف إلا أن المهم ليس هو الإمكان العقلي لكن المهم الإثبات العرفي والظهور العرفي فإن كان العرف في أي مورد موافقاً على ذلك فهو المطلوب، وإلا لم تصح للقرينة بل تختص بموردها العرفي والاحتمال وإن كان دافعاً للاستدلال إلا أنه يعني احتمال القرينة العرفي لا العقلي فإذا أحرزنا عدم القرينة العرفية لم يكن الاحتمال العقلي مبطلاً للاستدلال إلا أن أصل المطلب راجع إلى الظاهرات العرفية وليس الحكم فيها العقل وأما أن الصغرى صحيحة عرفاً يعني رجوع قيد القدرة إلى كل من الملاك والخطاب أو اختصاصه بالخطاب عرفاً فهذا ما نوكله إلى القارئ ولا حاجة إلى الدخول في تفاصيله.

الاعتراض الثاني: العبادة تقع صحيحة على كلا التقديرتين

الاعتراض الثاني: وهو عكس الاعتراض الأول وهذا هو دعوى صحة العبادة حتى على القول بالاقتضاء لأن النهي المتعلق بالعبادة المزاحمة يكون غيرياً وهو لا يقتضي الفساد.

أقول: يحتاج هذا الاعتراض إلى تقرير أي تقرير كيف تصح الصلاة على كلا التقديرتين، أما على القول بعدم الاقتضاء فلأن العبادة غير منهي عنها.

أما لو قلنا بالاقتضاء فلأن النهي المتعلق بالعبادة المزاحمة يكون نهي غيري وهو لا يقتضي الفساد لأن النهي الغيري ليس له ملاك مستقل فيبقى متعلقه لما هو عليه من الملاك ونحن إذا طبقنا هذا الاعتراض على الاعتراض الأول مع مناقشاته فإن الاعتراض الثاني واضح المناقشة أي أن هذا الاعتراض أقل وجاهة من الأول فهنا مبحثان:

المبحث الأول: على تقدير القول بعدم الاقتضاء قال (قدس سره) أن العبادة غير منهي عنها.

قلت: جوابه، أن عدم النهي لا يقتضي الصحة فإن عدم النهي هو بمثابة عدم مانع فما هو المقتضي بصحة العبادة، أما الأمر فهو مسلم سقوطه وأما الملك فهو غير كافٍ بصحتها لأننا لانستطيع الاستدلال على وجود الملك إثباتاً وحتى لو قلنا به فهو تقرب للمخلوق فإنه لا مجال للقول بالصحة من هذه الناحية.

المبحث الثاني: على تقدير القول بالاقتضاء فإذا إن سلمنا إلى أنه نهي غيري وقلنا فيما سبق أن النهي الغيري ممكن أن لا يكون مبطلاً للعبادة لكن يمكن القول أن ما هو غير مبطل للعبادة هو النهي

الترشحي أي النهي الغيري على القول بالترشحي فيكون أقل شرطية فلا يكون موجباً للبطلان، أما على مسلكنا الذي اخترناه قلنا إننا نفهم الوجوب الغيري من الدلاله الالتزامية اللفظية مثل لفظ صلّ فقنان له طاعة وحساب وعقاب وقنا أن أهمية المقدم بأهمية ذيها فحينئذ يكون لها أهمية ذي المقدمة وفي مثل ذلك يمكن القول بأنه يكتسب الوجود الغيري شرف وأهمية فيكون مبطلاً للعبادة إلا إذا قلنا أن كل نهي لا يوجب الفساد حتى النهي الاستقلالي.

إن قلت: إن النهي الغيري ليس له ملاك وحيث أنه ليس له ملاك فإنه لا يبطل العادة.

قلت: لا دخل لوجود الملك في البطلان ولا حاجة إلى وجود الملك وإنما المهم هو وجود النهي وهو يكفي في البطلان لأن تركها مقدم للواجب الأهم وإنما الملك لو كان دخيلاً تصوراً فإنما يصح بالعكس أي عند سقوط النهي وبقاء ملاكه أي ملك النهي فإنه موجباً لبطلان العبادة أي يعني هنا أن أي من النهي أو الملك موجب لبطلان العبادة والمهم الأوضح هو وجود النهي كما هو واضح من العنوان لأنهم قالوا: أن النهي عن العبادة يقتضي الفساد وتمام الكلام في محله، إلا إننا عرفنا أن هذا النهي وهمي، لأنهم قالوا أن عدم الضد ليس مقدمة لوجود الضد الآخر كما أن وجود الضد ليس مقدمة لعدم ضده وقد صححنا ذلك عقلياً ومنعاه عرفياً كما سبق إلا أن هذا معناه المصير إلى القول بنفي الاقتضاء هذا وقد أشكل على هذا الاعتراض الثاني باشكالين كما في التقريرات^(*):

اللفظي: ٣٢٧/٢ *

إشكالات على الإعتراض

الإشكال الأول، وفيه شقان:

الشق الأول: المبغوضية لا تجتمع مع المحبوبية

الشق الأول: إن أريد بالملك المصحح للعادة المحبوبية في نفس المولى فمستحيلة بناء على الاقتضاء لأن القائل بالاقتضاء يدعى وجود مبغوضية في الضد وهي لا تجمع مع المحبوبية.

الشق الثاني: قصد المصلحة بدون تقرب لا يكون مقرّباً

الشق الثاني: وإن أريد بالملك مجرد المصلحة فهي لا تصح للمقربية لما تقدم في مباحث التعبدي والتوصلي إن قصد المصلحة بما هي هي بدون تقرب لا يكون مقرّباً وفي المقام تكون المصلحة مضافة إلى المولى بإضافة البغض لا الحب فلا يمكن الإتيان بها من أجله.

أقول: وهذا يصلح إشكالاً على قوله بل متعلقه ويعني الصلاة في المثال على ما هو عليه من الملك الفعلي فيكون صحيحاً باعتبار الملك الموجود فيه.

و نحن لو تنزلنا عما قلناه أمكننا اختيار كلا الشقين من إشكاله: أما الشق الأول: فإن جوابه، أن المبغوضية غيرية وهي خالية من الملك فلا تكون موجبة لفساد العبادة وأما أن نقول بوقوع نوع تزاحم بين الوجوب النفسي بالعبادة والنهي الغيري عنها فيقدم النفسي،

وأما الشق الثاني فهذا وإن كان قريباً مما قلناه أي قصد المخلوق ولم يقصد الخالق إلا إنه خلاف مذاق المشهور وخاصة أن المشهور

**يتخيل ان الملاك ما يستفيد منه المولى فيكون التقرب بالملائكة تقرباً
إلى المولى بما يفيده وهذا يكفي في تصحيح العبادة.**

ومن الطريق:

أن السيد الهاشمي يدافع عن المشهور من هذه الناحية حيث يقول:
أن إضافة فعل إلى المولى يعقل كما كان حال المولى على تقدير
الفعل أحسن من حاله على تقدير عدمه ولا إشكال في أن فعل المهم
على تقدير ترك الأهم أحسن للمولى من تركهما معاً والمفروض أن
النهي عنه ليس نفسياً لتكون مخالفته عصياناً وقبحاً فيمنع عن
التقرب.

أقول: ويرد عليه:

١- إنك هل تقصد كون الأحسن من ناحية الخطاب أم من ناحية الملك، أما الخطاب فهو ساقط إلا على القول بالترتيب المأخوذ هنا ببطلانه، وأما الملك فلأنه لا يؤول حسه إلى المولى بحال لأنه غني عن العالمين فيكون حسه عائدًا إلى المكلف فيكون طلبه من طلب المخلوق^(٥٠).

٢- إنه لاينبغي المقايسة بين ترك المهم وتركهما معاً إذ لايفترض كون المكلف عاصياً على كل تقدير لأنه لو تركهما معاً يعاقب بعقوب

٥٥) يحتمل أن السيد الهاشمي يريد أحد وجهين:

١- إن ما ذكره من حال المولى يريد به المولى العرفي ومقاييسه على المولى الشرعي والمولى العرفي حتى لو فرضنا هو رسول الله (صلى الله عليه وعلى آله وسلم) أو الإمام المعصوم (عليه السلام) فإنه يغضب ويتألم ويبكي على الدين وعلى أهل الدين فضلاً عن المولى العرفي العادي.

٢- أو ي يريد المولى المطلق لكن المقاييسة معنوية في حاله وانفعالاته النفسانية كما ورد في الأحاديث، رضا الله من رضا فاطمة، سخط الله من سخط فاطمة فالسيد الهاشمي يريد أن يقول أن الله تعالى يكون سخطه وغضبه أقل على العبد فيما لو عصا العبد واجباً واحداً وهو الأهم وامتثل المهم بينما يكون سخطه وغضبه أكثر على العبد فيما لو عصا الواجبين معاً.

واحد وهو ترك الأهم لأن سبب العقاب هو الخطاب والخطاب بالتهم ساقط، ولا شك أن الأحسن للمولى هو الإتيان بالأهم وترك المهم وإذا فعل المهم فقد ترك الأهم^(٥٦).

الإشكال الثاني: بعد سقوط الأمر بالعبادة المزاحمة لا يمكن إثبات وجود الملك فيها

(الإشكال الثاني): أي الإشكال الثاني على الاعتراض الثاني قال في التقريرات: هذا فرع إمكان إثبات وجود الملك وإحرازه في الفرد المزاحم وقد تقدم أنه بعد سقوط الأمر بالعبادة المزاحمة لا يمكن إثبات وجود الملك فيها وبناءً على الاقتضاء لا يمكن إحرازه حتى بنحو الترب لمكان النهي.

أقول: وقد تقدم إنه بعد سقوط الأمر بالعبادة المزاحمة لا يمكن فرض ثبوت الملك فيها وهذا عين ما قلناه وليس فقط هذا في الأمر بل النهي كذلك، فلا تصح العبادة لا بالأمر الساقط ولا بالملك الساقط أي الساقط إثباتاً لا ثبوتاً، لكن هذا لا يتم لأننا إذا قلنا بصحة الترب فإننا نقول يتتجز الأمر الطولي بعد عصيان الأمر بالأهم ونضم إليه كبرى إن كل أمر فان فيه ملك وصغرى هذا أمر فالنتيجة إن هذا الأمر فيه ملك.

٥٦) اتضح مما ذكرنا في التعليق السابق من أن السيد الهاشمي يريد من كلامه أن ينتزع عنوان محبوب أو عنوان مرغوب وهذا العنوان يتصنف به الفعل فيكون الفعل محبوباً أو مرغوباً لمولى وخاصته في المقام أن الفعل فيه ملك حسب الفرض، حيث ذكر في الشق الثاني (وفي المقام تكون المصلحة مضافة إلى المولى بإضافة البعض فلا يمكن الإتيان بها من أجله) فرارد السيد الهاشمي أن يقول إن المصلحة المضافة إلى المولى بإضافة الحب فيمكن الإتيان بها فالمقاييس صحيحة من أجل إنتزاع عنوان الحب أو المرغوب.

إن قلت: إن الملاك ساقط بالنهي فلا يمكن إحراز الملاك لمكان أمر النهي.

قلت: إن الملك لم يثبت سقوطه بالنهي وإنما سقط الأمر بالنهي، كل ما في الأمر إن الملك لا يستطيع إثباته عندئذ لكن عند عودة الأمر كل (حجية الأمر) فعندما يعود الأمر بالترتيب فإن هذا كافٍ في عودة الملك لكن يبقى سؤال إن الأمر الترتبي هل هو نفس الأمر السابق أم هو أمر جديد، إن كان نفس الأمر السابق امكن إثبات وجود الملك والمفروض إنه لا يعارض النهي لأنه في طول النهي وليس في عرضه، وإن كان أمراً جديداً شملته القاعدة العامة بوجود الملك لأنه لكل ملك ومعه يمكن تصحيح العبادة من هذه الناحية وأما أن يكون الأمر الترتبي بدون ملك فهذا غير محتمل.

خطوة أخرى: هذا ينبغي أن نلتفت إلى إن الثمرة هنا سواء صحت أو بطلت إنما هي ثمرة فقهية لكونها راجعة إلى صحة العبادة وعدمها وفي باب مقدمة الواجب أشكل إن الثمرة الفقهية لا اعتبار لها في علم الأصول بل لابد من أن تكون الثمرة الأصولية ولكن المشهور اكتفى بهذه الثمرة ولم يذكر هذا الاشكال ولو مثيننا على هذا الاشكال لم يكن لدى المشهور أية ثمرة في هذا الباب نعني من الجهة الأصولية وإذا نفينا الثمرات الأصولية كما سيأتي وانتفت الثمرات لهذا المبحث تماماً نعم في التقريرات ذكر باختصار شديد ثمرتين أصوليتين فإن تمتا يصح المطلب وإن بطلتا فلا ثمرة.



الثمرة الثالثة

(الثمرة الثالثة): فيها شقان:

- ١ - إنه على القول بالاقتضاء يدخل الخطابان (أزل وصل) بالضدين في باب التعارض لأن الأمر بالأهم منهما يقتضي النهي عن الآخر فيتعارض الأمر به.
- ٢ - وبناءً على عدم الاقتضاء والقول بإمكان الترتب يدخلان من باب التزاحم، ولم يقل شيئاً بناءً على عدم الاقتضاء وعدم القول بالترتب، ويمكن المناقشة في كلا الشقين:

الشق الأول: على القول بالاقتضاء يدخل الخطابان في باب التعارض

- الشق الأول: هو دخول الخطابين في باب التعارض بناءً على الاقتضاء وفيه أكثر من إشكال:
- ١ - إنه مبني على مسلك مشهوري بأنه عند استحکام التزاحم يعود الأمر إلى التعارض، وصغراه حرزة هنا إلا إن كبراه محل إشكال كما سبق.
 - ٢ - الطعن في الصغرى أيضاً لأن فرض كونهما أهما ومهم هو فرض كونهما طوليين وإن الأهم ناف للمهم فلا يمكن للمهم أن يقع طرفاً للمعارضة مع الأهم لأنه ليس في رتبته.
 - ٣ - إنه بنى التعارض على القول بالاقتضاء وعلى القول به يكون المهم منهياً عنه في حين لا يكون الأهم منهياً عنه وعليه أما أن نقول أنه لا تقبل التوبة إلى التعارض أو نقول إن مقتضى التعارض



موجود إلا أن نتيجة التعارض غير موجودة فإن نتيجة التعارض هي التساقط إذا لم يوجد مرجح وهنا موجود المرجح فلا تساقط^(٥٧).

الشق الثاني: على القول بعد الاقتضاء وامكان الترتب يدخلان في باب التزاحم

الشق الثاني: وهو دخول الخطابين في باب التزاحم بناءً على عدم الاقتضاء، فلعدم معقولية المزاحمة بين الأمر بالأهم والأمر الترتبي بالمهם فإن تقريبه هو كون كل منهما منجزاً شرعاً كالأمر بالأهم منجزاً للقول به والأمر بالمهם هو الأمر الترتبي فيكون من الأمر بالضدين المتزاحمين.

أقول: إلا أن هذا التقريب غريب غاية لوضوح ان الأمر الترتبي إنما يقول به مشهور المتأخرین إنما يثبت في طول فرض عصيان الأمر بالأهم وليس في عرضه ليكون مزاحماً له وما يوضح ذلك إنه لو عصى الأمر الترتبي وأتى بالأهم لما كان مقصراً بخلاف العكس،

٥٧) وهذا التفسير للعبارة غير ما يريد السيد (قدس سره) حيث إنه لا يريد التعارض بين المهم والأهم بل يريد التعرض بين النهي عن الصلة عن الناتج من الاقتضاء وبين الأمر بالصلة الناتج من الخطاب ويؤيد هذا قوله (قدس سره) (ومن نتائج ذلك إنه على القول بالتعارض يحكم بفساد العبادة باعتبار عدم وجود ما يحرز به الملاك عادة بخلافه على القول بعدم الاقتضاء) ويفهم من كلامه أن النهي هو المناط حيث إذا قلنا بالاقتضاء فإنه يعني وجود نهي وهذا يعارض الأمر الأصلي فيتساقطان وإذا تساقطاً يبقى المهم بدون أمر وبدون نهي فلا يوجد ما يحرز الملاك ملاك أمر أو ملاك نهي أما على عدم الاقتضاء فلا نهي أما الأمر بالمهם موجود فيتزاحم الأمر بالمهם مع الأمر بالأهم.

وعلى أي حال فسيكون الأمر التربوي في طول الأمر بالأهم لمرتبتين لأن عصيانه متاخر عنه رتبة والأمر التربوي متاخر عن العصيان رتبة فكيف يكون مزاحم له^(٥٨).

إن قلت: فإن ظاهر عبارة التقريرات ليس هو جعل التعارض بين الأمر بالأهم والأمر بالمهم وإنما هو بين الأمر بالمهم والنهي الغيري عنه وموردهما واحد وهو المهم العبادي.

قلت: إن هذا أيضاً واضح البطلان لعدة وجوه:

١- أن التعارض بين الأدلة بحيث يؤدي إلى تطبيق باب التعارض ليس هو التعارض بين الاتلاقات لأن التعارض يتصور على شكلين:

الأول: التعارض بين حصة من هذا الدليل مع حصة من الدليل الآخر
فيؤود إلى التعارض أي أن أحد الاطلاقوين صادق والآخر كاذب فهل
نطبق التعارض في التعارض القليل الاطلاقي^(٩)،

(٥٨) يمكن القول إن الأمر بالأهم متقدم زماناً على الأمر الترتبي أيضاً لكن هذا لا يعارض استمرارية فعلية الأمر بالأهم لحين صدور الأمر بالمهم أو يستمر إلى ما بعد صدور الأمر بالمهم حتى لو كان الأمر بالمهم ترتبي خاصة على القول بأن تحقق عنوان الصبيان لا يسقط الأمر بالأهم فيحصل التزاحم بعد تحقق الأمر بالمهم وقنا باستمرار الأمر بالأهم لهذا الحين

٥٩ قالوا أن من شروط باب التعارض أن يكون بين الدليلين عموم وخصوص الوجه وأن التنافي بينهما في الأفراد المشتركة بين الدليلين وهذه الحصة المشتركة لا يفرق سواء كان فرداً واحداً أو عدداً كثيراً من الأفراد.



الثاني: عندما يكون بين الدليلين تعارض عرفي وتكرر عرفي وهو عندما يكون التنافي بين أغلب المدلولين، ونحن نقول بالثاني أما الأول أي حصوله في موارد نادرة فينطبق عليه قواعد باب التزاحم.

٢ - إن التعارض فرع عدم حكمة أحد الدليلين على الآخر فإن كان له تقدم فلم تصل الوظيفة الشرعية إلى التعارض والمفروض إن النهي مقدم على الأمر باعتباره مبطلاً للعبادة^(٦٠).

٣ - لو تنزلنا عن الوجهين السابقين إن صح التعارض فهو تعارض بين أمر استقلالي ونهي غيري وهو ناتج عن وجوب المقدمات المضادة له، وبطبيعة الحال هذا غير ممكن وخاصة على القول المشهور بان الحكم الغيري بدون ملاك ولا طاعة ولا عصيان ولا منجزية.

إن قلت: إن التعارض ليس بين النهي المقدمي والأمر بالمهم بل بين الأهم والمهم.

قلت: إنه لا يحصل تعارض بين الأهم والمهم لأن الأهم متقدم على المهم فلا تعارض.

٦٠) يحتمل أن يقول الخصم إن معظم أدلة التعارض هي بين الأمر والنهي أي إفعل ولا تفعل أو يجب ويفرم فهل يمكن تأسيس كبرى وهي كل نهي مقدم على الأمر، أما التعليل بالقول باعتباره أي اعتبار النهي مبطل للعبادة فيمكن للخصم أن يقول لكن لوجود الأمر تصح العبادة أي لماذا ترجح جانب النهي ولم ترجح جانب الأمر.

(١٤٣)



الثمرة الرابعة: في طول القول بالتعارض المؤدي إلى التساقط:

على القول بالاقتضاء يحكم بفساد العبادة

على القول بعدم الاقتضاء يحكم بصحة العبادة

(الثمرة الرابعة)^(*): في طول الثمرة الأولى أي في طول القول بالتعارض المؤدي إلى التساقط يحكم بفساد العبادة لعدم وجود ما يحرز الملاك لأن ما يحصل به الملاك هو اطلاق الدليل، وبخلافه على القول بعدم الاقتضاء فإنه غير ساقط فيمكن الاستدلال به على وجود الملاك:

أقول: عدم صحة هذه الثمرة وذلك:

- ١ - إنها مبنية على التعارض وقد منعاه.
- ٢ - إنه يتم على المسلك الذي يقول بسقوط الملاك بسقوط الخطاب وقد أخذ هذا مسلماً لكنه لا يتم مع مذهب بعض المتأخرین كالنائيني (قدس سره).
- ٣ - انه على القول بعدم الاقتضاء أيضاً لا بد من القول بسقوط الإطلاق وذلك لسقوط الأمر المزاحم ومجرد عدم النهي عنه لا يصح العبادة كما قلنا لعدم وجود الأمر ولعدم إثبات الملاك.

*)اللفظي: ٣٢٩/٢.



الفصل الرابع

مبحث الترتيب



الفصل الرابع: مبحث الترتيب



تفرض مسألة الترتب في مثلاً إذا كان أمران مطlicين مثل (صل، وإن وجبت الإزالة لنجاسة) والآخر (أزل النجاسة، وإن وجبت الصلاة) فلو اتفق حصولهما في وقت واحد فالعقل يحكم بعدم إمكان إتيانهما معاً ولا تركهما معاً فمقتضى الجمع العرفي يقول لابد من رفع اليد عن إطلاق أحدهما وتقييده بطلاق الآخر فهنا مثلاً نبغي إطلاق الأهم الراجح وهو الإزالة وتقييد إطلاق المهم المرجوع وهو الصلاة أو بالعكس وبهذا يرفع التزاحم، فهنا في المثال المذكور قد أصبح الأمر بالأهم فعلياً أما الأمر بالمهם فهو غير فعلي، لكن يبقى سؤال وهو لو أن المكلف عصى الأمر بالأهم فأتى بالمهם أو أراد أن يأتي بالمهם فهل له ذلك أم لا؟ فاللائل بالامكان هنا صلح الأمر بالمهם بالترتيب حيث قال لا مانع عقلاً من أن يكون الأمر بالمهם فعلياً عند عصيان الأمر بالأهم فإذا كان عصى المكلف وتركالأهم فلا محذور في أن يفرض الأمر بالمهم حينئذ. إذن فكرة الترتيب أن الأمر بالمهם يقال عند عصيان الأهم. وقد بدأت المصادر بذكر ثمرته ذكر في المحاضرات له ثمرة فقهية، وفي التقريرات ذكر ثمرة فقهية وثمرة أصولية ونحن نؤخر البحث عن الثمرة وهذا هو الأولى. نعم من ضمن المقدمات ما يكون ضرورياً للتعرف على موضوع البحث ومحل الكلام هذا قبل الدخول في الاستدلال على المحمول هو إمكان الترتب أو استحالته.

ومن هنا ينبغي الكلام في جهات:-

(الجهة الأولى): تقسيم الواجهات المترادفة

(الجهة الأولى): في تقسيم الواجبات المترادفة وإنها من الممكن أن تكون على عدة صور إلا إن هنا انقسامين وليس إنقساماً واحداً أحدهما إنقسام عملي في المحاضرات والثاني إنقسام نظري في التقريرات.

أولاً: انقسام عملی

أولاً: (إنقسام المحاضرات) (*) انقساما عمليا يبتنى على بعض الأفكار حيث أن التزاحم إنما ينشأ من اجتماع أمرتين متضادتين في زمان واحد بوضوح أنه لو كان المأمور به في زمانين أمكن إمتثالهما معا، فإذا اجتمعا في زمان واحد حصل تزاحمهما حسب التصور فحينئذ الزمان لا ينفعهما أبداً موسع وأما مضيقه.

قال في المحاضرات: إن الواجبين المترادفين يتصوران على صور:

الصورة الأولى: الواجبين الممتنع اجتماعهما في زمان واحد فلا يكونان موسعين كالصلة اليومية وصلة الآيات في سعة وقتيهما أو الصلة الإدائية مع القضاء على قول المواسبة ونحو ذلك.

الصورة الثانية: أن يكون أحدهما موسعاً والآخر مضيقاً كصلة الظهر وإزالة النجاسة من المسجد.

الصورة الثالثة: أن يكون كلامها مضيقين وذلك وكايلازلة الصلاة في آخر وقتها بحيث لو استغل بالإزالة لفاته الصلاة.

أما الصورة الأولى فلا شبهة أنها غير داخلة في باب التزاحم
لتمكن المكلف من الجمع بينهما في مقام الامتثال من دون أي منافاة
ومزاحمة ويكون الأمر في كل منهما فعلياً بلا تناقضٍ ومن هنا لم يقع
إشكال في ذلك من أحد.

أقول: يعني أن لا تزاحم كذلك لا ترتب لأنه إنما يكون الترتيب في مورد التزاحم أما الصورة الثالثة فهي القدر المتيقن في مورد النزاع والكلام بين الأصحاب فما هو الظاهر أما الصورة الثانية فان دخولها وعدمها فيه نقاش سنذكره في محله إن شاء الله تعالى.

أقول: وتعليقنا على ذلك بعده أمور:

الأمر الأول: إنه أهمل بالمرة معنى الأهم والمهم في الواجبات المتزاحمة فإذا أدخلنا هذين المعنيين فتكون ست صور وإلا كثرت الصور حتى إنه قد يتصور أهمية الواجب الموسوع على المضيق على أن لا نعتبر مجرد ضيق وقته نوعاً من الأهمية، وكما يمكن أن نتصور الأهمية في المضيق نتصورها في الموسوع أيضاً كما نتصور الموسعين أو المضيقين معاً أو قد نتصور أنهما من حيث السواء. وإن النتائج تختلف باختلاف ذلك.



الأمر الثاني: إن ما أخذ مسلماً وهو التزاحم من حيث الزمان وإن كان صحيحاً في الجملة إلا أنه المصدق الأشهر للتزاحم، ينشأ تزاحم عن العجز عن القدرة ليس إلا فقد يكون العجز ناشئاً عن الزمان كما هو الأغلب وقد يكون ناشئاً من غيره لأسباب أخرى كإكراه مثلاً وحينئذ يمكن النظر إلى الواجبين من حيث التساوي في الأهمية أو التقدم وتصور إمكان الترتيب في المهم مع تعذر الأهم لا من ناحية الزمان.

الأمر الثالث: أن الشيء المهم عندهم من سياقات كلامهم هو أن يكون المهم عبادياً بغض النظر عن كون الأهم كذلك فقد يكون عبادياً وقد لا يكون، وأما إذا لم يكن المهم عبادياً لم يحتج في صحته إلى الترتيب لأن الترتيب منتج لتصحيح العبادة للمهم وهي الثمرة الفقهية للتترتب كما سيأتي وقال في المحاضرات إنه ليس له ثمرة أخرى، فإذا لم يكن مورداً الترتيب عبادياً لم يكن له ثمرة لوضوح أن التوصلي يصح على كل حال، وهذا التسلسل الفكري المشهوري لطيف في نفسه إلا إننا بالدقة يمكن أن نتصور المهم توصلياً ومن ذلك يمكن أن نتصور له أثراً فقهياً أو أصولياً أما الأثر الأصولي فسيأتي ومن الواضح إنه لا فرق فيه بين التبعدي والتوصلي وأما الأثر الفقهي فبالنسبة للتبعدي نقول بصحة العبادة أما الواجب التوصلي فإن (الأثر) أثر الترتيب عدم الواقع في الحرام على تقدير الإتيان بالمهم وترك الأهم ولا أقل من تقليل الحرمة باعتبار اشتغال

العبد بالطاعة والانقياد وإن عاصياً للأهم فيكون أقل عقاباً من هذه الناحية^(٦١):

وينبغي أن نلتفت إلى أن الترب في الصورة الثالثة أي الواجبان مضيقان لا يصدق دائمًا إلا في مورد واحد وهو إذا كان أحد الواجبين أهم من الآخر لكي نصح القول بالمهم على الترب وأما إذا كانا متساوين في الأهمية فالمضيقان لا يدخلان في باب الترب بل يدخل في باب دوران الأمر بين المحذورين لأن الإتيان لكل منهما يلازم ترك الآخر والصحيح فيه هو التخير العقلي.

وأما في الموسوع والمضيق فإن اعتبرنا الضيق نوعاً من الأهمية
أمكن القول بالترتب أيضاً وتبريره إن الضيق نحو من الأهمية وإلا
اكتسب المضيق الأهمية العقلية لا الشرعية أما في الترتب فيجب أن
تكون الأهمية شرعية باعتبار أن الإتيان بالمضيق كان ذلك سبباً
للإتيان بهما معاً بخلاف العكس فإنه يأتي بأحد هما وهو الموسوع
فقط، ومن هنا نفهم أن ما قاله النائيني من هذه الصورة الثانية
داخلة في باب التزاحم.

أقول: إنه لا يعني إنها دخلة في باب الترتب إذ ليس كل تزاحم منتج للترتب وممكن القول أن بين مورديهما عموم مطلق وليس التساوي فكل ترتب تزاحم لكن ليس العكس، وأما إذا خرجت من باب التزاحم كما هو مختار المحاضرات خرجت من باب الترتب بطريق أولى.

٦١) يمكن القول إن الترتيب نقول به للحصول على أمر بالتهم أي لتصحيم المهم وهذا الأمر لا يحتاجه إلا إذا كان المهم عبادي لكي نصحح عبادته ونأتي به بقصد الأمر أما إذا كان المهم توصلني فلا تحتاج أمر لتصحيم الاتيان بالتوصلني، ويبقى قول السيد الأستاذ (ولا أفقاً من نقلنا) الحمد لله (فهذا يصلح كدليلاً عقاً مستقلاً)

وقال في المحاضرات أن إدخالها في باب المزاحم ناشئ من مسلكه الذي حققه في البحث التعبدية والتوصلي من إن التقابل بين الإطلاق والتقيد هو العدم والملكة وليس تقبلاً آخر، فاستحالة أحدهما مستلزمة لاستحالة الآخر وبما أن تقيد إطلاق الواجب الموسع بخصوص الفرد المزاحم مستحيل فاطلاق الواجب بالإضافة إليه مستحيل أي لا يشمل الفرد المزاحم ويترتب على ذلك وقوع المزاحمة بين إطلاق الواجب الموسع وخطاب الواجب المضيق فلا يمكن الجمع بينهما إذ على تقدير فعلية خطاب الواجب المضيق يستحيل إطلاق الواجب الموسع بالإضافة إلى الفرد المزاحم إذ لا بد أما أن نرفع اليد عن إطلاق الموسع والتحفظ على فعلية خطاب المضيق وأما أن نرفع اليد عن خطاب المضيق والتحفظ على إطلاق الموسع ومن هنا يكون هذا داخلاً في محل النزاع كالقسم الثالث أي المضيقين غاية الأمر في القسم الثالث بين نفس الخطابين والتکلیفين وأما في هذا القسم أي الموسع والمضيق بين إطلاق أحدهما وخطاب الآخر وعلى هذا فإن ثبتنا الأمر بالضدين على نحو الترتب بحكم صحة الفرد المزاحم، نعم بناءً على ما ذكره الشيخ النائيني (قدس سره) من اشتتماله على الملك صح الإتيان به من هذه الناحية أيضاً من غير حاجة إلى الالتزام بصحة الترتب.

أقول: ولنا على ذلك عدة تعليقات:

التعليق الأول: إن هذا المبني أي النسبة بين الإطلاق والتقيد قال كما حققهـا في مبحث التعبدية والتوصلي بينما يكون بحثـه في مبحث الإطلاق والتقيد.

التعليق، الثاني: أما في الإطلاق والتقييد ثلاثة مسالك:

- ١- المطلق والمقيد فكرتان وجوديتان فينطبق عليهما التضاد، التقيد واضح الوجود وأما الاطلاق فهو لاحظ عدم المقيد.
 - ٢- المطلق والمقيد هما عدم وملكة فالتقيد ملكرة والاطلاق هو عدم المقيد.
 - ٣- المطلق والمقيد هما متناقضان.

والصحيح هو الأخير أي متناقضان فكل ما لم يكن مقيداً بما جرت فيه مقدمات الحكمة أي في مقام البيان ف تكون النسبة هي التناقض^(٢) والسر أن الاطلاق لا يحتاج إلى الاحاظ بل يكفي فيه سريان الطبيعة بمفهومها اللغوي إلى جميع الأفراد وهو ما سماه السيد (قدس سره) بالاطلاق الذاتي في مقابل الاطلاق الاحاطي بحيث المتكلم مت bele إلى سريان المعنى إلى كل الأفراد وإلا فهو ليس بمطلق وإن لم يكن مقيداً من الناحية الإثباتية ومن هنا نعرف إننا لو قلنا بالاطلاق الاحاطي كانت النسبة هي التضاد أي هنا ذاتان وجوديتان هما الاحاظ، أما إذا لم نلحظ الوضع الأصلي للطبيعة فيكون الإطلاق مجرد عدم التقيد ف تكون النسبة هي التناقض، وظاهر المحاضرات متنافي وهو يفرد مفهوم للاطلاق قريب من الاطلاق الذاتي من عدم دخل شيء من الخصوصيات في الحكم مع ذلك يقول أن النسبة هي التضاد مع أن المناسب في قوله هو التناقض.

٦٢) ظاهر كلام السيد الأستاذ هو عالم الإثبات وفيه لا يمكن تصور نسبة التناقض بين الإطلاق والتقييد لأن القول بالتناقض ينبع من استفهامات منها هل هذا الكتاب أو الدفتر أو الهلواء أو القلم أو مطloc أم مقيّد فالجواب أما لا مطلق ولا مقيّد أو إنه مطلق بل حظ كذلك ومقيّد بلحظ آخر بينما لو سألت نفس السؤال هل هذا الكتاب أو الدفتر أو زيد إنسان أم لا إنسان فالجواب واحد واضح الدفتر والكتاب لا إنسان بينما زيد إنسان ولم نتكلم عن اللحظ هنا ولم يرد جواب لا إنسان ولا لإنسان وهذا يدل على إن النسبة هنا التناقض بينما ليس كذلك بين المطلقة، والمقيّدة.

وأما ماذكره بعد ذلك من استحالة ارتفاع الاطلاق والتقييد ثبتوا لأن هذا معناه أن المولى غير ملتف إليه، فيرد عليه:

١ - لا دخل له في الاستفادة الظهرية وهي اثباتية أي ظهور اللفظ والأمر فيها غير مختص بين الإطلاق والتقييد.

٢ - إن استحالة ارتفاعهما لا يعني كونهما ضدين لاستحالة ارتفاع النقيضين أيضاً وكذلك يستحيل ارتفاع الملكة وعدمها^(٦٣).

التعليق الثالث: إنه قال: إنه ينتج من مسلكه هذا إنه بما أن التقييد هنا ممتنع بخصوص الفرد المزاحم إذن يكون الاطلاق أيضاً متغزراً.
أقول: ويرد عليه:

١ - إن ما هو المستحيل هو اختصاص الحكم بالفرد المزاحم بما هو مزاحم في حين لو ورد الحكم عليه بعنوان آخر كالفرد الخاص أو الحصة في الساعة الثالثة لم يكن ذلك مستحيلاً حيث بنحو الصدفة صار مورداً للمزاحمة.

(٦٣) للخصم أن يقول إنه (قدس سره) لا يريد بهذا المستوى من الكلام إثبات كونهما ضدين بل هو يريد إثبات أن المطلق هو عدم دخл شيء من تلك الخصوصيات فيه بحيث لو تمكן المكلف من إيجاده في الخارج عارياً عنها لكان مجزياً أي يريد إثبات أن الواجب الموسع مطلق بالنسبة للفرد والمزاحم أما إثبات كونهما ضدين فيكون بضم فقرة أخرى من كلامه (قدس سره) إلى هذا المقام حيث نضم قوله (قدس سره) فالملتفت إلى هذه الخصوصيات أما أن يلاحظه مطلقاً بالإضافة إليها أو مقيداً حيث ذكر (قدس سره) اللحاظ في الاطلاق واللحاظ في التقييد واللحاظ وجودي إذن فهما ضدان وأما إثبات أنهما لا ثالث لهما أي إنهم لا يرتفعان فيضم قوله (قدس سره) والإهمال في الواقع غير معقول فلا يعقل أن يكون في الواقع لا مطلقاً ولا مقيداً ويؤيد الذي قلناه ما قاله في المحاضرات. أن متعلق الحكم في الواقع أما مطلق بمعنى عدم دخл شيء من الخصوصيات فيه واقعاً من الخصوصيات المنوعة أو المصنفة أو المنسخة أو مقيد بإحداها لا ثالث لاستحالة الإهمال في الواقعيات فالملتفت إلى هذه الخصوصيات والانقسامات أما أن يلاحظه مطلقاً بالإضافة إليها أو مقيداً بها لأن الإهمال غير معقول..... لكن يرد على كلامه إننا يمكن أن نتصور ارتفاع الاطلاق والتقييد ثبتوا وذلك إذا كان المولى قاصداً الإجهال أو الإهمال كما في موارد التقييدة مثلًا.

٢ - ما قلناه من إمكان عدم اعتبار التضييق من موارد الأهمية الشرعية ومن هنا لم يكن هناك محذور في ذلك التقييد وخاصة لو تصورنا إمكان أن يكون الموسوع هو الأهم كما سبق.

٣ - إن هذا من نتيجة التقييد وليس تقيداً فإن التقييد عبارة عن إخراج الحصة مثل لا تعق رقبة كافرة بعد قوله اتعق رقبة فالتقيد أنتج إخراج الرقبة الكافرة وأما الاختصاص بالمؤمنة فهو لازم التقيد وليس هو مدلول مطابقي، وهنا لو أراد التقيد بالفرد المزاحم لابد من إخراج كل الأفراد والمحصص الأخرى لكي يبقى خصوص هذا الفرد تحت الأمر^(٦٤) والمهم هو نفي الباقي وليس إثبات هذا الفرد وخاصة فيما إذا قلنا بعدم حصول التقيد مع التساوي في النفي والإثبات من الممكن إطاعة كلا الجعلين عندئذ وليس للمقيد جانب النفي إلا بمفهوم الوصف الباطل.

التعليق الرابع: إن مسلك النائني بالاطلاق والتقييد لا ينتج القول بالتزاحم كما يقول هو لأنه إذا استحال التقيد بالفرد المزاحم

٦٤) ربما يقال بعد التسليم بمبني النائني (قدس سره) بأن الاطلاق والتقييد من باب الملة والعدم وبعد التسليم بأن التقيد مفهومه ينافي مفهوم المطلق بالدلالة وليس بالضرورة أن يكون أحدهما مثبت والآخر منفي أي بعد التسليم أن التقيد للتحرر عن غير القيد فيكون كلامه (قدس سره) لا إشكال فيه، أو يمكن أن يقال أنه (قدس سره) ما دام قد ذكر لفظ قيد فيجب حمله على التقيد الصحيح أي عندما يقول مقييد بالفرد المزاحم فيجب التسليم بالنتيجة وهذا يعني مثلاً أنه قال في نفس الخطاب لا تأتي بباقي الأفراد على أحد المبني أو أنه قال عليك أن تأتي بهذا الفرد المزاحم على مبني آخر وهكذا فهو عندما يذكر التقيد فإنه لا يريد الآخر منه أي يريد نتيجة التقيد وربما يكون مؤيد لما قلنا قوله (قدس سره) وكل مورد لا يكون قابلاً للتقييد لا يكون قابلاً للطلاق فإذا كان التقيد مستحيلاً في مورد كان الإطلاق أيضاً مستحيلأً فيه لأن استحالة أحدهما تستلزم استحالة الآخر وبما أن فيما نحن فيه تقيد إطلاق الواجب الموسوع بخصوص الفرد المزاحم مستحيل بإطلاقه بالإضافة إليه أيضاً مستحيل.

خاصة(٦٥) استحالة الإطلاق له واستحالة الإطلاق له تعني أنه غير مشمول للحكم الوارد على الطبيعة وإن الأفراد كلها مشمولة وواجبة إلا هذا الفرد في حين يكون إطلاق الحكم في جانب الأهم والتزاحم حقيقة إنما يكون بين الحكمين الفعليين أي الصورة الثالثة وهما الواجبان المضيقان وأما بين الحكمين أحدهما فعلي وهو الأهم والأخر إنشائي وهو المهم فليس من التزاحم، وعلى آية حال إنه إذا أدخلنا مسألة الملك فيمكن تصحيح العبادة حتى بدون الالتزام بصحة الترتب ولا حاجة إلى إعادة الأمر بالترتب فإذا لم ندخل الملك بطل الفرد المهم أي سقط الأمر لأنه لا تزاحم حقيقي ولعدم التزاحم لاترتب وسيأتي مزيدأً يوضح.

التعليق الخامس: إنه قال أن النسبة بين الإطلاق والتقييد هي نسبة الدعم والملكة أي إذا استحال أحدهما استحال الآخر.

أقول: ليس الأمر كذلك بل الأمر من طرف واحد أي إذا استحال المعين أي المقيد استحال الآخر أي الإطلاق وليس العكس مثلاً تقول إذا استحال البصر استحال العمى وفي المقام يجعل التقييد بمنزلة البصر لأنه الجانب الوجودي والإطلاق الجانب العدمي أي إذا استحال التقييد استحال الإطلاق وليس العكس.

٦٥) يمكن القول نحن لسنا في مقام انتاج تزاحم أمر لا بل نحن في مقام فيه تزاحم أصلاً وبسبب هذا التزاحم تصرفنا أو نتصرف بأحد الدليلين أو قل نجمع الجمع العرجي مثلاً وعلى أحد مبنيي الجمع العرجي قالوا بسقوط الأمر بالفرد المزاحم وكان دليлем استحالة الأمر بالفرد المزاحم لأنه يكون تكليف بالمحال لأن المكلف لا يستطيع امتثال الأهم والفرد المزاحم في نفس الوقت أي أن استحالة التقييد هي الدليل أو جزء الدليل بسقوط الأمر عن الفرد المزاحم فلاتزاحم بعد هذا أي الخطوة الأولى هي حصول التزاحم بين إطلاق الواجب الموسع وخطاب الواجب المضيق حيث لا يمكن الجمع بينهما مثلاً والخطوة الثانية هي لأبد من أحد تصريفيين للجمع العرجي أما أن نرفع اليد عن إطلاق الموسع والتحفظ عن فطية الخطاب المضيق أو نرفع اليد عن الخطاب المضيق والتحفظ على إطلاق الموسع.

التعليق السادس: إنه قال ويترتب على ذلك وقوع المزاحمة بين إطلاق الواجب الموسع وخطاب الواجب المضيق وقد أوضحنا بعد سقوط الإطلاق هنا سقوط الأمر لا معنى لهذه المزاحمة لأن المزاحمة بين حكمين فعليين. نعم توجد مزاحمة في المرتبة السابقة على السقوط إلا أن هذه المزاحمة رتبة على سقوط الإطلاق لاتتوقف على مسلكه بالإطلاق والتقييد أي الملكة وعدم بل تتوقف على أصل الإطلاق والشمول بهذا المورد كان ما كان تفسيره في باب المطلق والمقييد.

ثم قال^(*) وأما بناءً على ما حققتاه إن التقابل ليس من الملكة وعدمه بل هي من تقابل التضاد ومن هنا كانت استحالة التقييد تقتضي ضرورة الإطلاق لا استحالة الإطلاق فتكون تلك الصورة أي تعارض المضيق والموسع خارجة عن محل النزاع في المسألة وغير داخلة في كبرى التزاحم، والوجه في ذلك ما ذكرناه غير مرة من إن معنى الإطلاق هو رفض القيود وعدم دخل شيء منها في متعلق الحكم واقعاً لا الجمع بينهما ودخل الجميع في متعلق الحكم، وعليه كمعنى إطلاق الواجب الموسع هو إن الواجب صرف وجوده الجامع بين المبدأ والمنتهى وعدم دخل الشيء من خصوصيات وتشخصات أفراده فيه فالفرد غير المزاحم كالفرد المزاحم في عدم دخله في متعلق الوجوب وملاكه أصلاً فهما من هذه الجهة على نسبة واحدة وعلى ذلك الأساس فلا تنافي بين إطلاق الموسع وفعالية خطاب المضيق ومن هنا ذكرنا سابقاً أنه لامنافاة بين وجوب الصلاة متلا في مجموع وقتها وهو ما بين الزوال والمغرب وبين وجوب آخر كان فإذا غريق أو إزالة النجاسة عن المسجد في بعض الوقت إذ

المفروض إن الوجوب تعلق بصرف وجود الصلاة في مجموع هذه الأزمنة لا في كل زمان من تلك الأزمنة ينافي وجوباً آخر في بعضها.

أقول: هذا من الغرائب.

لأننا نسأل أن مقتضي إطلاق الأمر بالطبيعة للمهم هو توجه الأمر فعلاً للفرد المزاحم أم لا.

إن قلت: نعم، أي أن الأمر متوجه إليه فهذا خلاف الضرورة بالتسليم
على سقوط الأمر لأنه يكون الأمر بالضدين.

وإن قلت: لا، لأن كل إطلاق قابل للتقييد فإن وجود المزاحم يكون
بمنزلة التقييد أي إخراج الحصة المزاحمة ومعه فتصحیحه بدون
القول بصحبة الترب كما قال يكون له أحد معنین هل بأمره الساقط
أم بأمر غيره؟

أما بأمره الساقط فهو متذر لأنه معدوم، أو بأمر غيره مثل أوامر
الحصص الأخرى فهذا أيضاً لا يمكن لأنه ليس هو المأمور به بل
غيره ومع إضافة إننا لانصح المالك فكيف يمكن تصحيحة أي
تصحيح الأمر وتصحيح الامتثال، ولا بد إذن بدون القول بالترتب
الذهب إلى البطلان^(٦٦).

(٦٦) يتحمل القول عند الاختلاف هنا مبنائي حيث أن السيد الأستاذ ناظر إلى الأوامر تتعلق بالأفراد بينما السيد الخوئي (قدس سره) ناظراً إلى الأوامر تتعلق بالطائع، لكن ممكناً الإشكال على قول السيد الخوئي (قدس سره) بأن نقول إذا كان معنى كلامه (قدس سره) هو لاتفاق في عالم الجعل والاعتبار فهذا صحيح لا كلام فيه، لكن في عالم الامتثال فإن المكلف الذي يريد إثبات المهم فما هو حكمه عملاً إن الأمر بالأهم أيضاً فعلياً عليه كما هو الأمر بالأهم فيقع التزاحم فيرجع الأمر بالأهم ويكون هو الفعلى دون الأمر بالأهم وهذا إذا أراد المكلف عصيان الأهم فإن المهم هذا يحتاج إلى أمر فعلى لكي يمتثل المكلف فمن أين يأتي بفعالية الأمر.

ثانياً: إنقسام نظري

ثانياً: (إنقسام التقريرات)^(*) وهو إنقسام نظري

ذكر في التقريرات ما حاصله: إن أحد الواجبين يكون مقدماً على الواجب الآخر بعده أسباب قد تصل إلى خمسة أو أكثر وإذا ثبت أحدهما أي ثبت التقدم بأحد هذه الأسباب لم تصل النوبة إلى الترتيب، وإنما يصار إليه إذا انتفت كل هذه الأسباب جميعاً فيكون تسلسل الترتيب السادس، وإذا أضفنا إلى ذلك الرقم الأصلي وهو الواجبات غير المتزاحمة كما هو الأغلب وصل التسلسل إلى سبعة كما يلي: إن كل خطابين سواء كانا متعارضين أم لا قد يكون أحدهما رافعاً لموضوع الآخر، وقد لا يكون أحدهما رافعاً لموضوع الآخر.

التسلسل الأول: الواجبات غير المتزاحمة ولا يكون أحدهما رافعاً لموضوع الآخر خطاب صل، صم.

التسلسل الثاني: أن يكون أحد الحكمين بجعله رافعاً للآخر مثاله: ما إذا سلمنا فقهياً بالكبرى القائلة بعدم دخول مال زكوية واحدة في نصابين فيما إذا كان عند المكلف عشرون من الإبل وهو النصاب الرابع وفيه خمسة شياء والدفع في رأس الحول ثم أصبحت خلال السنة على رأس الستة أشهر (٢٥) من الإبل وهو النصاب الخامس فإنه في مثل ذلك سوف يكون دخول الإبل النصاب الأول (٢٠) وفي النصاب الثاني (٢٥) لكن القاعدة التي ذكرناها عدم دخول مال واحد

إن قلت: يوجد الأمر بالتهم الذي كان مزاحماً للأمر بالأهم وهذا الأمر هو الذي يمثله المكلف قلت: حتى لو كان هذا الأمر موجود لكنه ساقط عن الفعلية بالتزاحم فما هو الدليل على عودة الفعلية إليه.

*) اللفظي: ٣٣٢ / ٢.

في نصابين تمنع دخوله في النصابين ففي أي نصاب تدخل الإبل؟ جوابه، دخول الإبل في النصاب الأسبق رتبة حاكم على دخولها في النصاب الألحق زماناً فكون الإبل داخلة في النصاب الأول رغم عدم فعليته بعد أي رأس السنة لم يأتِ بعد أي مجرد جعله أصبح حاكماً على الثاني.

أقول: ومن أمثلته أن المديون الذي يعلم بحلول دينه مستقبلاً قبل وقت الحج فوصل إليه مال يكفي للحج وإن عليه دين تعدد هذا المال فيقول الآن أنا لا يجب علي دفعه لكن فيما بعد أعلم إن أجل الدين قبل يوم عرفة حينئذ يكون هذا أسبق رتبة من ذاك أي يجب صرف أي صرف المال في الدين ويجوز أن يدفع الدين فوراً برضاء الدائن بالقبض.

السلسل الثالث: أن يكون أحد الحكمين رافعاً بفعالية مجهولة للحكم الآخر ومثاله كما إذا افترضنا إن الفعل المنذور أصبح مرجحاً فإنه يرتفع عند وجوب الوفاء بالنذر لأنه قد أخذ فيه رجحان متعلقة أو عدم مرجوحيته على أقل تقدير.

أقول: مثلاً إذا أصبح متعلق الأمر للولي الخاص أو العام ذا مفسدة.
التسلسل الرابع: أن يكون أحد الحكمين رافعاً بوصوله أي بوصول
العلم به وإنكشافه للحكم الآخر مثل كما إذا جعلت الغاية في الأصول
العملية الإنكشاف والعلم الوجданى فإنها ترتفع بوصول الحكم
الواقعي لا بوجوده واقعاً سواء كان هذا العلم وإنكشاف مطابقاً
للواقع أم لا وكذلك حرمة الإفتاء بغير علم يرتفع بالعلم لا بالوجود
الواقعي للحكم سواء كان مطابقاً للواقع أم لا.

أقول: وكذلك النذر ونحوه أو وجوب الطاعة ونحوه إذا تعلق بما هو معلوم مثلًا إذا علمت برجوع زيد فتصدق وقد علمت برجوع زيد فيجب عليك التصديق.

السلسل الخامس: أن يكون أحد الحكمين رافعاً للآخر بتجزه كما إذا فسرنا الغاية في الأصول العملية بالمنجز فإنه حينئذ يكون الحكم الواقعي المنجز ولو بغير العلم الوجdاني رافعاً لها ووارداً عليها، وكذا من أمثلته ما إذا قلنا في باب الزكاة في اشتراط كون المال الظكي جائز التصرف وغير من نوع عن التصرف فيه شرعاً خالل الحول فإن المنع الشرعي إنما يتحقق بتجز حرمة التصرف بنذر أو غير ذلك وبه يرتفع الحكم بالزكاة وكذا من أمثلته ما إذا كان الحكم مقيد بالقدرة الشرعية فما إذا قيد وجوب الوضوء بالماء على كون التصرف فيه مقدوراً شرعاً فإن حرمة التصرف فيه أو وجوب بذله لحفظ النفس المحترمة مثلاً يكون رافعاً لوجوب الوضوء بتجزه لا حالة.

أقول: مثاله الرئيسي هو حكومة الإمارات على الأصول العملية الشرعية وحكومة الأصول العملية الشرعية على الأصول العملية العقلية فإنها كلها موضوعاتها ترتفع بما هو أسبق رتبة منها ومثاله الأول قيام البينة على نجاسة ما هو مستصحب الطهارة أي إمارة حكمت على الاستصحاب ومثال الثاني جريان البراءة الشرعية في كل مورد يحكم به العقل بالاحتياط ففي الشبهة البدوية فإن مجرد الشك فإن العقل يحكم أو يأمر بالاحتياط فإن البراءة الشرعية تحكم على حكم العقل.

السلسل السادس: أن يكون الحكم بامتثالها رافعاً للآخر كما في التكليف بالكافارات فإنه بامتثال الأمر بالصوم وعدم الإفطار يرتفع وجوب الكفارة.

أقول: وكذلك بالنسبة إلى التنجز به بالنسبة إلى بعض الكفارات لأن بامتثال بعض الحصص يرتفع وجوب الباقي وكذلك الحال في الواجبات الكفائية فإن قيام البعض به يرتفع الوجوب.

السلسل السابع: أن لا يكون المورد مشمولاً لكل ذلك بل يكون الأمر متحقق بالرغم من تحقق الأمر الثاني ومع ذلك يفترض فيهما أساساً وجود التزاحم كما في أصل المقسم وذلك عند العجز عن الجمع بين الامتثالين فهنا إن كانا متماثلين بالأهمية سقطاً معاً وإن كان أحدهما أهم قدم الآخر.

أقول: إن الترتيب كما يصح أن مورداً في الأهم والمهم فإننا نصح المهم بالترتيب كذلك يمكن تصحيح أحد المتماثلين بالأهمية فإذا قلنا بوجود الأمر الترتبي مع أهمية ضده فإنه بالأولى يوجد الأمر الترتبي مع تساوي الضدين بالأهمية.

وقال (قدس سره) وفي المقام إذا تزاحم واجبان كالإزاله والصلة فإذا قلنا بإمكان الترتيب كان إمتثال الأهم هو الرافع للأمر بالمهم لا جعله ولا فعلية مفعوله ولا وصوله أو تجزه وأما على القول باستحالة الترتيب فالتقيد بعدم إمتثال الأهم لا يرفع محذور الاستحالة والامتناع أي إستحالة إمتثال المهم مثلاً بل لابد من التقيد أكثر من ذلك، وال الصحيح حينئذ هو التقيد بعدم تنجز الأهم لا بعدم وصوله أو بعدم فعليته فإنه بهذا المقدار من التقيد يرتفع محذور الامتناع من بين لأن جعل الأمر بالمهم مقيداً بعدم تنجز الأهم غير ممتنع بل معقول فيكون إطلاق خطاب المهم في حالة عدم تنجز الأهم غير

ساقط فيكون متزاحمان من التسلسل الخامس بناء على هذا المسلك.

أقول: لزاماً على القول باستحالة الترتب حينئذ نسأل أي تقييد للأهم يصح إمثال المهم بدون القول بالترتب؟ مثلاً هل نقيد الأهم بعدم الجعل أو بعدم الفعلية أو بعدم المنجزية فأي منها يمكن تطبيقها هنا أي نريد هنا أن نقيد الأهم بقيد فيسقط الأهم ويبقى المهم صحيحاً بدون الحاجة إلى الترتب ويبدو أن السيد(قدس سره) يجد أن هذه المراتب متسللة طولية لا عرضية^(٦٧) ويجد أن هذا التقييد المقترن للأهم ينبغي أن يكون بأقل مقدار ممكن من القيد ومع ذلك يصح المهم ولذا يشير (قدس سره) إلى إننا نقيد بالقيد الأخير حيث قال كان إمثال الأهم هو الرافع للأمر بالمهم وأيضاً قال وأما على القول باستحالة الترتب والتقييد بعدم الامتثال لا يرفع محذور الاستحالة والامتناع بل لابد من التقييد بأكثر من ذلك لأن محذور الاستحالة ليس هو هذا فقط وإنما الأساس هو طلب الضدين والطلب موجود سواء إمثالناه أم نمثله فنقيد بالمرحلة التي ما قبل الامتثال وهو الصحيح حيث نقيد بعدم التجز أي بعدم تنجز الأهم لا بعدم وصوله ولا بعد فعليته فإنه بهذا المقدار من التقييد يرتفع المحذور لأن جعل الأمر بالمهم غير ممتنع بل معقول فيكون إطلاق خطاب المهم في حالة عدم تنجز الأهم يبقى وهو غير ساقط.

٦٧) يحتمل أن يقال أن السيد (قدس سره) لا يريد الطولية أي لا دليل على أنه يريد التسلسل الطولي بل الدليل على خلاف ذلك أي الدليل على عدم إرادته للتسلسل الطولي حيث ذكر في التسلسل الرابع قال بوصوله وإنكشفه أي العلم به ممكن أن يكون قبل فعليته وممكن أن يكون بعد فعليته خاصة إذا قلنا بتعلق الأحكام بالعالم والجاهل.
(١٦٣)

أقول: ولنا على هذا التقسيم عدة تعليلات:

الأول: إنه لم يصرح بكون هذه الأمور طولية ولكن هذا يبدو من ظاهر حاله فينبغي أن نلتفت إلى أن بعضها وإن كان طولياً كالجعل وما بعده من الفعلية وكفاية الأصول العملية فيكون العلم أسبق رتبة من العلم إلا إنه يبقى عدد منها لا طولية بينهما كالفعالية والتنجز فإن معنى الفعلية مشهورياً هو تحقق الموضوع ومعنى التنجز هو حصول الدليل على الشبهة الحكمية أو الموضوعية وبينهما نسبة العموم من وجهه كما قد تكون النسبة بين الموارد أو التسلسلات السابقة العموم المطلق كالفعالية والعلم وكذلك نسبة العلم إلى التنجز فقد يكون منجز بالعلم وقد يكون بغير العلم وكذلك نسبة الفعلية إلى التنجز بالاصطلاح الآخر لأن التنجز أخص من الفعلية فتكون عموماً مطلقاً^(٦٨).

الثاني: في الكلام ذكر مثال الإبل الزكوية في الموضوع إنه من الواضح أن الكبرى مذكورة في باب الزكاة وهو عدم دخول مال واحد بنصابين لا يعني دخوله في النصاب الأول بل نقول يدخل في

٦٨) ممكن القول أن السيد (قدس سره) يرى أن الفعلية سابقة أو متقدمة رتبة على التنجز ويدل على ذلك أنه لو كان يقول أن التنجز أسبق رتبة من الفعلية لما صر كلامه عندما قال بأننا نقى بعدم التنجز لأنه على قوله هذا يصبح معناه أن لا فعليّة للحكم بالأهم لأنه لا تنجز له والتنجز أسبق رتبة وإذا كان الأهم لا فعليّة له فلا يمكن تصور التزاحر بين حكمين أحدهما فعليّ وهو المهم والآخر غير فعليّ وهو الأهم ولهذا نقول أن مبناه هو أن الفعلية سابقة رتبة على التنجز ويويد هذا أيضاً قوله (قدس سره) بناء على هذا المسلك الذي هو الصحيح (أي ملاك التقى) هو إستحالة البعث والتحريك) في تخریج شرطية القدرة في الخطابات لا يكفي تقىي الأم بالمهم بعدم تنجز الأهم في رفع الامتناع بل يتquin تقىيده بعدم فعليّة الأهم كي لا يلزم التحرير والبعث نحو الصدرين.

النصاب الثاني بعد أن خرجت من النصاب الأول وهذا أيضاً غير مشمول بالقاعدة لماذا خصه بالدخول بالنصاب الأول؟.

إن قلت: فإنها قد اندرجت في نصابين في زمانين.

قلنا: نعم إلا أن المهم في هذه القاعدة عدم إدراج المال في نصابين بمعنى تكليف الفرد في دفع الزكاة عنه مرتين خلال عام أو جزء عام وهذا لم يحصل، وأما غير هذا المستوى لم يثبت عدمه فقهياً فمثلاً الإبل قد تكون خمسة أو عشرة أو عشرين فتقدر كل مرّة في نصاب.

الثالث: أن استعمال لفظ **الجعل** هنا مجازي لوضوح أن **الجعل** وحده لا يكفي مع وضوح أن الشبهة الموضوعية بما هي شبهة موضوعية ليس لها جعل مستقل أي أن قصد من **الجعل** وجوب دفع الزكاة منشرطة غير متحققة ومجرد كونها حكماً في الدين لا يكفي في انطباقه والقصد من **الجعل** وهو الأرجح كون هذا نصاباً فإنه ليس جعلاً شرعياً بل موضوع للحكم الشرعي فالجعل للشبهة لا يكون أصلاً وإنما هي قيد **الجعل** وشرطه أعني إذا بلغت الإبل عشرين وجب دفع أربع شياه فليس النصاب محولاً مستقلاً لنتكلم عن **جعله**.

الرابع: إننا لو تنزلنا عن التعليقين السابقين فإن كلا من النصابين له جعل لا محالة فما الذي يعين أقوائمة النصاب السابق نقول لا شيء حيث كلاهما على قدم المساواة وإنما الدليل الوحيد هو استصحاب عدم تولد حكم جديد^(٦٩) على وجوب زيادة في الزكاة فتبقى على حكم

(٦٩) يمكن القول إننا في مرحلة **الجعل** وفيها حكم بوجوب الزكاة على الإبل إذا بلغت (٢٥) فكيف نستصحب عدم تولد حكم جديد وهذا استصحاب يكون صحيح لو كنا في مرحلة

النصاب السابق وإذا رجعنا إلى الأصول العلمية فهذا يعني إنه لا إمارة ولا ظواهر وعلى هذا أي لا إمارة ولا ظاهر فالحديث عن الجعل بهذا المعنى منسد.

الخامس: إن المثال الذي ذكرناه هو الدين دون الحج ليس صحيحاً على إطلاقه لأنه قبل حلول زمن الدين لا يجب صرفه في الدين ولا في الحج لأنه لم يحضر وقت الدين ولم يحضر وقت الحج فلا يوجد قبل الموعد جعل في وجوب صرفه في الدين، نعم إذا أقبل زمن الدين قبل الحج وجب صرفها في الدين وخاصة مع المطالبة وحين يخرج المورد في هذه المرتبة المفروضة حيث يلغى بفعاليته^(٧٠) فيكون فعلياً ومنجزاً لا في مرحلة جعل فقط.

السادس: في مناقشة المثال في التسلسل الثالث وهو ما إذا أصبح النذر مرجواً فإنما جعله مرجواً ليس هو الحكم الشرعي أو فعليته بل الملابسات العقلانية والخارجية وبذلك ارتفع وجوب النذر لأن حكم عليه سابقاً عليه في المرتبة قد رفعه وبقيت القاعدة التي ذكرها بدون مثال، لو تنزلنا عن ذلك لم تكف الفعلية للحكم السابق بل لابد

الفعلية ولهذا نقول في مرحلة الفعلية ولهذا نقول في مرحلة الجعل إن دخول الإبل في النصاب الأول متيقن وعندما زادت أي أصبحت (٢٥) فهل تدخل في الحكم الجعي الثاني وهو الخاص بالنصاب الثاني أم لا فنقول إنها لا تدخل لأن القول بدخولها يخالف القاعدة المال لا يدخل في نصابين أي إن دخولها في الثاني يحتاج إلى دليل خاص حتى يعارض القاعدة وخروجها من الأول أيضاً يحتاج إلى دليل خاص ولا دليل في المقام وعلى هذا لاحتاج إلى اجراء الاستصحاب المذكور.

٧٠) ممكن توجيه المثال ويكون مثال للمورد والمقام بأن نقول لو حصل المكلف على المبلغ وكان تسديد الدين يوم عرفات وكان المبلغ بقدر كلفة الحج فهل يكون هذا الشخص مستطيع حتى يهدي الزاد والراحلة وجواز السفر أم لا يكون مستطينا لأن هذا المبلغ هو بقدر دينه الذي ليس فعلياً الآن بل في يوم عرفات يصبح فعلياً.
(١٦٦)

من التنجز أيضاً ولا أقل من أن النذر عندئذ يكون مستصحب الوجوب فتأمل^(٧١) ومن هنا يتضح أن المثال الذي ذكرناه أقرب إلى هذه القاعدة من حيث المرجوحية أصبحت بحكم شرعي لا بالملابسات الخارجية إلا ان الكلام في أنها واقلة إلى درجة الفعلية دون التنجز بل الصحيح إنها منجزة ولو لم تكن منجزة لما أثرت هذا الأثر.

السابع: المناقشة في أمثلة التسلسل الرابع وهو جعل غاية الأصول العملية العلم الإجمالي لأننا من الناحية الفقهية وإن كفانا مجرد وجود العلم لكن هل المراد بالعلم مجرد العلم أي شيء وجداني أو العلم الوجداني المطابق للواقع يمكن القول أن ملاحظة العلم كشيء وجداني بعض النظر عن مطابقته للواقع مما لا يمكن استفادته من نصوص الكتاب والسنة بل ما يريد من علم هو العلم المطابق للواقع قوله تعالى (هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون) وقوله

(٧١) يتحمل أن السيد الأستاذ يريد من هذا أنه لا يتحمل حكماً سابقاً عليه في المرتبة قد رفعه بل يتحمل مقارن أو متاخر أو

(٢) أن المثال الذي ذكرناه لا ينطبق على المقام لأن المثال فيه بمتصل الحكمين واحد مثلاً الحكم الأول يجب صيام يوم غد وفاءاً للنذر والحكم الثاني يحرم صيام يوم غد إطاعة لأمر الوالي أو الوالد بينما هو (قدس سره) قال أن يكون أحد الحكمين رافعاً بفعلية مجعل الحكم الآخر وقوله (قدس سره) أن الفعل المنذور أصبح مرجوحاً أي ظاهر عبارته أن هناك حكمان متعلقان أحدهما راجح والآخر مرجوح ففي المثال المذكور يكون الحكم الثاني هو مثلاً يجب عليك صيام يوم غد أو يجب عليك الارتماس في الماء لغاية ما، فهنا يرد سؤال هل يجب على المكلف ابتداء الوفاء بالنذر وهو صوم يوم غد فإذا سافر فعلأً أو ارتمس فعلأً فإنه يفطر أم إنه يفطر من أول النهار.

إن قلت: يفطر من أول النهار أي لا يجب عليه الصوم من أول النهار. قلت: إذن على هذا كفى الفعلية في الأمر الثاني وهو وجوب السفر أو وجوب الارتماس ولا حاجة للقول بتنجزه.

تعالى (ويرى الذين أتوا العلم إنَّهُ الحق من ربِّك) من الممكن القول بإمكان إدراج الفرد من العلم غير المطابق للواقع بالذين لا يعلمون فإنه جهل حقيقة وإنْ كان في صورة العلم وكل ما في الأمر أن المكلف يكون معه مذوراً شرعاً أي جاهل قاصر وأيضاً أن عبارة التقريرات مناسبة لذلك لأنَّه يقول بوصوله وإنْ كشافه وإذا لم يكن العلم مطابقاً للواقع لا يكون هناك ما يكون قابلاً للوصول والانكشاف حقيقة وإنما جعل جامِع العلم حدَّاً للأصول العملية باعتبار حصول العذر بمخالفة الأصول العملية للواقع أي هذا مما يجعل سواء كان مطابقاً للواقع أم لا أي ما يشعر به المكلف كونه علماً هو القاطع بغض النظر عن كونه صادقاً في إحساسه أم كاذباً ومن هنا يظهر أن مثالنا أفضل من هذه الناحية إذ قد يؤخذ في النذر وفي وجوب الطاعة جامِع العلم حقيقة ومثل هذا الأشكال يأتي على التسلسل الخامس أي إذا جعلنا غاية الوصول هو التنجز فإنَّ المأمور هو جامِع التنجز مع أنَّ التنجز إذا كان قائماً مقام العلم كان الاشتراط مطابقته للواقع وجه و تكون صورة عدم مطابقتها للواقع لمجرد العذر أيضاً وإلا فهو ليس بتنجز حقيقة وذلك:

أولاً:- لأنَّه لا يوجد في مورد حكم لكي يتنجز
وثانياً:- أنَّ التنجز إنما أستفيد من كلام الشارع فإذا علمنا أنَّ المراد من العلم هو المطابقة كان دليلاً هو التنجز مشترط للمطابقة.

الثامن: إنَّه عرض شقين لما هو قاطع للأصول العملية مع إن المسألة غير منحصرة فيها.

أحدهما: أن يكون العلم هو القاطع.
ثانيهما: أن يكون التنجز.

ولم يتعرض إلى كون الفعلية حداً لها أو لم يتعرض المجموع الفعلية والتجز حداً لها، وكلامه مبني على إن التجز أخص أي متاخر رتبة عن الفعلية فإذا حصل التجز كانت الفعلية حاصلة أما لو قلنا إن النسبة بينهما عموم من وجهه أي الفعلية هي حصول الموضوع والتجز دلالة الدليل فحينئذ نحتاج إلى إنضمامهما معاً في قطع الأصل العملي.

كما إنه إمكان القول على المسلك الآخر وهو أن التجز أخص إمكان القول إن وجود العلية كما في قطع الأصل المخالف لها وإن لم يحصل بها التجز فإن الفعلية وإن لم تكن مشاغلة للذمة حقيقة ولم توجب المبادرة للامتنال إلا أن جريان الأصل النافي للحكم مما لا يمكن جريانه بعد وصول الحكم إلى هذه الدرجة من الواضح ولا أقل من أن يكون على خلاف الاحتياط الوجوبي مثلًا لو كان عندي فعلية في النجاسة فاستصحاب الطهارة يكون محل إشكال^(٧٢).

الناسع: وهو ما إذا كان في متعلق الحكم الشرعي القدرة الشرعية كالقدرة على التصرف بماء الموضوع والقدرة على التصرف بالمال الزكوي خلال العام فلو كان عاجزاً لارتفاع الحكم فقد قال (قدس سره) عندئذ عن الوجوب المترتب عليه غير منجز وهذا صحيح لأنه غير شاغل للذمة لا بالحكم الوضعي ولا التكليفي على ما هو

(٧٢) يحتمل كون مبني الشهيد (قدس سره) متفرع عن الغاية في الأصول العملية فإذا كانت الغاية العلم والإكتشاف فإنها تتقطع بالعلم والإكتشاف ولا تتقطع بالظن مثلاً، وإذا كانت الغاية هي التجز فإنها تتقطع بالتجز ولا تتقطع بالفعلية ولا تتقطع بالعلم والإكتشاف فقط بدون تتجز فإذا كان للسيد الأستاذ غایة أخرى للأصول العملية وهي الفعلية فيتم الإشكال، وأما إذا لم يكن غایة أخرى للأصول العملية إلا ما ذكره (قدس سره) فلا يمكن القول إنها تتقطع بالفعلية إذا كانت الغاية هي التجز، لكن يمكن القول إنها بالفعلية إذا كانت الغاية هي العلم والإكتشاف.

المفروض، لكن مفروضه أن يكون الحكم فعلي غير منجز لأنه قال يرتفع بتتجزءه لا بفعاليته فما هي الفعلية أي ما هو معنى الفعلية السابقة رتبة وفي الإمكان إنكار هذه الفعلية والقول إن الحكم لا فعلي ولا منجز مثلاً الحكم بوجوب الوضوء لا فعلي ولا منجز وفي الحقيقة إن مشهور المتأخرین لم يعط للفعلية معنى مجرداً لكي يكون منطبق على هذا أو على غيره فإن المهم بالدقة هو مرحلة الجعل ومرحلة الامتنال وفي الإمكان القول إنه ليس هناك وسط بينهما لكي يسمى فعلية وأما في التزاحم فلا يوجد للمهم إمثال وشغل للذمة ولا يوجد منجزية فعلية حقيقة وإنما الموجود هو إقتضاء التجزء أي يكون منجزاً لولا وجود المزاحم فإن كان هذا المراد من الفعلية فهو لا ينطبق على المثال مع الفرض إنه أخذ في لسان دليله القدرة الشرعية فيكون ما دل على القدرة الشرعية وما دل على حرمة التصرف يكون مقدماً عليه على كل حال ولا يكون موضوعه متحقق ولا تصل النوبة إلى المزاحمة وبتعبير آخر إن الجعل له كبرى وصغرى فكراه بيد المولى وهو الجعل والإنشاء بنحو القضية الحقيقة على الفرد المقدر الموجود.

وأما الصغرى فتشخيصها بيد المكلف وهي عبارة عن موضوع يكون مجعلوه جزئي من جزئياته من القضية الحقيقة المجعلولة أصلاً حيث تحصل لنا صغرى وكبرى ولا واسطة بين الكبرى والصغرى لسميتها بالفعلية بالمعنى المشهوري.

- تعريف المنجزية:- إنها وصول الحكم إلى حد يوجب عصيانه واستحقاق العقاب.
- تعريف الفعلية:- إنها وصول الحكم إلى حد لا يوجب عصيانه واستحقاق العقاب.

فإنه لامعنى للفعلية بهذا المعنى وليس وراء المنجزية التي هي الصغرى إلا الكبرى وهي الجعل والإنشاء، كما إن تعريفها مما يتحصل من الآخوند بأن الحكم الشرعي لا يسمى أمراً أو نهياً إلا في مرتبة الفعلية لكن هذا الأمر والنهي في مرتبة الفعلية لا عقوبة على عصيانه وإنما تكون العقوبة على العصيان في مرحلة المنجزية، وهذا أيضاً لا محصل له فإن كلامه في مرحلة المنجزية صحيح لا كلام فيه أما الفعلية فإن الآخوند إن قصد صدق الأمر والنهي بنحو كبروي فهو موجود في مرحلة الإنشاء أيضاً كما في الفعلية وإن كان مراده بوجوده الصغري فهو غير متحقق في الفعلية وإنما يتحقق فعلاً في المنجزية، مضافاً إلى أن مع تحقق صدق الأمر والنهي إذ يكونان موضوعاً بوجوب الطاعة عقلاً كيف لا يجب امتثالهما وكيف لا يستحق العقاب على العصيان مع كونهما مشمولين بحكم العقل بالطاعة وعدم العصيان، والمفروض صدقهما في مرحلة الفعلية ولم يؤخذ في حكم العقل كون الأمر والنهي منجز، ومعه فلا توجد مرحلة يكون الأمر فيها صادق ولا يجب طاعته إلا بمعنى إقتضاء المنجزية وإنما يكون التنجز تاماً على العصيان فيما إذا كانت المنجزية فعلية أي علة تامة لأن كل مقتضي لا يكفي لحصولها مع وجود المانع حينئذ يأتي الكلام بأنه ربما يكون معنى الفعلية هو المنجزية الإلقتصائية إلا إنها أسبق رتبة من المنجزية، مضافاً إلى إشكال آخر وهو أن مقتضي المنجزية ما معناه؟ ممكناً اعتبار المقتضي المنجزية هو أصل الجعل أي الإنشاء واعتبار وجود الموضوع شرطاً واعتبار العجز مانعاً حينئذ تتم العلة للمنجزية لكن هذا على خلاف إصطلاحهم وعلى هذا أيضاً يكون المقتضي ليس هو الفعلية ومن هنا كان الأرجح باصطلاح الفعلية هو تحقق الموضوع أي ماتتحقق موضوعه هو الأرجح باصطلاح التنجز هو تحقق الدليل أي

ما تحقق دليلاً ويراد بالموضع والدليل هو الصغرى لا الكبرى أي الجزئي لا الكلي أما الكبرى فهي الجعل والإنشاء ومعه يكون بين إقتضاء الفعلية وإقتضاء التنجز عموم من وجهه كما يكون لزوم الطاعة عقلاً منوط بكليهما لا بأحدهما أو يكون بالاقتضاء التام في كليهما.

العاشر: وبذلك ظهر التعليق على التسلسل السادس وهو ما يكون رافعاً بامتثاله للحكم الآخر كالصوم الدافع بامتثاله لوجوب الكفارة فإنه تسامح في التعبير أكيداً وإن كان بدواً كذلك فانه في الحقيقة لا يمكن أن يوجد شيء من هذا القبيل في الطبيعة والنكتة في ذلك المثال كون عصيان أحد الحكمين مثل الصوم أخذ موضوعاً في وجوب الكفارة فإذا صام انتفى وجود الكفارة موضوعاً بل بمعنى من المعاني وهو الرافع للحكم الثاني كالحج الرافع للقدرة على الصوم المنذور وكالصوم المؤخر عن الدعاء في يوم عرفات ونحو ذلك نقوله بالنسبة إلى ما ذكرناه من الأمثلة هناك بوضوح إن كل منهما منوط موضوعاً بأمررين:

١ - منجز به الحكم بجامع الكفاره. ٢ - عدم الإتيان بالشق الآخر.
إذا جاء بالشق الآخر ارتفع الحكم في الآخر موضوعاً.

الحادي عشر: ما قاله بالنسبة إلى الترتيب وهو التسلسل السابع حيث قال إننا إذا قلنا بإمكان الترتيب كان إمتثال الأهم هو الرافع للأمر بالمهم لا جعلية ولا فعلية مفعوله ولا وصوله أو تنجزه.

أقول: وهذا لا يتم لأمررين:

١ - إنما هو الرافع لوجوب الصلاة أي الأمر بالمهم ليس هو الامتثال أي إمتثال الأهم بل منجزية الأمر بالأهم سواء إمتثال الأهم الإزالة أم لا فإن من يقول بالترتيب لا يقول به على وجه الاطلاق بحيث يكون

الأمر بالتهم مزاحماً مع الأمر بالأهم فلو عصى أمرًا ترتيباً بالتهم وأمثل الأهم بأن ازال النجاسة فقد أفرغ ذمته ولا مسؤولية في ذمته تجاه الأمر الترببي، والسر في ذلك إن المطلوب منه قبل الامتثال هو الإتيان بالأهم وعصيان التهم وحتى لو اشتغل بطاعة الأمر الترببي واشتغل بالصلاحة فإن المطلوب منه هو قطع الصلاة فوراً ففوراً وعنده الإنتهاء من أحدهما يسقط أحدهما بالعجز والآخر بالامتثال.

٢ - إننا لو تنزلنا عن الأمر الأول وكان إمثال الأمر الأهم رافعاً للأمر بالتهم فإن الرافع ليس هو الإمثال بل باعتبار أن الحكم مقيد بأمررين أحدهما منجزيته والثانية القدرة عليه فلو امثال الأهم انتفت القدرة عليه^(٧٣).

الثاني عشر: قال (قدس سره) وأما على القول باستحالة الترتب فالتقيد بعدم الامتثال لا يرفع الاستحالة والامتناع بل لابد من التقيد بأكثر من ذلك بمرتبة أسبق مثل التقيد بعدم التنجز فإن بهذا المقدار من التقيد يرتفع محذور الامتناع من البين لأن جعل الأمر بالتهم

(٧٣) يمكن القول يوجد مستويان من الكلام: المستوى الأول وهو في الواجبين المتزاحمين التهم والأهم أي قبل القول بالأمر الترببي ففي هذا المستوى يكون تجز أحدهما وهو الأهم هنا رافع الأمر التهم وهو وجوب الصلاة ولا كلام هنا أما المستوى الثاني وهو بعد القول بالترتب فإن الترتب يعني وجود أمر ترببي مثل يجب عليك الصلاة التهم إذا عصيت الأمر الأهم أي الازالة ونحن لم نصل لمرحلة الترتب إلا بعد أن تجاوزنا المستوى الأول وهو التزاحم ومتعلقاته وفي المستوى الأول قلنا بتجز الأهم أي الازالة فإذا كان الأهم منجزاً فلا كلام ولا حديث عن جعل الأهم أو وصوله أو فعليته لأنهما مراحل تسبق التنجز ونحن في التنجز للأهم وهذا أمام المكلف احتمالان لاثالت لهما:

الأول: إذا لم يمثال الأهم تحقق عنوان العصيان للأهم وبه يتحقق موضوع التهم في الأمر الترببي فيصبح منجزاً أو فطياً.

الثاني: لو امثال الأهم فلا يتحقق عنوان العصيان أي لا يتحقق موضوع الأمر الترببي فيرتفع الأمر الترببي أي يرتفع الأمر بالتهم لعدم تحقق موضوعه وسبب هذا الارتفاع هو امثال الأهم لكن يبقى الشكل على مبني الشهيد (قدس سره) وهو عند عدم تتحقق عنوان العصيان لا أمر بالتهم أصلاً فهو سالبة بانتفاء الموضوع فلا رفع في المقام.

مقيداً بعدم تنجذب الأهم غير ممتنع بل معقول فيكون اطلاق خطاب المهم بحاله عدم تنجذب الأهم غير ساقط أي مفهومه يكون اطلاق الخطاب أي خطاب المهم لحاله تنجذب الأهم ساقط فيكون المتزاحمان من التسلسل الخامس.

أقول: قوله (قدس سره) فيه:

أولاً: النقاش في صيغة الكبرى وهي قوله (إن جعل الأمر بالمهمل مقيداً بعدم تنجذب الأهم غير ممتنع فعلاً بل معقول) فإن الكلام ليس في أصل الجعل للمهم بل في فعليته وتنجزه وكما إننا اقتصرنا على أقل المراتب أي أقل تصرف كذلك لابد أن نقتصر بالنسبة إلى المهم بتقييد القليل فلماذا تنزلنا أكثر ووصلنا إلى مرحلة الجعل والانشاء فلا موجب لهذا التنزيل^(٤). وبعد أن يكون التنجذب المهم مع تنجذب

٧٤ ربما تفسر عبارته (قدس سره) بأنه لا يريد من يجعل مرحلة الإنشاء بل يريد منه مثلاً وضع الأمر أو القول بأن الأمر أو تصحيح الأمر... ويمكن أن نؤيد هذا التفسير بأن نقول إن التقييد بالامتناع يدل على أن الواجبين في مرحلة التجز حتى يحصل بينهما تزاحم ولرفع الاستحالة والامتناع نقى أحدهما بالامتناع أي إذا إمتثلنا أحدهما فلا يبقى أمر بالآخر لأن القرة انتهت مثلاً، وكذلك التقييد بالتجز يدل على أن الواجبين في مرحلة الفعلية وكذلك ظنرياً فقط أن التقييد بالفعالية يدل على إن الواجبين في مرحلة الإنشاء...

وفي المقام قال (قدس سره) (إذا تزاحم واجبان كالازالة والصلادة...) وهذا يدل انه تزاحم عند الامتثال وأيضاً على إن الواجبين منجزان وأيضاً يدل على استحالة امتثالهما معاً وعلى هذا لرفع الاستحالة نقىد أحدهما بمرحلة سابقة عن مرحلته أي نرفع كونه في مرحلة التجز ونقول هو في مرحلة الفعلية وبهذا يكون أحد الواجبين فعلي والأخر منجز فنمثل المنجز ولا تزاحم في المقام وعلى هذا يكون قصد السيد (قدس سره) من عبارة (إن جعل الأمر بالمهם مقيداً بعدم تجز الأهم غير ممتنع بل معقول) هو (إن القول بأن الأمر بالمهם مقيد بعدم تجز الأهم غير ممتنع...) وإن وضع الأمر بالمهם مقيداً بعدم تجز الأهم غير ممتنع) أي يقصد ان الأمر بالأهم غير منجز أي فعلي والأمر بالمهם يشمله الاطلاق فهو منجز لأن أصل المقام إن الواجبين متراحمان أي هما منجزان ولدفع الاستحالة كما قاتنا نقىد أحدهما الأهم مثلاً بمرحلة سابقة كالفعالية ويبقى الآخر منجزاً.

الأهم مستحيلًا حينئذ أمكن التنزيل من أحد الطرفين أو كليهما وترتفع الاستحالة فيكون تجز المهم مع فعلية الأهم ممكناً كما أن العكس ممكناً أيضاً كما أنها إذا قيدناهما معاً بفعالية لم يكن ممتنعاً ما داما غير منجزين فضلاً عن المراتب الأسبق عن الفعلية.

ثانياً: قوله وأما على القول باستحالة الترب فالتفيد بعد الامتناع لا يرفع مذكور الاستحالة.

أقول: لأننا إذا قلنا بإمكان هذا التقيد قلنا بالترتيب فإن الترتيب معناه إمكان هذا التقيد كما أن استحالة الترتيب ترجع إلى استحالة هذا التقيد فأصبح هذان المبنيان (أعني استحالة الترتيب والقول بأن التقيد بالامثال لا يرفع محدود الاستحالة) بمنزلة المتلازمين فيكون كلامه بمنزلة القضية بشرط المحمول بمعنى أننا إذا قلنا بأن التقيد بالامثال لا يكفي لرفع الاستحالة قلنا أن التقيد به لا يكفي لرفعها والقول باستحالة الترتيب ملازم لها بل هو عينها.

ثالثاً: إن التقيد بعدم التنجز للأهم ليس جزاً بل لسبب لا محالة والمزاحمة غير كافية في ذلك لكونه أهم والمهم لا يزاحمه كما لا دليل خارجي على عدم تنجز الأهم وهو خلاف فرض المشهور بل هو خلاف فرض عنوان الباب أساساً من أنهما معاً فيما مقتضي التنجز فإذا كان مقتضي التنجز بالأهم موجود والمانع مفقود فكيف ترفع تنجزه وهنا ينبغي الالتفاف إلى هذا الانقسام الذي تكلمنا عنه هو المقدمة الوحيدة السابقة على إمكان الترتب في التقريرات وأما في المحاضرات فقد ذكر شيئاً بائزها حيث ذكر مقدمات أخرى أهملها في التقريرات ونحن نتعرض للمهم منها.

(الجهة الثانية): هل مسألة الترتيب عقلية أم لفظية؟

(الجهة الثانية):

وهي في محاولة الجواب على سؤال معين يمكن أن نعرضه كما عرضه في المحاضرات^(*)، إن هذه المسألة هل هي عقلية أم لفظية حيث قال (أن مسألة الترتب من المسائل العقلية فإن البحث فيها عن الإمكان والاستحالة بمعنى أن الأمر بالضدين على نحو الترتب هل هو ممكن أم لا؟) ومن الواضح أن الحاكم بالاستحالة والإمكان هو العقل لا غيره ولا دخل للفظ في ذلك أبداً، ويمكن فرض السؤال بشكل آخر وهو هل هذه مسألة فقهية أم أصولية لأنها إذا كانت عقلية فهي أصولية بعد التسالم على أنها ليست كلامية وأما إذا كانت لفظية فهي فقهية لأجل التمسك بالاطلاق اللفظي لتصحيح العبادة^(٧٥) ونحن نبحث كاتا الجهتين باختصار أما كونهما أصولية أم فقهية حسب مبانينا السابقة فهذا لا يتبع النتيجة وإنما يتبع الأسلوب إذن فلا إثبات أصوليتها طرقة :

الطريق الأول: أصولية النتيجة فإن لها نتيجة أصولية كما ذكر في التقريرات وسيأتي الكلام عنها ويكتفى احتمال وجودها لاستحقاق بحثها في علم الأصول كما لا ينافي عدّه وجود النتيجة الفقهية لأن البحث هنا من ناحية أصولية وإن كان البحث حاوياً لكلتا النتيجتين.

٧٥) ي يريد السيد الأستاذ من هذا الطرح أن يقول أن الدليل على الترتب هل هو دليل عقلي أم هو دليل لفظي، والدليل اللفظي الذي استدل به القوم هو من الفقه ضرورة أن كثير من المباحث في علم الأصول نقضية ويويد هذا ما جاء في التقريرات أنه استدل للقول بإمكان الترتب بالنونق بما ثبت في الفقه وبإلهان الآن نستدل على الترتيب.

(בז)

الطريق الثاني: أننا لو سلمنا وجود ثمرة واحدة وهي فقهية كما في المحاضرات وهذا لا يعني كون المقدمات فقهية لأننا نعلم أن البحث الأصولي له أسلوب وإن لم تكن له نتيجة أصولية حيث يكفي الصدق العرفي والعقلي الناتج من أسلوب البحث والتسالم المشهوري على إحقاقها في علم الأصول.

ويمكن أن نتصور طريق ثالث بناء على تعريف علم الأصول وهو كونه منتجًا لقواعد سيالة في كثير من مسائل الفقه فإذا كان منتج لمسألة واحدة فهو فقهي وإن كان منتج لقاعدة كلية ينطبق على مسائل كثيرة فهو أصولي، ونلتفت إلى أن تصحيح العبادة كعنوان ينطبق على كثير من العبادات وقلنا سابقاً أن المهم ممكן أن يكون توصلى فيزداد عدد المسائل.

أما كونهما عقلية لا لفظية كما في المحاضرات فالباحث فيها بالامكان والاستحالة ومن الواضح جداً أن الحاكم بالاستحالة والإمكان هو العقل.

أقول: وهذا من الغرائب فإنه بناءً على كلامه تكون المسألة من المستقلات العقلية ولا دخل للفظ فيها.

إن قلت: إن البحث هنا عن كبرى الترتب بغض النظر عن صغره ولا دخل للفظ فيها.

قلت: الكبرى وحدها غير مجدية وغير نافعة، فالباحث عنها وحدها يكون لغواً وإن تكلمنا عن الصغرى يكون للفظ دخل فيها حيث تكون الكبرى عقلية وصغرى شرعية والنتيجة تتبع أحسن المقدمتين وهي الصغرى الشرعية.

(الجهة الثالثة): مناقشة كلام المحاضرات بان الأمر الترتبي لا يحتاج إلى دليل مستقل بل يكفي فيه الاطلاق

الجهة الثالثة: في المحاضرات^(*) معنى كلامه إن الأمر الترتبي لا يحتاج إلى دليل مستقل بل يكفي فيه إطلاق الدليل على الواجب المهم لكي يشمله على تقرير القول بإمكان الترتب في حين يكون هنا الاطلاق ساقطاً لو قلنا باستحالة الترتب ومن هنا لا يحتاج البحث عن توجيه الأمر بالتهم إلى أكثر من هذا الاطلاق الذي هو لفظي.

أقول: إنما يتصور أن يكون دليلاً على صحة الترتب على تقرير إمكانه أحد أمور:

الأول: الدليل على ثبوت الترتب كبروياً من باب إنه إذا صح عقلاً أي ثبوتاً فقد لا يصح شرعاً فلا بد من إقامة الدليل على إثبات إمضاء الشارع لكبرى الترتب وهذا لا يمكن إثباته في الشريعة لأن مسألة الترتب متأخرة.

الثاني: نتصور الدليل على ثبوت الترتب صغروياً أي النص على الأمر في خصوص حصة لترتب ولو من باب وجود مورد واحد في الكتاب أو السنة حصلت في ذلك بعد تجريده عن الخصوصية ولا بد أن يكون تام السند والدلالة وهذا أيضاً متذر.

الثالث: ما قاله من إطلاق دليل الأمر للتهم بحيث يشمل الأمر نفسه بمجرد القول بارتفاع المانع وهو استحالة الترتب يعني إن القول بإمكان الترتب نستفيد من القول بأن إطلاق دليل الأمر للتهم بحيث يشمل الأمر نفسه.

وقرب ذلك في المحاضرات إنه يدور الأمر بين أن نرفع اليد عن أصل الأمر بالمهم يعني على تقدير امتنال الامر بالأهم وعلى تقدير عصيانه وبين أن نرفع اليد عن اطلاقه لا عن أصله على تقدير الامتنال لا على تقدير العصيان، أي إذا عصينا الأهم لا موجب لسقوط الأمر المهم.

ومن الواضح كبروياً إن المحنور في كل مورد إذا كان قابلاً للرفع يجب الرفع بأقل تصرف أي هنا نبقي أصل الدليل ونرفع اليد عن الإطلاق، وفي المقام بما أن المحنور يرتفع برفع اليد عن إطلاق الأمر بالمهم فلا مقتضي لرفع اليد عن أصله أصلاً فيبقى الأمر شاملاً بصورة عصيان الأهم.

أقول: وهذا قابل للمناقشة بوضوح وإذا ناقشناه وأسقطناه لم يبق دليل إثباتي على الترتيب لأن الأمر لا يدور كما قالوا بين رفع اليد عن أصل الدليل أو رفع اليد عن إطلاقه بل يدور بين حصتين من الإطلاق لا أصل الدليل أما أصل الدليل الواجب المهم فيبقى والحصتان هما شموله لصورة امتحان الأهم وشموله لصورة عصيان الأهم.

أما حصة شموله لصورة امثالي الأهم فهي ساقطة جزماً، أما الحصة الثانية وهي شموله لصورة عصيان الأهم فهي يراد بها مشهورياً إثباتهما وعدم إسقاطها ليصح بها الأمر العبادي للمهم، وعندئذ يكون القائل بذلك أي الذي يقول أن الاطلاق موجود مسؤول للإجابة عن سؤال واحد وهو هل هو إطلاق متحقق أم مقتضي وهو مسؤول عن إثبات المقتضي لهذا الاطلاق وعدم المانع عنه وكلاهما غير موجود لا المقتضي ولا عدم المانع، أما عدم وجود المقتضي فلوضوح أن الاطلاق فرع تامة مقدمات الحكم ومنه أنه في مقام البيان فهل هو في مقام البيان حتى في صورة المواجهة بالأهم، قلنا

لأنه لا أقل من الشك في ذلك وانصرافه إلى الأعم الأغلب من الأفراد الحالي من المزاحمة.

وأما وجود المانع فليس المانع هو استحالة الترب يرتفع المانع بالقول بإمكان الترب وإنما المانع هو وجود الأمر بالأهم منع عن الأمر بالمهم والمفروض استمراره و منجزيته وعدم سقوطها وهو المانع حقيقة عن منجزية الأمر بالمهم ولذا متى ترك المكلف امثثال المهم واشتغل بالأهم حتى خلال امثال المهم فقد أبرا ذمته أكيداً أي يقطع الصلاة ويزيل فقد أبرا ذمته، كما أنه من الواضح إنه لو اشتغل بالمهم فقد عصى الأهم وإن صح منه المهم وهذا ما يعترف به المشهور وهو دليل منجزية المهم في ذمته وإمكان الترب إن قلنا به يحتاج إلى نص خاص في مورد خاص أو عام.

إن قلت: أن المشهور يتمسك بالاطلاق في الموارد النادرة والتفاصيل الشاذة بلا إشكال فليكن هذا منها وهو مورد التزاحم، ومن الواضح إنه لا يقتصر على القدر المتيقن من المورد ويكون الاطلاق غير شامل لغير القدر المتيقن بل الاطلاق خلاف ذلك فهو يشمل حتى خارج القدر المتيقن ولو توخيانا الإشكال لسقطت الإطلاقات في كثير من الموارد.

قلت: أن من الصحيح شمول الاطلاق للموارد النادرة لكن المقام ليس منها لأنه مورد تزاحم فلو سألك المولى العرفي بأن يأتي بكأس ماء فهل تسأله هل في كلامك إطلاق حيث أجلب الماء حتى لو كان فيه ضرب شخص وهل تسأل فيه إطلاق حتى على عصيانك الأمر الأهم إذن فالاطلاق هنا ساقط ولا أقل من الشك في كونه في مقام البيان.

إن قلت: وجود المانع فالسائل بإمكان الترب إنما توصل إليه بالاتفاق إلى نكتة معينة يرتفع بها أهمية الأهم فلا يكون مانعاً

والالتزام بالمانعية مساوٍ للقول باستحالة الترتب وهو خلاف إمكانه ومعه يبقى إطلاق الأمر بدون مانع.

قلت: هذا جهل بمعنى الترتب فإن من يقول بإمكانه إنما يذهب إلى أنه ليس مصادقاً للأمر بالضدين وإنه يمكن الجمع بينهما أي بين الأمر التربى للمهم والأمر الفعلى بالأهم من دون أن يلزم اجتماع الضدين، لا أنه يدعى خروج عن أهميته ومعه فإطلاق الأمر بالتهم غير موجود وإن سلمنا المقتضى فالمانع موجود، ومن هنا أشرنا فيما سبق أن الترتب وإن لم يدل على دليل استحالته عقلاً إلا أنه يقتصر إلى دليل إثباتي ولا دليل عليه ومعه فالأمر الساقط بالتهم عند التزاحم لا يعود إلى الحياة والفعالية ما دام الأمر بالأهم منجزاً.

نعم لو كنا ملوكين لأمكن القول بتصحیح العبادة بالملائكة إلا ان هذا مطعون صغرى وكبرى أما الكبرى: فلأننا طعنا بمسارك الملوكين سابقاً وأما الصغرى: فلأن التزاحم كما هو واقع بين التكليفين كذلك هو واقع بين الملوكين في مورد التزاحم وكما أن الأمر بالأهم متقدم منجز كذلك ملاكه وكما أن الأمر والخطاب بالتهم واقع ورافع للأمر بالأهم وبطل له كذلك ملاكه ولذلك لا يبقى في جانب التهم لا أمر ولا ملوك ليكون سبباً لتصحیحه.

إذا قلت: إن بعض الفروع الفقهية إنما يقال بها نتيجة القول بالترتب فإذا فسد فمعناه امتناع القول بالصحة في أمثال هذه الفروع وحيث أن هذه الفروع غير فاسدة فإن الترتب صحيح ومثاله: من كان مطلوباً مبلغاً من المال وجعل بيده مال فإذا أبقى المال ولم يدفعه إلى الدائم تحقق الاستطاعة فيجب عليه الحج ويكون عاصياً من جانب حلول موعد الدين ولم يسد المبلغ علمًا أن تسديد الدين حق الناس وهو أولى وأهم من حق الله وهو الحج لكن العلماء يصححون حجه ولا أحد يقول ببطلان حجه.

قالت: جوايه على، عدة مستويات ياختصار:

- ١- أن يقول قائل بطلان الحج وليس في ذلك محذور عقلي ولا شرعي.
 - ٢- أن يقال ان مقتضى القاعدة هنا تقديم الأهم وإذا قسمنا الحكمين هنا نقول أن الأهم هو حكم الله ومن هنا صح الحج أي وجب الحج وسقوط وجوب تسديد الدين.
 - ٣- أن الأمر بإداء الدين والأمر بالحج ليسا من المتزاحمين حقيقة فإنهما ليسا معجوزاً عن إدائهما معاً لكن هذين يمكن امتثالهما معاً.
 - ٤- أن الحج ليس فيه جهة مالية مضدة بالعبادة ففي الحج لا يوجد أي عمل فيه منخلية للأموال إلا الإحرام والذبح فهذا يشترىهما من أمواله الخاصة غير أموال الدين.
 - ٥- أن التزاحم المشهوري الذي يصح فيه الترتيب إنما هو بين حكمين شرعاً بين تكليفين وفي المقام لا حكم تكليفي، أي دفع الدين ليس حكماً تكليفياً بل هو حكم وضعي وهو اشتغال الذمة بالدين وليس حكماً شرعياً فلأنه غاية ما هو متحقق هو حق الدائن في إستيفاء ديته، وإداء الحق وإن كان واجباً شرعاً لكنه من حقوق الناس يمكن التنازل عنه فهو ليس من الأحكام الشرعية الأصلية ولا يقع التزاحم، كما لو وجب الاستحلال الغيبة فهو فوري فعصاه فصلٍ فإنه لا شك في صحة صلاته.

الجهة الرابعة): مناقشة كلام الشيخ النائيني في ثبات وإحراز الملك باطلاق المتعلق

الجهة الرابعة:

ثبات وإحراز الملك باطلاق المتعلق.

نقل في المحاضرات(*) عن الشيخ النائيني: إن التكليف المتعلق بالمهم المترتب على عصيان التكليف الأهم يتوقف على كون متعلقه حال المزاحمة واجداً للملك والطريق إلى إحراز إشتماله للملك والكافر عنه إنما هو إطلاق المتعلق فإذا فرضنا أن المتعلق مقيد بالقدرة شرعاً سواء أكان التقيد مستفاداً من قرينة متصلة أو منفصلة أو كان مؤخذاً في لسان الدليل لفظاً لم يبق التكليف بالمهم محل ولا مجال أصلاً، وقال (قدس سره) أيضاً ذكر شيخنا النائيني (قدس سره) أن الترتب لا يجدي فيما إذا كان أحد التكليفين مشروطاً بالقدرة عقلاً والتكليف الآخر مشروط بالقدرة شرعاً.

أقول: والظاهر أنه يقصد أن التكليف الأهم مشروط بالقدرة عقلاً والمهم مشروط بالقدرة شرعاً أي إذا كان مشروطاً بالقدرة الشرعية فهو لم يكن مورداً للترب و إذا لم يكن مشروطاً بالقدرة الشرعية فهو مورداً للترب، وأيضاً الظاهر أنه يقصد يجب صرف القدرة في امتثال الأهم فتكون القدرة الشرعية على امتثال المهم مسلوبة وفي طول ذلك أي طول سلب القدرة نعرف عدم وجود الملك لأن الملك إنما هو في كل مورد مجدد بالقيد والقيد هو القدرة الشرعية أي متى سلبت القدرة الشرعية لا يوجد الملك لأنه لا يوجد تكليف، وإن كان هذا الكلام غير واضح في المحاضرات لكن لا بد أن يكون مقصوداً

للشيخ النائني لكنه (قدس سره) أخذ ببعض المسلمات في هذا
الدليل أي أخذ أصولاً موضوعية:

- ١- سقوط الأمر أخذه مسلماً، إذ مع إمكان الترتب قد يقال بعدم سقوطه أو يقال بعودته بعد سقوط فلا حاجة مع وجود الأمر أن نتمسّك.
 - ٢- كفاية تصحيف العبادة بالملائكة أيضاً أخذه مسلماً لكن هذا مطعون بغرى وكبرى وقد ناقشناه سابقاً.
 - ٣- إن المهم هو إقامة الحجة الشرعية على التقييد بالقدرة الشرعية وهذا لا يختلف فيه ما يكون مقيد لفظي أو دليل منفصل إلا إنه قال: بقرينة متصلة أو منفصلة أو مأخوذ في لسان الدليل أي مأخوذ في لسان الدليل أي مأخوذ لفظاً والأخذ اللفظي هو بعينه قرينة متصلة.
 - ٤- إن وجود الملائكة مستفاد من اطلاق المتعلق أي اطلاق المأمور به أو اطلاق المادة لا اطلاق الهيئة مع إنه يمكن القول أن النقاش هنا يمكن أن يكون على أحد مستويين:

المستوى الأول: إننا لو نستفيد من ارتکاز الامامية والعدلية الذين يقولون بوجود الملکات للأحكام والملک تدل عليه الهيئة وليس المادة فإذا كان الامر كذلك يكون اطلاق الهيئة يدل على الملک لا اطلاق المادة.

المستوى الثاني: إن مقصود العدالة والامامية أن المأمور به هو الذي فيه ملاك ولكن لو دققنا أكثر نجد أن الجملة من الأوامر توجد في متعلقاتها ملاك وجملة منها لا يوجد فيها ملاك أى ما كان الملاك

فيه بنفس الجعل فإنه يستفاد من إطلاق الهيئة، وما كان الملاك فيه بنفس المادة فإنه يستفاد من إطلاق المادة.

أقول: إن أخذه لهذه الأمور مسلمة فهم ممنوع في الجملة، ولذلك يرد عليه:

أولاً: إنه يمكن أن يقال أن سلب القدرة الشرعية له حستان: الأولى حصة بالدلالة المطابقة والثانية بالدلالة الالتزامية.

فالحصة الأولى المطابقية تكون مبطة للعمل، أما الحصة الثانية فالالتزامية فلا تكون مبطة للعمل، والمقام من هذا القبيل لأنه غاية ما في الباب هو وجوب صرف القدرة في الأهم ولازمه عدم جواز صرف القدرة في المهم أي الصلاة مثلاً فإذا أخذ في المهم القدرة الشرعية مثل صلٰ إذا كنت قادراً كانت القدرة مسلوبة لوجوب صرفها في الأهم، الا أن هذا المورد ليس من قبيل القدرة المأخوذة بالمطابقية، فاما أن نقول إنها قدرة عقلية لأن المنجز الفعلي هو الأهم أو أن مرجعها في الحقيقة إلى مجرد أهمية الأهم ومنه لا يكون المورد صغرى لها أي في أخذ القدرة الشرعية في متعلق المهم.

ثانياً: إنه يمكن القول بوجود المالك حتى مع سلب القدرة الشرعية بهذا النحو من الارتفاع نعم لو كان سلب القدرة بالدلالة كالغصب مثلاً فلا مالك واما من حيث وجوب صرف القدرة في الأهم فلا يعني سلب المالك من المهم، ولا أقل من أن مقتضي اطلاق الدلالة الالتزامية لوجود المالك إنه شامل حتى لهذا الفرد وهو كاف في إثبات المالك مع الشك.

قال الشيخ النائيني (قدس سره) في المحاضرات: يشترط في الترتب أن لا يكون المهم مقيداً أو مشروطاً بالقدرة الشرعية وإنما فقط مشروط بالقدرة العقلية وأما إذا كان مشروطاً بالقدرة الشرعية فلا يصح الترتب.

وقد اجاب في المحاضرات(*) على شيخه حيث قال: إن الصحيح هو عدم الفرق في صحة الترتب وإمكانه بين ان يكون الواجب مشروطة بالقدرة عقلاً أو مشروطة بها شرعاً والوجه في ذلك هو أن مبدأ إمكان الترتب نقطة واحدة وهي تعلق الأمر بالمهم على تقدير عصيان الأمر بالأهم لا يقتضي طلب الجمع بين الضدين ليكون محلاً، بل يقتضي الجمع بين الطلبين في زمان واحد ولا مانع منه أصلاً إذا كان المطلوب في أحدهما مطلقاً وفي الآخر مقيداً بعدم الإتيان به ومترباً عليه على نحو لو تمكنت المكلف على الجمع بينهما في الخارج وإيجادهما معاً فيه لم يقع على صفة المطلوبية ولذا لو أتى بها بقصد الأمر والمطلوبية لكان ذلك تشریعاً محراً وسيجيء الكلام في هذه الجهة إن شاء الله تعالى، وعلى ضوء ذلك لا يفرق بين ما إذا كانت القدرة مأخوذة في المهم عقلاً وما إذا كانت مأخوذة شرعاً فإن ملاك صحة الترتب وهو عدم التنافي بين الأمر بالأهم والأمر بالمهم إذا كانا طوليين مشترك فيهما بين التقريرين.

أقول: إن هذا سوء فهم لمطلب النائيني إذ لو كان مراد النائيني (قدس سره) إنه إذا كانت القدرة الشرعية مأخوذة من طرف المهم

لم يمكن الجمع بين الطرفين حتى لو قلنا بإمكان الترتب يرفع القول بالاستحالة وهذا لا يفرق فيه بين القدرة الشرعية أو العقلية.

إلا مراد النائي (قدس سره) ليس هو هذا جزماً وإنما مراده أن المهم متى يكون مقيداً بالقدرة شرعاً فإن القدرة عليه تنفي شرعاً بوجوب صرفها بامتثال الأهم المنجز والمستمر تتجزه في كل أمر فيكون المكلف في طول تجز الأهم يكون مسلوب القدرة على الإتيان بالمهم ومهما يكون شرط التكليف بالمهم ساقطاً أي الأمر بالمهم ساقطاً أي الأمر بالمهم غير موجود بالمرة^(٧٦).

فلا وجود للأمر بالمهم لكي يكون طرفاً للترتب حتى لو قلنا بإمكانه وليس عدمه وزواله لوجود المانع لكي يرتفع بقوله بإمكان الترتب أي لعدم المقتضي لا لوجود المانع، وهذا تام لو لا ما قلناه من أن التقيد بالقدرة الشرعية فيما إذا كانت الدلالة عليه بالمطابقة كوجوب الحج المأمور فيه الإستطاعة لا ما إذا كانت الالتزامية أو عقلية كما في المقام بحكم العقل باختيار الأهم وليس لدليل شرعى بتقيد المهم أصلاً.

(٧٦) يتحمل إنه حتى على هذا التفسير لكلام النائي (قدس سره) أيضاً لا يبقى ثمرة للتفضيل بين القدرة الشرعية والقدرة العقلية، لأننا على القول بالترتب لاحتاج إلى وجود أمر بالمهم سابقاً على الترتب بل نحن معكم نقول بسقوط الأمر أصلاً لكن نقول بأن الترتب هو الذي يؤسس ويولد أمر جديد وهذا المعنى ظاهر مراد السيد الخوئي (قدس سره) حيث قال قبل العبارة المذكورة في المتن (الكته يندفع بأن القول بجواز تعلق الأمر بالضدين على نحو الترتب لا يتوقف على إحراز الملك في الواجب المهم إذ لا يمكن احرازه فيه إلا بتعلق الأمر به فلو توقف تعلق به على إحراز الملك لدار ولا يفرق هنا بين القدرة الشرعية أو العقلية وذلك لما تقدم من إنه لا يمكن إحراز الملك إلا من ناحية الأمر ولو تم كلامكم وإن تعلق الأمر يتوقف على إحراز الملك لكان مقتضى هذا الكلام عدم جريان الترتب مطلقاً حتى بالواجب المشروط بالقدرة عقلانياً).



- وعلى أنه توجد إشكالات أخرى واردة على عبارة المحاضرات:
- ١ - إنه لا يوجد طلب جمع بين الضدين وإنما هو ناتج من طلبيين مستقلين غير متنافيين في نفسيهما وإنما أصبحا متنافيين بسبب عجز المكلف عن الجمع^(٧٧).
 - ٢ - إن الجمع بين الطلبين في زمان واحد الذي قال بإمكانه قد يقتضي المصير إلى الجمع بين الضدين فيكون محالاً لأن يكون كلاهما منجزاً فعلاً بناءً على حجة القائلين باستحالة الترتب^(٧٨).
 - ٣ - إن اشتراط المهم بعدم الإتيان بالأهم لا يكفي فيه مجرد أهمية الأهم كما هو ظاهر المشهور بل يحتاج إلى دليل زائد وهو مفقود كما سبق وتكلمنا فيه.

(٧٧) يتحمل وجود تفسير آخر للعبارة وهو أنه لا يريد من قوله طلب واحد فيه جمع بين الضدين بل هو يقصد طلبيين ونتيجتهما أو موداهما هو طلب الجمع بين الضدين وكلا التفسيرين فإنه لا يقول به في المحاضرات بل رده حيث قال (قدس سره) بعد هذا الكلام (بل يقتضي الجمع بين الطلبين في زمان واحد....).

(٧٨) لكنه (قدس سره) ممكن أن يقول إن هذا لا يقتضي إلى الجمع بين الضدين لأن كلامي متفرع على القول بإمكان والدليل على هذا أن الطلبين المذكورين في المقام هما الأول: طلب الأهم والثاني هو طلب المهم على تقدير عصيان الأهم وهذا الطلب الثاني هو عين الطلب التربى فإذا كان الخصم قد سلم لهذا المستوى من الكلام أي سلم بإمكان هذين أي سلم بإمكان الطلب الأول والطلب الثاني كيف يمكن له أن يقول بعد هذا باستحالة الترتب.

(الجهة الخامسة): أدلة إمكان الترتيب

(الجهة الخامسة): أدلة إمكان الترتيب

استدل في المحاضرات بثلاثة مستويات من الأدلة أحدها راجع إلى الوجودان والأخر ما سماه الدليل الآني والثالث ما سماه بالدليل اللمي إلا أنه قدم الدليل الآني مع أنه حقه التأخير ونحن بمتابعة على هذا باعتبار اختصار الأدلة الأولى تبقى بعد ذلك متوفرين على شرح الأدلة المفصلة:

(المستوى الأول): الوجودان

قال في المحاضرات^(*) أن كل من رجع إلى وجوداته وشهد صفحة نفسه مع الإغماض عن أي شبهة ترد عليها لا يرى مانع من تعلق الأمر بالضدين على نحو الترتيب فلو كان هذا محلاً لاجتماع الضدين أو النقيضين وما شاكلهما لم يصدق الوجودان ولا العقل امكانه. أقول: وهذا من الغرائب لهذا تركه في التقريرات بالرغم من أنه في المحاضرات أقره ولم يجب عليه ولم يرده مع أن هذا الوجه ضعيف غاية الوجه وذلك:

- ١ - أن هذا النحو هو وجودان شخصي وهو خاص بصاحبه وليس حجة على غيره ويكتفى إنكاره في دفعه.
- ٢ - أنه جعل الوجودان متوقفاً على الإغماض عن أي شبهة ترد عليه وهذا صحيح لأننا لو أغمضنا عن الإشكالات وتنازلنا عنها لم يبق فيها أي إشكال وإنما الكلام في إمكان هنا التنزل.

. ١٠٢/٣ . (*)

٣- أن من يقول بـاستحالة الترتب لا يدعى كونه واضحاً إلا
ـالـاستـحـالـةـ كـالـضـدـيـنـ وـالـنقـيـضـيـنـ فـأـنـ هـذـيـنـ إـسـتـحـالـاتـاهـماـ ضـرـورـيـةـ
ـوـهـذـهـ اـسـتـحـالـتـهـاـ نـظـرـيـةـ وـالـنـظـرـيـةـ قـدـ يـغـفـلـ عـنـهـاـ الـأـنـسـانـ وـقـدـ يـنـكـرـهـاـ.

(المستوى الثاني): الدليل الأنني

وقد ذكر في المحاضرات ان له حصتين عرفية وشرعية

الحصة الأولى: الحصة العرفية:

قال (*) لا إشكال في وقوع ترتيب أحد الحكمين على عصيان الحكم الآخر في موارد الخطابات العرفية ومن الواضح أن وقوع شيء أكبر برهان على إمكانه وأدل دليل عليه، يعني أن الامر التربوي في الخطابات العرفية كثيرة بل قال أنها في غاية الكثرة لكن من الواضح أن وقوعه ولو لمرة واحدة يكفي للقول بأمكانه ولا يحتاج إلى الكثرة أو غاية الكثرة وإنما أحتاجنا إلى ثبات الكثرة وقال فالامر بالضدين من الموالي العرفيين بالإضافة إلى عبدهم ومن الآباء بالإضافة إلى الأبناء مما لا شبهة في وقوعه خارجاً بل وقوع ذلك في أنظارهم من الواضحة الأولية فلا يحتاج إلى إقامة برهان ومؤونة استدلال، مثاله: إذا أمر الأب ابنه بالذهاب للمدرسة وعلى تقدير عصيانه يأمر بالجلوس في الدار لكتابة فالأمر بالجلوس مترب على عصيان الأمر بالذهاب وكذلك المولى يأمر عبده بشيء وعلى تقدير عصيانه وعدم إتيانه به يأمره بأحد أصداده.

أقول: من الواضح أن هذا كلّه مطعون صغرى وكبير.

* (محاضرات ١٠٢/٣).

أما صغرى: فلوضوح إن ما يسميه بالأمر الترتبي أي الأمر الثاني صادر بعد إحراز^(٧٩) عدم امتثال الأمر الأول لأن المولى العرفي يعيش مع عبده فإذا أحرز عصيائه أمره بأمر آخر بخلاف المولى الحقيقي العقلاني فإنه غير معايش مع عبده أو مأموريه مضافاً إلى إنه في هذا المورد وأمثاله لو تنزلنا عن الإشكال الأول فهو أمر ترتبي صريح بدليل خاص^(٨٠) أو مسموع من المولى بعنوانه وفي مورده هذا وهذا غير مایراد من باب الترتب وهو التمسك بالاطلاق بالنسبة للأمر المهم.

وأما كبرى: فلأن غاية تقريب الدليل العرفي أن يكون من دليل السيرة المضادة من الشارع ومن الواضح إن العرف ليس هو مولانا كي نطبق أمره، وهنا يرد عدة إشكالات:

١ - أن هذا النحو من الأوامر هل تتوقع لها نهياً من قبل المعصومين (عليهم السلام) بحيث يكون السكت عن النهي إمضاءاً لها؟ نقول لا، أي لا يوجد توقع نهي فعدم النهي لا يكون إمضاءاً. إن قلت: لكن لماذا لا يتوقع فيه النهي بل ربما يتوقع ذلك.

(٧٩) يحتمل أن المستدل لا يريد بالمثل إحراز عدم الامتثال حيث قال المستدل (وعلى تقدير عصيائه يأمره بالجلوس) وهذه العبارة ليس فيها ظهور إحراز عدم الامتثال، ولو تنزلنا عن ذلك وقلنا إنه يحرز عدم امتثال الإن لكتنا لا نسلم القول (بخلاف المولى الحقيقي) بل نقول أن المولى الحقيقي أولى بإحراز امتثال عبده أو عدم امتثالهم وهو أعلم بخانة الأعين وما تخفي الصدور وهو عنده علم الأوليين والآخرين.

(٨٠) ممكن إعطاء مثال آخر أو توجيه المثال مثلاً لو أمر الأب ابنه بالذهاب إلى المدرسة، وعند مجيء العطلة النصف سنوية أمر الأب ابنه بالكتابة وعدم الخروج وعندما حصل الإن على إجازة مرضية أمره الأب بالكتابة وعدم الخروج وعدم الخروج ففي مثل هذا المقام لو لسافر والولد لم يسافر معهم فالوالد أمره بالكتابة وعدم الخروج في المدرسة قد تغيب الولد عن المدرسة، فهل انتهت العطلة فليوم الذي بعدها وهو الدوام في المدرسة قد تغيب الولد عن المدرسة، فهل له أن يخرج خارج البيت أم يجلس للكتابة.

قلت: لأنه لا يفترض فيها محرمات أو ترك واجب وإنما هي سيرة عادلة في المعاملات العرفية فإذا كانت السيرة مباحة لم نتوقع النهي عنها فإذا لم نتوقع النهي عنها فلا نتوقع إجازتها فتصبح غير مجازة فيبقى العرف وحده وهو ليس بحجة بدون إمضاء الشارع، اللهم إلا أن يثبت المستدل أن المعصومين (عليهم السلام) فعلوا ذلك أو فعل الناس بين أيديهم مباشرة ولم يكن منهم نكير أو أن الأمر التربوي اعتبر حجة في مرافعة قضائية بين يدي المعصوم وأذموا الشخص بالامر التربوي وهذا لا وجود له في السنة فضلاً عن الكتاب^(٨١).

٢- إن قلت نحن لا نتوخى الإمضاء لهذه السيرة على التعيين وإنما
هذا تشكل ظهور والظهور حجة.

قلت: إن هذه السيرة إنما تكون منتجة لو سلمناها كبروياً فيما إذا كانت واضحة جداً بدرجة أنجت الظهور بالشمول بالأمر بالمهم حتى في صورة التزاحم أو قل حتى لصورة عصيان الأمر بالاهم لوضوح إنها لو كانت سيرة بسيطة فهي ظاهرة اجتماعية ولا دخل لها في اللغة ويكفي الشك في البطلان، إذن فالحصة العرفية في الدليل الأنني ليست بصحيحة.

(٨١) يحتمل الاعتراض على القول (إنه لا يفترض فيها محرمات أو ترك واجب وإنما هي سيرة عادلة في المعاملات العرفية) لأن لو سلمنا به لجاز إيراده أيضاً على سيرة العقلاة للاستدلال على حجية خبر الواحد وهناك لم يذكر كون العقلاة كانوا ينقلون الأحكام الشرعية فإن هذا مصادرة على إثبات حجية خبر الواحد، إضافة إلى أنه يمكن ترتيب آثار شرعية على هذه السيرة العرفية في الترتيب فلو عصى العبد الأمراء أو الولد فعاقبه المولى عقوبة أشد فإذا كان لا يستحقها شرعاً فهو ظلم وكان واجب على الشارع أن يدفع الظلم بالنهي عن هذه السيرة خاصة كان العبد كثرين في زمان الأنمة (عليهم السلام).

الحصة الثانية: الحصة الشرعية:

بالنقض لمورد فقهى واحد وان زعم إنها مسائل كثيرة وفروع متعددة لا يمكن للفقيه إنكار شيء منها^(*) إذا وجبت الإقامة على المسافر في بلد مخصوص مثلًا الوجوب بسبب نذر أو إنقاذ حياة شخص أو أمر بالولاية، فإن إطاعة المكلف هذا الوجوب وقصد الإقامة ولم يأت بمفترض وجوب الصوم وأما إذا خالف ذلك وترك قصد الإقامة فيه عصى فلا إشكال في وجوب الإفطار وحرمة الصوم عليه وهذا هو عين الترتب الذي نحن بصدده إثباته أي نعني بالترتيب إلا أن يكون هناك خطابان فعليان متعلقان بالضدين على نحو الترتب بأن يكون أحدهما مطلقاً والآخر مشروطاً بعصيائه، وفيما نحن فيه كذلك فإن وجوب الإفطار وحرمة الصوم مترب على عصيان الأمر بقصد الإقامة الذي هو مضاد له أي الإفطار ولا يمكن لأحد أن يتلزم في هذا الفرض بعدم جواز الإفطار ووجوب الصوم عليه فإنه في المعنى إنكار لضروري من الضروريات الفقهية، وتتفرع عليها وجوب تقصير الصلاة على عصيان الأمر بقصد الإقامة وتركه في الخارج ولا يفرق في ترتيب وجوبه عليه بين أن يكون ترك قصد الإقامة بين الزوال أو بعده وبذلك تمتاز الصلاة عن الصوم ثم ذكر عكس المسألة السابقة وهي ما إذا حرمت عليه أي على المسافر الإقامة في مكان مخصوص فعندئذ كما أنه مكلف بترك الإقامة في هذا المكان وهدم موضوع وجوب الصوم كذلك هو مكلف بالصوم على تقدير قصد الإقامة وعصيان الخطاب التحريمي فالخطاب التحريمي المتعلق بقصد الإقامة خطاب مطلق وغير مشروط بشيء والوجوب المتعلق بالصوم وجوب مشروط بعصيان ذلك الخطاب



وعليه فلو عصى المكلف ذلك الخطاب وقصد الإقامة فيه فلا مناص من الالتزام بوجوب الصوم عليه ويترفع عليها وجوب إتمام الصلاة على عصيان حرمة قصد الإقامة.

أقول: من الواضح أن كل هذه التشريعات تعتبر واحدة فدليلها واحد وجوابها واحد فإن تنزلنا فقد ذكر مسألتين أحدهما في فرض وجوب الإقامة والأخرى في فرض حرمتها أما العلاقة بين الإفطار والتقدير أو الصوم والإتمام فهي واضحة فلا تعتبر في تعدد المسألة أكيداً ولو اعتبرناها متعددة فليست متعدد من صورة الترتب وإنما من ناحية أخرى وهي إثبات هذه الملازمة المذكورة ومن الواضح الفرق بين مسألة الترتب وهذه المسألة من عدة جهات:

الجهة الأولى: ان الإقامة عشرة أيام أن وجبت أو حرمت بالعنوان الثانوي ومراد المشهور إنما هو العنوان الأولي وليس الثاني.

الجهة الثانية: أن دليل الترتب يفترض فيه أساساً أحدهما مهم والآخر أهم بل من الممكن ان نقول ان الأمر الثاني هو الأهم في المثال.

الجهة الثالثة: أنه باب الترتب لم يؤخذ في لسان الدليل أي دليل المهم شرطية عدم الإتيان بالأهم وإنما هو شرطية عقلية وفي المثال أخذ في لسان دليل القصد عدم الإقامة ولسان دليل التمام وجوب الإقامة.

الجهة الرابعة: أن المكلف وأن كان يعجز بين الجمع وبين الصوم و عدم الإقامة والجمع بين الإفطار والإقامة كما يعجز بالجمع بين الإزالة والصلاحة إلا أن العجز في الإزالة والصلاحة عقلي وأما في

المقام فهو عجز شرعي ناشيء من تقييد أحدهما بعدم الآخر وألا فلا يوجد عجز.

الجهة الخامسة: أن دليل شمول الإفطار عند عصيان الأمر بالإقامة واضح مثلاً كل من لا يقيم يصم أي ليس مجرد إطلاق فلا يوجد احتمال انصراف أو تخصيص في مورد دون مورد آخر كما لا يحتمل سقوطه في مورد الالتفاء.

هذا وتندرج في هذا الصدد مسألة الحج فيما إذا عصى المكلف وجوب دفع الدين وأدى الحج فإنه يصح منه حجه مع أجرتها السابقة، مع وضوح بطلان حجه أكيداً إذا نواها حجة الإسلام لأنَّه غير مستطيع في طول تنجز وجوب دفع الدين عليه، إذن فلا أمر^(٨٢) لحج الإسلام لكي يصح في حقه نعم لو نرى مستحباً أمكنا القول بصحتها.

كما يندرج فيه ما ذكره في التقريرات من أنه إذا وجب السفر فلم يسافر فيجب عليه الاتمام والصيام وإن كان في شهر رمضان ومثله ما لو امرض نفسه حراماً بمرض معتد به فيجب عليه الإفطار والصلاوة من جلوس ولا يحتملبقاء التكاليف الأصلية عليه بل تتحول إلى التكاليف الإضطرارية، ومثله ما لو دخل في أرض مخصوصة أو مزرعة وكان وقت الصلاة ضيق فيجب عليه الخروج والصلاحة ولا يقال هنا أن ما ليس بالاختيار فيرجع إلى ما بالاختيار فتوجب عليه الصلاة الاختيارية التامة فإن هذا غير محتمل فقهياً أيضاً

(٨٢) ممكن تصور وجوب الحج عليه مثلاً من تعلق بذمته الحج أي أصبح مستطيناً في سنة سابقة ولم يذهب للحج وكذلك من أفسد حجه في سنة سابقة وقلنا بوجوب الحج عليه في الفرضين حتى ولو حج متىً كعماً أي وجوب الحج عليه حتى لولم يكن مستطيناً لأن ذمته مشغولة بوجوب الحج.

والجامع بين كل هذه الفروع أن الحكم المتأخر الترببي مقيد بتقييد شرعي بعدم الأول وبعدم ملازمة المساوي له ولا يمكن اجتماعهما لأن الثاني مع وجود الأول لا أمر فيه ومع عدم الأول أي عصاه يكون الثاني واجداً لشرطه فيتتجز وإن أثمن بترك الأول مع ملاحظة أن الشرط الثاني هو مطلق عدم الأول سواء وجده بسبب محل أو محرم، مثلاً إن الإقامة موضوع للإتمام سواء كانت محرمة أو محللة والحضر موضوع للإتمام سواء كان وجوده الحضري محرماً أو محللاً إلا أن القصد بالسفر بقصد محل بدليل خاص لأن المطلقات تدل على القصر، فإن الحضر المحرم سبب للإتمام وهو من الضروريات الفقهية.

إن قلت: أن دليلها لبى يقتصر فيه على القدر المتيقن فنقتصر على الحضر محل.

قلت: إن دليله ليس لبياً، وإن سلمنا أنه لبى فنسأل الدليل الباقي فيجيب أن الحضر المحرم عليه التمام، وهذا بخلاف مورد الترتب فإن خطاب المهم بالأصل ليس مقيد بترك الأهم لا عند الإمكان ولا عند العجز ولذا يكون كلا الحكمين المهم والأهم منجزاً لولا العجز عن الجمع بينهما ومن هنا يظهر ما قاله في التقريرات عن النائيين (قدس سره): إن مجرد أهمية الأهم كافية بتقييد المهم بعده وليس نقاشه في محله.

إيرادات التقريرات على الحصة الشرعية للدليل الأنوي

التعليق الأول

(التعليق الأول)^(*): قال (قدس سره):

أن الضرورة الفقهية في الفروع المذكورة إنما تقوم على النتيجة أي إذا سافر يقصر وإذا حضر يتم وهي عصيان المكلف بترك الصلاة الرباعية أي عصى وجوب الإتمام وترك الصوم في بعض الأمثلة وفي الأخرى خلافها، ولكن هذه النتيجة لا تعين كيفية تحريرها وصياغتها ثبوتاً ولا تعين إنها على إمساس الأمر الترببي فعليه هل يكون برهان استحالة الترتب لو قلنا بالاستحالة منضماً إلى هذه الضرورة الفقهية معين لصياغة ثبوتية أخرى؟

الجواب: نعم ممكناً صياغة ذلك ونتصورها بأحد الوجهين:
الوجه الأول: أن يكون هناك أمران عرضيان أحدهما بالسفر، والثاني بالجامع بين السفر أو الصلاة الرباعية في الحضر أو الجامع بين الثانية في السفر أو الصوم في الحضر فإننا قد تعقنا في الأبحاث السابقة إمكان وجود أمرين أحدهما بالجامع تخيراً والآخر بالفرد تعيناً فيكون تارك السفر والصلاحة معاً معاقباً بعقوبين لا محالة لتركه مطلوبين كانا مقدورين في حقه، وأما لزوم ثوابين أيضاً لو جاء بالسفر باعتباره ممثلاً للأمررين معاً فلو فرض عدم التزام به فقهياً أي عدم التزام ثوابين فقهياً ممكناً توجيه بأن الأمررين باعتبار نشوئهما عن مصلحتين لا يمكن إلا تحصيل أحدهما دائمًا فلا يكون

* تقريرات: اللغطي .٣٣٧/٢

عليهما إلا ثواب واحد^(٨٣)، وإنما إقتضيا التكليف بالصياغة المذكورة التي يتعدد فيها الأمر لمجرد الفرار عن محذور طلب الضدين غير المقدور للمكلف.

الوجه الثاني: أن يقال لتحريم الجمع بين التركين أي ترك السفر وترك الصلاة الرباعية ويكتفى في تصحيح قربية العمل قصد التخلص من الحرام إذا كان متوقفاً عليه وهذا في نفسه يكتفى في تصحيح قربية العمل أي أدنى ملابسة للتقارب لله تكفي في تصحيح العبادة كالوضوء من أجل مس المصحف^(٨٤) أي أن تصحيح الوضوء كونه عبادة حتى لو أتينا به بداعي مس القرآن فيكون فعل الصلاة قريباً بهذا الاعتبار ويكون تارك الصلاة والسفر معاً معاقباً بعقابين لتركه واجباً وفعله حراماً ولم يتعرض إلى قضية ثوابين.

(٨٣) للخصم أن يرد على كلامه (قدس سره) حيث قال (قدس سره) (إن الأمرين باعتبار نشوئهما عن مصلحتين لا يمكن إلا تحصيل أحدهما دائمًا) إن مبناه هذا ناظر إلى متعلق الأمر أي إلى حرص الأمر فإنه لا يمكن تحصيل السفر والصلاحة الرباعية معاً، لكن ممكن أن يكون المقام في أصل الأمرين أي الجعلين وليس في متعلقيهما فان أصل الأمرين يمكن إمتثالهما معاً وذلك إذا اختار المكلف السفر فاختيار السفر يكون امثالة للأمر الأول وهو وجوب السفر وأيضاً يكون امثالة للأمر الثاني وهو وجوب السفر أو الصلاة الرباعية، ويمكن للمكلف أن يختار أحدهما ويمثله وهو ما لو اتى بالصلاحة الرباعية فإنه يكون عاصي للأمر الأول وممثل للثاني.

(٨٤) يمكن النقاش بالقول هل أن مس المصحف حرام على غير المتوضئ وأيضاً نقول هل المس واجب فإن قلت: إنه نذر مس المصحف عن وضوء أو عن طهارة، فصار المس والوضوء واجباً بالذنر قلت: لكن هذا فيه أمر خاص به وهو الذي يصح عبادته ووجوبه وأيضاً ممكن القول أن الوضوء يصح الأدنى فيه وذلك لوجود الدليل الخاص على ذلك إذن فيبقى الإشكال أن تصحيح عبادة المستحب الأدنى فيه فهل يكون تصحيح عبادة الواجب أيضاً للأدنى فيه وأيضاً النقاش في عبارته (قدس سره) وهي الكبرى يحرم الجمع بين التركين فهل هي مسلمة ولو سلمناها فنناش في الصغرى ونسأله هل ترك الصلاة الرباعية هل هو ترك حرام أم ليس تركاً حرماً لأن الأمر بالصلاحة الرباعية قد سقط لأن في ذمة المكلف السفر المترتب عليه الصلاة قسراً.

أقول: ولنا على ذلك عدة تعليلات:

التعليق الأول: أن كل هذه المحتملات غير لازمة بل الصياغة المشهورية الفقهية لأمثال هذه الفروع كافية جداً لصحة النتائج بدون الحاجة للترتب، ففي الفرع الذي يتحدث عنه وهو صغرى وجوب السفر يكون السفر واجباً ولو بالعنوان الثانوي ولا ربط لهذا الحكم بالقصر وال تمام أو الصوم والإفطار وإنما فقط لتحصيل نتيجته وملاكه وهو إنقاذ المؤمن مثلاً وأما القصر وال تمام فيبقى على حكمه الأصلي وفي المقام أن الحضر موضوع لوجوب التمام سواء كان الحضر حراماً أو مباحاً أي أن الحضر موضوع لل تمام بغض النظر عن أي حكم من الأحكام الخمسة فالحضر المحرم أيضاً موضوع لوجوب التمام فإذا تحقق موضوعه وجب التمام. فإذا ترك السفر وترك الصلاة فقد ترك واجبين منجزين أما الأول فلأنه مطلق وأما الثاني فلأن موضوعه الشرعي حاصل فيستحق عقابين لا محالة، وكذلك لو ترك السفر وصلى قصراً فإن صلاته باطلة فهو بمنزلة التارك إذا كان متعمداً وأما إذا ترك السفر وصلى تماماً يؤثم على ترك أحدهما ويثاب على طاعة الآخر، وأما إذا أطاع وجوب السفر وسافر استحق الثواب له فإن صلى قصراً يستحق الثواب على القصر أيضاً إذا قلنا إن ثوابه غير ثواب أصل الصلاة ولا مانع من الالتزام بثوابين وأما إذا ترك الصلاة في هذا السفر أو صلى تماماً عاماً فيثاب على السفر ويعاقب من جهة الصلاة فإذا التزمنا بثواب واحد أمكن إدراج ثواب القصر أو التمام عندما يكون هو الوظيفة الفعلية في أصل ثواب الصلاة ويكون استحقاق الثواب على امتنال الواجب الأول فقط وهو في المثال حصول السفر وكل ذلك لاربط له بالترتب كما ظهر من مجموع ما قلناه وكما يقال في هذا المثال يقال في الأمثلة الأخرى أيضاً ولا حاجة إلى اطالة الكلام فيها.

التعليق الثاني: الطعن في الكبرى التي أخذها مسلمة أحد هما تعيني والآخر طرف في الآخر أحد طرفي التعيين ومقصوده كلاهما بالعنوان الأولى لا بالعنوان الثانوي وهذا أمر متغدر لأن الأمر التعييني يكون خلف الأمر التخييري وقرينة على إلغاء التخيير وإلغاء الحصة الأخرى، وغاية ما يمكن عرضه دفاعاً هو أن الحيثيات والملاكات قد تختلف فيكون التخيير باعتبار سُنْخِ الملاك ويكون التعيين من سُنْخِ آخر فلا يقع التنافي بينهما وهذا إن سلمناه فهو غير منطبق في المقام لأنه ليس عندنا إلا القصر في السفر في، كلا الحالين فتأمل.

التعليق الثالث: أنتا كيف نحصل الأمر بالجامع بين السفر والصلوة
الرباعية بالحضر مع العلم أن السفر حتماً وجوب ثانوي وليس أولياً
فحينئذ يكون مثل هذا التشريع لا وجود له مع إنه لا يمكن التركيب
في أمر واحد بين أولي أصلي وثانوي طارئ لأنهما طوليان ومع
الطولية كيف يمكن أن نتصور أمراً واحداً يشملهما لأنه إذا شملهما
يكونا عرضيين^(٨٥).

التعليق الرابع: يمكن منع ما ذكر في الوجه في وحدة الثواب فيمكن إثباته بوجه اعتبار أن الجمع بين الامثلين متعذر لإبتناء كل منها على تقدير مضاد لآخر إذن دائمًا يحصل (الثواب) ثواب واحد على طاعة واحدة فنقول بازاءه إنما هو المتعذر ليس هو فعلية الثوابين فقط ليتم هذا الوجه لأن إنكار الثوابين يمكن تصورها على مرحلتين أي إنه لا يكون هناك ثوابان فعليان لأنه لا يمكن الجمع بين الثوابين لكن الإرتكاز الفقهي يقول بتعدد وجود مقتضي الثوابين فهنا مقتضياً الثوابين موجودان معاً ولكن طاعة في نفسه ولكل طاعة ثواب،

٨٥) يمكن القول إنها عرضيّان فاطولية بين السفر وصلاة القصر فلا يستطيع الصلاة قصراً إلا إذا كان مسافر بينما في المقام فهو مخير ابتداءً أما السفر وأما عدم السفر وصلة راعية

وتحل التساؤل فيما إذا أمكن الجمع بين الامتثالين فيحتمن أي مسألة أخرى يمكن الجمع كما لو وجب على المريض أن يكون معافي فتداوى حتى عوفي وجب عليه الصلاة قياماً أو بالطهارة المائية فهنا ثوابان أحدهما إنه حول نفسه للعافية وثانيهما إنه مكن نفسه من الوظائف الأولية.

التعليق الخامس: أن نفس ما قلناه في تعذر الجمع بين حكم ثانوي وحكم أولي يرد في الوجه الثاني وهو تحريم الجمع بين الترکين كما هو واضح حيث ترك السفر حرام بالعنوان الثانوي أما ترك الصلاة حرام بعنوان الأولى.

التعليق السادس: إنه قال: يصلي بعنوان التوصل إلى ترك الحرام وهذا يكفي لتصحیح الامثال القریبی.

أقول: إن قصد ترك الحرام توصلني وليس عبادياً فكيف تصح به القرابة.

إن قلت: إنه عبادٍ بالمعنى الأعم لامكان قصد القرابة فيه.

قلت: جوابه أكثر من وجده:

١- على هذا لا يكون هناك واجب توصلي إطلاقاً لوضوح إمكان قصد القرابة في الجميع لكن ممكناً القول أنه توجد حستان قابلة للتوصيلية:

الأولى: المباحثة فهي لا معنى للتعبدية فيها إذ لامعنى ب فعلها ولا لتركها

والثانية: الأحكام الوضعية بما هي وضعية ليست أفعال كالحرية والزوجية والوقف لكن مع ذلك في أصل فرض المسألة هذان خارجان وإنما نتكلم في الأساس في التضاد بين حكمين فيهما بحث

وتحريك فهمًا خارجًا تخصصاً فيحصر الأمر على الأحكام الأربعية إلا الإباحة فعندها تصبح كلها تعبدية.

٢- هل يكفي هذا لتصحیح العبادة بمجرد إمكان تحويل الحكم التوصلي إلى تبعدي لكنه في الإمكان القول إن مشهور المتوسطين والمتقدمين لا يرضون بذلك.

التعليق السادس: إن فرض الحكم الذي هو الجمع بين الترکين خلف تعین السفر عليه وجوباً كما هو المفروض إلا أن تجمع بين الحکمين أيضاً ويرد عليه سنه ما قلناه في التعليق الثاني والثالث.

التعليق الثامن: إنه عندئذ قال: ويكون تارك السفر والصلاحة معاً معاقباً بعاقبين لتركه واجباً و فعله حراماً وهو واضح الفساد لأن التكليف في مفروضه واحد وهو حرمة الجمع بين الأمرين مع أنه يفترض أن يكون كل واجب له طاعة مستقلة فإذا كان الواجب هو الصلاة فقد ترك واجب وترك السفر أيضاً وهو واجب فهو ترك واجبين^(٨٦).

إن قلت: إن الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده فقد فعل حرامين.

قلت: إن هذا يبتنى على هذه المسألة وأيضاً نطبقه في الصلاة فيكون قد فعل حرامين أو ترك واجبين أما أن يقال ترك واجباً أو فعل حراماً كل منهما من حيث وجيه فهذا تسامح.

٨٦ يحتمل أنه (قدس سره) يريد ترك الواجب هو ترك السفر ويريد من فعل الحرام هو الجمع بين التركين لكن على هذا يبقى عليه إشكال وهو يمكن القول إنه يحصل على ثلاث عقوبات أحدها على ترك السفر والثانية على ترك الصلاة والثالثة عقوبة على الجمع بين

التعليق التاسع: إنه سلم في الوجه الثاني وهو بسان حاله بوحدة الثواب لو أطاع التكليف لأن تكليف واحد طاعته واحدة وثوابه واحد وهذا يرد عليه:

- ١- إنّه عقاب واحد أيضاً فإنّه لا يمكن فرض عقابين مع ثواب واحد ولا يمكن فرض طاعة واحدة وعصيانين.

٢- إننا إذا فرضنا عصيانين فلا بد أن نفرض ثوابين وقد يكون هذا مذوراً مشهورياً كما أشرنا إليه في الوجه السابق ولم يتعرض له في الوجه الثاني ولا إلى جوابه.

التعليق الثاني

(التعليق الثاني): قال (قدس سره)

إن النقيضين الأوليين من هذه النقوص مبنيان على القول بكون السفر والحضر من شرائط وجوب التمام والقصر، وأما لو قلنا بأنهما قيدان في الواجب أي للمادة وأما الوجوب فهو مطلق متعلق بالجامع بين الرباعية الحضرية والثانية السفرية فلا ترتب أصلاً بل هناك من أول الأمر أمران بالسفر وبالجامع المذكور ولا ترتب بينهما ولا تضاد بين متعلقيهما إذ السفر يمكن أن يجتمع مع الجامع المذكور، نعم هذا المسار ليس هو المسار المتعين ويذهب إليه الانصارى (قدس سره) بل هناك مسار آخر يرى بأن السفر والحضر

* تقريرات: اللفظي: ٣٣٨ / ٢.

من شرائط التكليف بالرباعية أو القصر وقد يشكل بناءً عليه بمن كان حاضراً أول الوقت مسافراً آخره من أنه لو كان شرط التكليف بالرباعية أن يكون المكلف حاضراً في تمام الوقت للزم عدم تكليفه في المثال المذكور بها لعدم توفر الشرط وهو حضوره في تمام الوقت، مع وضوح أنه لو صلى قبل سفره كان مصداقاً للواجب مع أنه يصدق عليه إنه ليس موجوداً ثبوتاً في الحضر طول الوقت فيجب عليه القصر لا الإتمام ولو فرض أن الشرط هو الحضر ولو في أول الوقت لزم القول بوجوب الرباعية عليه قبل أن يسافر وكونه عاصياً فيما إذا سافر من دون الصلاة مع أنه مما لا يلتزم به أحد وقال (قدس سره): والجواب بافتراض تقييد زائد في دليل التكليف وشرطه بأن نقول مثلاً أن الشرط هو الحاضر في أول الوقت إضافة إلى شرط آخر وهو أن لا يسافر بعد ذلك سفراً غير مسبوق بالصلاوة الرباعية فلو لم يسافر أصلاً أو سافر سفراً مسبوقاً بالصلاوة الرباعية كان التكليف بالرباعية فعلياً عليه من أول الأمر وكانت صلاته الرباعية مصداقاً للواجب لأنه في الصورتين لم يقع منه سفر غير مسبوق بالصلاحة الرباعية وأما لو سافر سفراً غير مسبوق فلا يكون عليه تكليف بالرباعية من أول الأمر.

أقول: تعليقنا على ذلك:

الأول: إنه لو كان شرط الإنعام هو الحضر من أول الوقت إلى آخره فماذا سوف يكون شرط القصر فإنه سوف يكون من أول الوقت إلى

آخره فتبقى صورة التبعيض غير داخلة في الاطلاقين أي من الشرطين ومعه يتعين له الرجوع إلى الأصول العملية كاستصحاب التكليف لأول الوقت تماماً أو قصراً فإن كان حاضراً استصحبنا وجوب التمام ولو كان مسافراً أول الوقت فنستصحب وجوب القصر مقابل ذلك إن نقول إن شرط الإتمام هو الحضر طول الوقت وشرط القصر هو السفر ولو في بعض الوقت ولو سافر في أثناء الوقت فهذا يستلزم تعين القصر عليه في آخر الوقت لأن شرط الإتمام غير موجود هو البقاء حاضر طول الوقت وشرط القصر موجود وهو السفر في بعض الوقت كذلك ينقض بالعكس بأن يكون شرط القصر هو السفر طوال الوقت وشرط الإتمام هو الحضر بعض الوقت فإنه يتم حال سفره لأنه يعلم إنه سيكون حاضراً في النصف الثاني من الوقت فيبقى الأمر مستفاداً من الأدلة أي لا توجد إطلاقات من هذا القبيل فيصير الحال إلى الأصول العملية وهو ينبع مراعاة أول الوقت وهو وجه فقهي ضعيف.

الثاني: إنه ذكر إنه لو كان الشرط في الإتمام هو الحضر أول الوقت لزم المنع من السفر ولازمه يحرم السفر.

أقول: لا يتعين ذلك بل أما حرمة السفر وأما تعين الإتمام في السفر ما دام الوقت وهو أيضاً معنى مراعاة أول الوقت حسب الإمارة لا حسب الأصل العملي وهو وإن كان شاذًا لكن عليه بعض الفتاوى ويعقبه السفر إن كان في أول الوقت أيضاً.



الثالث: إنه ليس هناك حاجة إلى التقييدات التي ذكرها أخيراً مثلاً قال لايسافر سفراً غير مسبوق بالصلة الرباعية، وإنما المستفاد من الأدلة أحد أمرین وينتجان نفس النتيجة:

- ١ - إن الاطلاق وإن دل على ان الإتمام مقيداً بالحضور طول الوقت إلا إنه قابل للتقييد وقد ورد عليه التقييد بمن سافر خلال الوقت فإنه يقصر وكذلك بالعكس.
- ٢ - أن الشرط من أول الأمر هو ملاحظة حال المصلي حال الإنجاز في الصلاة بغض النظر إلى أول الوقت أو كله فإن كان حال الصلاة حاضراً أتم وإذا كان مسافراً قصر وأما التقييد الذي ذكره إنه لا يكون مسافراً سفراً غير مسبوق بالصلة الرباعية فهو يتعدى استفادته من الأدلة العرفية إضافة إلى إننا لو قلنا في جانب الحضر لابد أن نقوله في جانب السفر أي أن القصر واجب عليه في أول الوقت ما لم يكن مسبوقاً بحضور غير مسبوق بصلة ثانية فهذا أعقد وأبعد عن فهم العرف، ومن المفروض استفادتهما من الأدلة كتكليف متقابل للسفر والحضور فيزداد الأمر تعقيداً وبعداً عن النهج العرفي للأدلة.

(المستوى الثالث): الدليل العلمي

وحاصله في المحاضرات: أن الواجب الأهم والواجب المهم إذا كانا كلاهما تدريجياً كالصلة والازالة مثلاً عندما تقع المزاحمة بينهما لا تخلو من احتمالين لا ثالث لهما.

الاحتمال الأول: إن قلنا بأن الشرط لفعالية الأمر بالتهم هو معصية الأمر بالآهـم آنـا ما بـمعنى أن معصـية الآهـم في الآـن الأول كافية لفعالية الأمر بالتهم في جميع أزمنـة امـثالـه فلا تـوقف فـعـليـته في الآـن الثـانـي عـلى استـمرار مـعصـيـته أي مـعصـية الأمـر بالـآهـم إـلى ذـكـ الآـن بلـ لو تـبـدلـ مـعصـيـته بـالـاطـاعـةـ فـيـ الزـمـنـ الثـانـيـ كانـ الأمـرـ بالـتهمـ باـقـياـ عـلـىـ فـعـليـتهـ لـغـرضـ تـحـقـقـ شـرـطـهـ هـوـ مـعـصـيـةـ الأمـرـ بالـآهـمـ فيـ الآـنـ الأولـ،ـ لـكـ ذـكـ لـيـسـ مرـادـ القـائـلـيـنـ بـالـتـرـتبـ أـصـلـاـ إـنـ مـحـذـورـ طـلـبـ جـمـعـ بـيـنـ الضـدـيـنـ عـلـىـ هـذـاـ الـوـجـهـ باـقـ عـلـىـ حـالـهـ فـهـذـاـ الشـقـ باـطـلـ فـيـنـتـجـ أـنـ التـرـتبـ باـطـلـ وـذـكـ لـأـنـهـ مـسـتـازـمـ لـطـلـبـ جـمـعـ بـيـنـ الضـدـيـنـ لـأـهـمـةـ لـأـهـمـهـ:

١ - أن المفروض أن الأمر بالآهـمـ فيـ الآـنـ الثـانـيـ باـقـ عـلـىـ فـعـليـتهـ منـ جـهـةـ فـعـليـةـ مـوـضـوعـهـ وـهـ قـدـرـةـ المـكـلـفـ عـلـىـ اـمـثـالـهـ بـأـنـ يـرـفـعـ الـيـدـ عـنـ الـتهمـ وـيـمـتـشـلـ الآـهـمـ.

٢- أن الأمر بالمهم أيضاً فعلي في ذلك الآن وليس فعليته مشروطة بعصيان الأهم فيه لفرض أن شرطها هو عصيانه في الآن الأول أي لم تتوقف فعالية المهم في الآن الثاني والثالث على عصيان الأهم أي أن الأمر بالمهم والأمر بالأهم كلاهما فعليان في الآن الثاني وما بعده وفي عرض واحد فيلزم محدود طلب الجمع بين ضدين.

الإحتمال الثاني: وإن قلنا إن شرط فعالية الأمر بالمهم هو عصيان الأمر بالأهم في جميع أزمنة امثاليه يعني إن فعليته تدور مدار عصيانه حدوثاً وبقاءً فلا يكفي عصيانه آنما، ضرورة أن بقاء أمر المهم منوط ببقاء موضوعه والمفروض أن موضوعه هو عصيان الأمر بالأهم ولابد من فرض بقائه إلى آخر أزمنة امثال المهم في تعلق الأمر به فعلاً وهذا بناءاً على وجهة نظره (قدس سره) من إمكان الشرط المتأخر وكذا إمكان تعلق الوجوب بأمر متأخر مقدر في ظرفه على نحو الواجب المتعلق وقلنا لا إشكال فيها^(٨٦).

أقول: وكلا الاحتمالين باطل بناءً على مبني القائل باستحالة الترتيب.

٨٧) قول السيد الخوئي (قدس سره) على نحو الواجب المعلق لا تطبيق له في المقام حيث مفروض الكلام إنه في الآن الأول قد أصبح الأمر بالمهم فعلياً عند لحظة امتثاله لكن صحة الامتثال متوقفة على بقاء الشرط وهو عصيان الامر إلى آخر الامتثال فهذا تطبيق للشرط المتأخر وليس من تطبيقات الواجب المعلقة.

أما الاحتمال الأول: فلأنه يلزم طلب الجمع بين الضدين لا محالة لفعالية الأهم وفعالية المهم بسبب عصيان الأهم آناً ما.

أما الاحتمال الثاني لأنه يلزم القول بالشرط المتأخر فإن هذا هو مقتضى كون المهم واجباً ارتباطياً كالصلاحة والحج الصوم على ما هو المفروض وإن لم يلزم الجمع بين الضدين لكنه يلزم القول بالشرط المتأخر.

أقوال: وجوابه في مرحلتين:

(المرحلة الأولى): في نفي الأصل الموضوعي
فهذا الاشكال مبني كما هو واضح على تصور العصيان المستمر
للهـم وهذا من خطـل القول بتصوره وهذا لا يخلو أـما أن نتكلـم عن
الوقت الموسـع أو المضـيق، أـما في المـوسـع فلا يـصدق العصيان
أـصلاً فـمن لم يـحصل الأمرـ بالـمـهمـ فـلا تـرـتبـ، وأـما في المـضـيقـ فـإنـ
العصـيانـ آـنـاـ ما يـقتـضـيـ العـصـيانـ الـكـامـلـ أـيـ عـلـةـ تـامـةـ فيـ العـصـيانـ
الـكـامـلـ وـإـنـ الـبـاقـيـ مـنـ الـوقـتـ لـاـ يـسـعـ لـإـمـتـالـ اللهـمـ.
فـلوـ تـزـلـناـ عـنـ سـقـوـطـ الـأـهـمـ بـالـعـصـيانـ أـيـ قـلـناـ أـنـ عـصـيانـ اللهـمـ
لـاـ يـسـقـطـ أـمـرـ اللهـمـ لـلـزـمـ اـجـتمـاعـ الضـدـيـنـ أـمـاـ اللهـمـ فـلـفـعـلـيـتـهـ وـأـمـاـ المـهـمـ
فـلـاتـحـقـ شـرـ طـهـ.

(المراحل الثانية): أジョبة أخرى:
الأول: إنه قال بناءً على الشق الأول لو تبدلت معصية الأمر بالأهم في الزمن الثاني أي الآن الثاني كان الأمر بالمهمل باقياً على فعليته.

وجوابه: إن تبدل المعصية بالطاعة لا يمكن أن يحدث لأننا أما أن نتكلم عن الوقت الموسوع أو المضيق ففي الموسوع فلعدم صدق المعصية أما في المضيق فلعدم إمكان الطاعة لأنه لا يبقى باقي من الممكن وجوب الطاعة للأهم فيه.

الثاني: إنه قال أن الاحتمال الأول يستلزم الجمع بين الضدين لا محالة.

أقول: وهذا إشكال على أصل الترتب حيث الترتب يلزم منه اجتماع الضدين، فلو لا إشكال سقوط الأمر بالعصيان لكان الترتب خالياً من المحدود العقلي، نعم لو تنزلنا عن الأوجبة السابقة كلها كان هذا المحدود قائماً.

الثالث: إنه قال: إن ذلك ليس مراد القائلين بالترتيب أصلًا.

أقول: وهذا غريب بل هو عين مورد الترتب بل ليس للترتب مورد سواء بعد ما عرفت عدم إمكان الشق أو الاحتمال الثاني المتوقف على تصور المعصية على طول الوقت فإن تزانا عن ذلك فلا أقل من اعتباره حصة من حرص الترتب وكيف عرف إنه ليس مراد القائلين بالترتب.

الرابع: في المحاضرات أجاب باختيار الشق الثاني مع دفع محدور استحالة الشرط المتأخر حيث قال إننا نقول بإمكان الشرط المتأخر ومن هنا جعل هذا الدليل دليلاً على إمكان الترتيب.

أقول: الصحيح إن الشرط المتأخر ممكن لكن الاستحالة في الاحتمال الثاني موضوعاً وهو استمرار العصيان على طول المهم^(٨٨).

(٨٨) الظاهر ان الاختلاف في المبني حسب الاحاطة في المثال حيث أنس السيد الخوئي (قدس سره) مبناه وقال إن الواجب الأهم والمهم إذا كان كلامهما تدريجياً كالصلة والازلة (٢١٠)

ثم إنه من وجهة نظر الشيخ النائيني (قدس سره) الذي يقول باستحالة الشرط المتأخر وكذا استحالة الواجب المعلق فيكون الإشكال في المقام ولكن الشيخ النائيني (قدس سره) تقصى عن هذه المشكلة بما يلي:

إن المقام صغرى من كبرى اشتراط القدرة في الواجبات التدرجية حيث ان اشتراط التكليف بالمهم بعصيان تكليف الأهم إنما هو لأجل انه غير مقدر إلا في هذا الغرض ولذا لا نحتاج في اشتراط تكليف المهم بعصيان تكليف الأهم إلى دليل خاص فالدليل عليه هو حكم العقل باشتراط تكليف بالقدرة فإنه يوجب اشتراط الخطاب أي خطاب المهم بعصيان خطاب الأهم لكون المهم غير مقدر شرعاً وهو بحكم غير مقدر عقلاً إلا عند تحقق هذا الشرط أي أن الشرط هو القدرة على الجزء الأول من أجزاء الواجب التدرجية المتعقبة بالقدرة على بقية الأجزاء فشرط وجوب الصلاة مثلاً إنما هو القدرة على التكبيره المتعقبة بالقدرة على بقية أجزائها ومن الواضح إن عنوان التعقب عنوان حاصل بالفعل وبذلك يرفع محذور الالتزام بالشرط المتأخر وعليه يكون شرط فعلية وجوب المهم عصيان الأهم في الآن الأول

حيث الصلاة مهم وهو واجب موسع والازالة واجب فوري وعلى هذا الطرح يكون اختياره للأحتمال الثاني صحيح حيث في الاحتمال الأول يكون تركه للإزالة في الساعة الواحدة ظهراً مثلاً فهو عاصي لأنه ترك واجب فعندما بدأ بالصلاه في تلك اللحظة كان قد تحقق عنوان عصيان الأهم وكذلك فإن في الركعة الثانية والثالثة والرابعة لم يسقط الأمر بالأهم الازالة لأنه فوراً ففوراً وكذلك حسب الفرض في الاحتمال الأول أن الامر بالمهم فعلي أيضاً لتحقيق شرطه فيلزم محذور طلب الجمع بين الصدرين وهذا ما لا يريد القائلون بالترتيب، أما الاحتمال الثاني فلا يلزم منه المحذور حيث في الركعة الثانية والثالثة يجب أن يستمر تتحقق موضوع المهم أي يجب أن يستمر عصيان الأهم لكي يتحقق موضوع المهم فلا محذور في المقام بل هذا التصحيح للمثال في المقام يكفي دليلاً للقايلين بالترتيب أما القائل بالاستحالة فيجب عليه أن يبطل كل الأدلة وكل الأمثلة، أما السيد الأستاذ فالظاهر إن مبناه إن الواجب الأهم مضيق والمهم موسع أو مضيق مثلاً الأهم صلاة الآيات في آخر الوقت إدناها مثلاً الثالثة عصرًا والمهم صلاة الظهر.

متعمقاً بعصيائه في بقية الآلات أي إن كل آن من امثال المهم يوجد بإزاره عصيان خاص به فيكون من الشرط المقارن لا من الشرط المتأخر.

وقد أجاب في المحاضرات على أستاذة النائيني (قدس سره): قال (قدس سره) ذكرنا في بحث الواجب المشروع إن ما أفاده (قدس سره) لا يمكن المساعدة عليه وإنه لا محصل لجعل عنوان التعقب شرطاً لعدم الدليل عليه.

أقول: (قوله (قدس سره) من الواضح إن عنوان التعقب عنوان حاصل بالفعل) فإن جوابه: إن هذا ليس واضحًا بل مفروضاً والمفروض غير واضح^(٨٩).

وإن ما هو منشأ انتزاع الشرط المتأخر موجود في كثير من موارد الشريعة كالاجزاء المترتبة في كل أجزاء الواجب التدريجي بغض النظر عن بحث الترتب فمن يقول بامتناع الشرط المتأخر مضطر إلى أن يقول بمثل هذه التقييدات المعقدة وأما غيره فلا يحتاج إلى هذه التقييدات ومثل هذه التقييدات تحتاج إلى دليل وهو مفقود.

إن قلت: إن الاطلاقات تدل على التقييدات.
قلت: إن سلمنا لكن في الترتيب تكون غامضة وغير واضحة فإن
القدرة على الجزء الأول تكون منوطه بالقدرة عليها وعلى الأجزاء
الأخرى لكنها منوطه بتحقق علتها وهو عصيان الأمر بالاهم جزء
بعد حزء ولا يمكن استفادته من الاطلاقات.

٨٩) يحتمل أن يقال إن أردت من مفروض أي بالفرض فهو مردود فلم يذكر عنوان التعقب في دليله بل ذكره في الاستدلال وإن أردت مفروض الوجود أو الحصول فهذا عين ما ذكره (فقيس، سر ٥) حيث قال عنوان حاصل بالفعل.

(المستوى الرابع): الاستدلال بالطولية

بعد ذكر ثلاثة مستويات من الادلة على إمكان الترتب وهنا نقول يوجد سُنخ واحد من الاستدلال أي مشترك في السنخية على إمكان الترتب فهذه مجموعة مشتركة في عنوان واحد وهو كونها تدل على إمكان الترتب وهذا نسميه الاستدلال بالطولية.

قال (قدس سره) في التقريرات: استدل على إمكان الترتب بالطولية بين الأمر بالمهم مع الأمر بالأهم فلا مانع من اجتماعهما نظير ما يقال في الجمع بين الأحكام الظاهرة والواقعية مع عدم التمانع والتنافي بينهما لأن مرتبة الحكم الظاهري متاخرة عن الحكم الواقعى المضاد أو المعاكس.

أقول: ولعل هذا هو أيضاً محصل ما ذكره في المحاضرات لإمكان الترتب وهو الدليل الرئيسي، وهذا يحتاج إلى ضم كبرى وهي مع الطولية فينتفى المانع من اجتماعهما أي اجتماع الأمر بالضدين أي ما دامت هناك طولية فلا يحصل اجتماع لتحصل الاستحاله. وقد ذكر في التقريرات للطولية ثلاثة تقريرات نذكرها أولاً ثم ننظر للدليل الذي في المحاضرات إنه هل يرجع إلى واحد منها أم يصلح أن يكون تقريراً رابعاً للطولية أي عندنا أربعة تقريرات.

(التقريب الأول): للمحقق الاصفهاني^(*)

ذكر في التقريرات: ما ذكره المحقق الاصفهاني (قدس سره) نقلأً عن بعض القائلين بإمكان الترتب وحاصله إن الأمر بالمهم في مرتبة متاخرة عن الأمر بالأهم فيكون اقتضاءه الإتيان بالمهم فيكون اقتضاوه أي اقتضاه الأمر الإتيان بالمهم في غير مرتبة اقتضاه الأمر بالأهم بل في رتبة متاخرة. وذلك لأن الأمر بالمهم مترب على

^(*) اللفظي: ٣٣٩/٢.

ترك الأهم وهذا الأخير أي ترك الأهم في رتبة فعل الأهم بناء على النقىضين في رتبة واحدة، وفعل الأهم متاخر عن الأمر بالأهم واقتضاءه لأن الأمر هو علة للإمتنال أو علة للفعل أي لا فعل بدون أمر لأن الفعل معمول للأمر فيكون الأمر بالمهם واقتضايه لفعل المهم متاخر عن الأمر بالأهم واقتضايه لفعل الأهم فلا محذور.

قال (قدس سره): وهذه يرد عليه بعده وجوه:

الأول: النقض بما إذا قيدنا الأمر بالمهم بامتثال الأهم لا بعصيائه فانه سوف تكون رتبة الأمر بالمهم متأخرة عن رتبة الأمر بالأهم مع إنه لا إشكال في استحالته حتى عند القائل بإمكان الترتب وهذا النقض غير وجيه بهذه الصياغة.

ووهذا النقض غير وجيه بهذه الصياغة إذ يدفعه انه على تقرير إتيان الاهم يكون فعل المهم غير مقدر في نفسه إذ الضد المقيد بوجود الضد الآخر ممتنع في نفسه فيكون الأمر به أمراً بالممتنع في نفسه وليس من قبيل الأمر بالضد المقدر في نفسه.

الثاني: النقض بما إذا قيد الأمر بالمهم باقتضاء الأمر للإمتثال، قل بفعالية الأمر بالأهم فإنه في مثل ذلك سوف تتعدد رتبة الأمران واقتضاءهما، مع وضوح إن مشكلة تعلق الأمر بالضدين لا ترتفع بذلك.

أقول: وهذا الوجه يتضمن منع الكبرى لأصل الجامع بين التقريرات والجامع هو أن الطولية مانعة للاستحالة بل يصبح إمكان الأمر بالضدين أي لا محذور هنا إذ لو كانت الطولية مانعة أي لو كانت الكبرى مسلمة لما بقي محذور أي لارتفاع المحذور لوجود الطولية^(٩٠).

٩٠) ممكن تفسير آخر وهو إن ما ذكره السيد (قدس سره) هو نقض على التقريب الأول للطولية أي الطولية الرتبية كافية لرفع الاستحالة ويريد (قدس سره) ينقض بوجود طولية (٢١٤)

الثالث: إن غائلاً المنافاة والتضاد في اجتماع المتضادين تكمن في اجتماعهما في زمان واحد لا في رتبة واحدة لأن الاستحالة والمنافاة من شروط وجود الضدين في الزمان ولذلك قلنا فيما تقدم من الأدلة بأن استحالة اجتماع الضدين لا ترتفع حتى لو فرض الطولية بينهما كما لو كان أحدهما على الآخر في المقام اجتماع اقتضاء الأمرين بالضدين في زمان واحد يكون مستحيلاً ولو كانا في رتبتين فإن ملاك الاستحالة المعاية في الزمان لا في الرتبة وغاية ما يثبت هذا التقرير يثبت عدم المعاية في الرتبة.

أقول: وتعليقنا على هذا من جهتين:

١- إن عليه أحد الضدين للأخر مستحيلة إذ يكفي للالتفات إلى ضرورة السنخية في العلة والمعلول ولا سنخية بين الضدين، بل إن طولية الضدين في انفسها مستحيلة ومعنى ذلك أن كل شيئين طوليين ليسا ضدين ولا يمكن أن يكون بينهما مضادة، ومعه إذا ثبتت الطولية بين الأمرين الأهم والمهم ارتفعت المضادة وأمكن الاجتماعي^(٩).

رتيبة بين شيئين ومع ذلك تبقى الاستحالة فيكون مراده (قدس سره) نفي الكبرى في هذا التقريب وهي الطولية الرتبية، ولا يريد نفي الكبرى لأصل الجامع بين التقريبات وهي مطلقة الطولية.

٩١) الظاهر إن الاختلاف مبني على فلسيدة الأستاذ ناظر إلى الضدين في باب التزاحم بينما السيد (قدس سره) ناظر إلى مطلق الضدين ولذلك لا يرد الإشكال لأنه ممكن أن يقال ما هي النسبة بين العلة والمعلول فهي أما العلة نفس المعلول أي هي هي وهذا مستحيل لأنه لا يكون الشيء علة لنفسه وأما ان تكون العلة نقىض المعلول وهذا مستحيل أيضاً لأنه لا يمكن تولد الوجود من العدم وأما ملحة وعدم وهذا أيضاً مستحيل لأن العدم لا يكون علة للوجود وأما أن تكون العلة مثل المعلول وهذا غير صحيح أيضاً لأن مفهوم العلة غير مفهوم المعلول وهذا راجع إلى معنى كون العلة نفس المعلول فيرد عليه نفس الإيراد وهو أنه لا يكون الشيء علة لنفسه ولا يبقى إلا احتمال آخر وهو المتعين في المقام وهو كون

٢- ما ي قوله من غائلة المنافاة والتضاد في اجتماع المتضادين تكمن في اجتماعهما في زمان واحد لا في رتبة واحدة.

أقول: هذا من ناحية استحالة اجتماع الامثالين في زمان واحد إذن فاما مثالهما متضادان واما اقتضاؤهما في أنفسهما فإذما يكونا متضادين فيما إذا كانا أمررين بالضدين وإذا تعددت الرتبة فلا يكون أمررين بالضدين.

الرابع: الطعن في كبرى اتحاد النقيضين في الرتبة أي أن النقيضين ليسا في رتبة واحدة وقد سبق ان ناقشنا ذلك وقلنا إنهمما في رتبة واحدة.

وقال(قدس سره) في التقريرات(*) أم الأمر بالمهم واقتضائه لفعل المهم وإن كان في طول ترك الأهم ولكن ترك الأهم ليس في رتبة فعله أي ليس في رتبة فعل الأهم ليكون في طول الأمر به لأن قانون أن النقيضين في رتبة واحدة غير صحيح على ما مضى في مبحث مقدمية ترك أحد الصدرين للأخر فلا تعدد من رتبة الامرين.

وَهُذَا جَوَابٌ يُمْكِن رَدُّهُ بِتَغْيِيرِ الصِّياغَةِ وَذَلِكَ بِأَنْ يُقَالُ إِنَّ الْمَرْتَبَ عَلَيْهِ الْأَمْرِ بِالْمُهْمَمِ لَيْسَ هُوَ تَرْكُ الْأَهْمَمِ بِلَ عَصِيَانَهُ وَهُوَ عَنْوَانُ اِنْتَرَاعِيِّ يَقُومُ بِالْأَمْرِ بِالْأَهْمَمِ إِذْ مَنْ دَوْنَهُ لَا يَتَعَقَّلُ الْعَصِيَانَ فَيَكُونُ مَتَقْدِمًا عَلَيْهِ بِالطَّبْعِ مِنْ بَابِ إِنَّهُ كُلَّمَا وَجَدَ الْعَصِيَانَ كَانَ الْأَمْرُ بِالْأَهْمَمِ مُوْجَدًا دُونَ الْعَكْسِ.

العلة ضد المعمول، وبعد أن ثبت أن العلة والمعلمول ضدان فإن السيد (قدس سره) ينفي بهذا حيث يقول بالرغم من أن العلة والمعلمول متضادان وإن بينهما طولية رتبية بالرغم من هذا فإنهما يستحيل أن يجتمعوا، وأما السنخية بين العلة والمعلمول فايضاً يوجد جهة اختلاف بين العلة والمعلمول لكي يكونا شيئاً أي لتحقيق الاثنينية كذلك في المقام ممكن تصور السنخية فالسنخية في المقام هي كون الضدين من الأحكام الشرعية أو كونهما متعلقين بفعل المكلف.

*) اللفظي : ٣٤٠ / ٢

الخامس: إن هذا التضاد بين الأمرين ليس ذاتياً وإنما باعتبار التضاد بين متعلقيهما أي الصلاة والازالة مثلاً فتعدد الرتبة بين نفس الأمرين لا يرفع مشكلة الأمر بالضدين التي منشأ التنافي بين الأمرين، بل يتعين في رفع التنافي والتضاد العرفي بين الأمرين من علاج التضاد الذاتي بين المتعلقين بان لا يكون من اجتماع الضدين في مرتبة واحدة وحينئذ إذا قلنا قانون النقيضين في رتبة واحدة أمكن العلاج المذكور حيث يكون فعل المهم متاخر عن الأمر به المتاخر عن ترك الأهم الذي هو في رتبة فعل الأهم فيتأخر المهم عن الأهم رتبة.

وأما إذا أنكرنا ذلك بقيت الممناعة والمضادة بين المتعلقين على حالها فيكون الأمر بهما ولو في رتبتين أمراً بالضدين، نعم الأمر بالآلام يتطلب هدم موضوع الأمر بالمهم إلا أن هذه النكتة مستقلة للقول بامكان الترتب وسوف يأتي ذكرها في برهان مستقل.

أقول: وقد أشرنا إلى قبول كبرى اتحاد النقيضين في الرتبة فيكون الدليل تام مضافاً إلى إمكان القول باستحالة اجتماعهما في التتجزء بعد تقييد أحدهما بعدم امتثال الآخر بناء على القول بالترتب وهذا ثابت سواء قلنا بوحدة الرتبة في النقيضين أن تعددها مع الالتفات إلى أن نفي وحدة الرتبة فيما أى أن النقيضين ليسا في رتبة واحدة فهذا معناه:

١- أما إنها في رتبتين أي طوليان في الرتبة كما هو ظاهر سياق من يقول ذلك فيكون الترتب أولى بالصحة لأن فعل المهم في طول أمره الذي هو في طول ترك الأهم الذي هو في طول فعل المهم فتزداد رتبة واحدة على الرتب الأخرى المتوفرة بين فعل الأهم وفعل المهم.

٢- أو إن الرتبة هنا منافية أي لاهما في رتبة واحدة ولا هما طوليان وذلك لأن النسبة بينهما منافية فحين تنتفي النسبة تنتفي الطولية وتنتفي العرضية أيضاً وهذا في الحقيقة إن تبنيناه فهو قابل للمناقشة في أكثر من وجه.

الأول: إن النسبة موجودة هنا وهي نسبة التناقض فإذا لم تكن وحدة في الرببة تكون طولية.

الثاني: حتى لو قلنا بذلك وإنهما ليسا متحدين ولا طوليين لم يضر بإمكان الترتب لأن الأمر بالمهم مقيد بترك الأهم، أما إن ترك الأهم منسوب إلى فعل الأهم فهذا لا دخل له في إمكان الترتب وحيث أن الامر بالمهم منوط بترك الأهم وليس بفعله أي لا دخل لفعل الأهم بصدق الترتب والحاصل إن فعل الأهم سواء كان في نفس الرتبة أم لم يكن مضرًا في إمكان الترتب.

(التقريب الثاني): لامر بالهم مع سقوط الأهم في رتبة واحدة وهم معلولان لعصيان الأهم

قال (قدس سره) في التقريرات (*) إن الأمر بالمهم معلول لعصيان الأهم وسقوط الأهم معلول لعصيان الأهم أو ما هو لازمه وهو إنتفاء الموضوع وعدم الإمتثال ولو بنحو الشرط المتأخر لأن العصيان كإمتثال سبب للسقوط، إذن فالأمر بالمهم مع سقوط الأهم في رتبة واحدة لأنهما معلولان لشيء واحد وهذا يعني أنه في رتبة الأمر بالمهم لا أمر بالأهم كي يقتضي الإمتثال فلا يتناهى الأمران.

ثم ذكر (قدس سره) على ذلك عدة تعلیقات:

(الأول): هذا التقريب يمتاز عن التقريب الأول حيث هنا لا يحتاج فيه إلى كبرى إن النقاطين في رتبة واحدة لأننا في هذا التقريب لا

* (اللفظي: ٣٤١/٢)

ننطلق من ان الامر بالمهم متأخر عن ترك الاهم فيكون متأخراً عن نفس الاهم والأمر به بل ننطلق من ان مرتبة الامر بالمهم هي مرتبة سقوط الامر بالاهم لكونهما معلولين لعلة واحدة.

(الثاني): إنه هناك يرد على التقريب الأول ولا يرد هنا وهو أن الأمر بالله وإن لم يكن يصل إلى مرتبة الأمر بالله ولكن الأمر بالله ينزل إلى مرتبة الأمر بالله فإن العلة وإن كانت أقدم من المعلوم رتبة لأن معنى التقيد في الرتبة إنما هو أن العلة غير مقيدة بالرتبة المتأخرة لا إنها مقيدة بالرتبة المتقدمة بل لها إطلاق لكتاب الرتبتين أي إطلاق أما قبل المعلوم وأما بعده^(٩٢).

فهذا الإيراد لو تم لأبطل التقريب الأول حيث يستلزم فعلية الإقتضاء في كل من الأمرين في الرتبة المتأخرة لكان هذا الكلام لا يرد على هذا التقريب الثاني لأن هذا الوجه يثبت فيه سقوط الأمر بالأهل في رتبة الأمر بالمهم لأن علته وهو العصيان علة لسقوط الأمر بالأهل فلا يجتمع الأمر بالأهل حتى بإطلاقه مع الأمر بالمهم في مرتبة واحدة^(٩٣).

٩٢) العبارة لا تناسب المراد لذلك نقول الظاهر إنه (قدس سره) يريد من الإطلاق مرتبتين مرتبة ما قبل المعمول والمرتبة المقارنة للمعمول، وأما المرتبة بعد المعمول فهو لا يريد لها أكيداً ويدل على هذا إنه قال (إن معنى التقييد هو إن العلة غير مقيدة بالرتبة المتأخرة) وهذا معناه أنها تشتمل الرتبة المتقدمة والرتبة المقارنة.

٩٣ توجد عدة تعليقات على عبارته (قدس سره) **الأول:** قوله (إن العلة وإن كانت أقلم من المعلوم رتبة لكان معنى التقييد في الرتبة إنما هو إن العلة غير متقيدة بالرتبة المتأخرة لا إنه متقييد بالرتبة المتقدمة بل لها إطلاق) فإن قوله أقلم من المعلوم رتبة فإنه ظاهر إن لم يكن نصاً بأن العلة أسبق أي متقدمة رتبة على المعلوم فكيف يقول لا إنه متقييد بالرتبة المتقدمة ويزداد الإشكال في قوله (بل لها إطلاق) فإنه يقول (معنى التقييد) وهذا ينافي القول بالاطلاق. وبسبب هذا قلنا إنه يريد من كلمة أقدم الإطلاق الشامل للمتقدم والمقارن.

أقول: إن هذا الاطلاق ممنوع حيث قال هو (قدس سره) بل لها إطلاق بل معنى التقدم في الرتبة هو التقييد بالرتبة المتقدمة وإلا كان وجود الشيء في مرتبتين قبل وبعد.

ان قلت: إن المعلول يوجد مع وجود العلة فالممكن يحتاج إلى وجود العلة ثبوتاً وبقاءً.

قلت: هذا لا دخل له لأن هذا معناه وحدة الزمان لا وحدة الرتبة مضافاً إلى أن معنى الاطلاق من الظهور اللفظي هو السراية في الأفراد فيشمل الرتبة المتقدمة والرتبة المتأخرة.

(الثالث): أورد (قدس سره) على التقريب الثاني إيرادين تامين من نظره:

الأول: ما تقدم من أن غاللة اجتماع الضدين أو الأمر بالضدين لا ترتفع بتعدد الرتبة لأن الاستحالة تكمن في المعيبة الزمانية فلا ينفع عدم المعيبة في الرتبة لدفع المذور.

أقول: وهذا مطعون صغرى وكبيرى:

أما كبيرى: فلما مضى من ان تعدد الرتبة كافي في رفع غاللة الاجتماع وعلى كلام يؤجل لحين البحث عن أدلة استحالة الترتب.

الثاني: إنه (قدس سره) لم يذكر في التقريب الأول شيء عن الأقدمية فإنه ذكر هناك التأخر فيما ترى هل يريد من التأخر الاطلاق أيضاً أي يريد منه المتأخر رتبة والمقارن رتبة كما وجها عبارته في هذا التقريب الثاني فهنا يحصل إشكال وهو دخول مرتبة التقارن في العنوانين في عنوان (أقدم) وفي عنوان (متاخر) وهذا تنافي ولرفع التنافي نقول أما إنه يريد من المتأخر ليس الاطلاق بل حصة واحدة وهي المتأخر رتبة والأقدم يريد منه الاطلاق أي المتقدم والمقارن وهذا هو الأظهر والأنسب أو يريد من المتأخر الاطلاق أي المتأخر والمقارن ويريد من الأقدم حصة واحدة فقط وهي المتقدم رتبة،

الثالث: إننا لو سلمنا إن المراد من قوله (أقدم) إنه يدل على إن العلة متقدمة أو مقارنة للمعلول فإن هذه الدلالة بقرينة خارجية وهو معرفتنا بالنسبة بين العلة والمعلول ممكناً تصورها متقدمة أو مقارنة ولا يمكن تصورها متأخرة أما في غير العلة والمعلول كما في المقام أي في الضدين هل يدل قوله (أقدم) على التقدم أو المقارنة.

وأما صغرى: فلأنهما لم يجتمعا حتى زماناً لغرض سقوط الأمر بالأهم بالزمان الثاني^(٤) وينتج الأمر بالمهم أي في زمان تنجذب الأهم بالمهم لا أمر بالأهم.

الثاني: ما معنى أيضاً من أن الاختلاف في الرتبة لو أفاد لوجب تصويره بين المتعلقين لا بين الأمرين.

أقول: وهذا واضح الفساد فإن المتعلق تابع للأمر في رتبته فإذا كان الأمر متاخر كان المتعلق متاخر والمراد من المتعلق المطلوب الكلي أي مؤدى المادة وليس الامثال الخارجي وهذا الكلي سواء قلنا إنه متقدم رتبة على الطلب أو متاخر عنه فإنه تابع لنفس الأمر والطلب لأنه من خصائصه وهو تابع له^(٥)، وإنما يرد على هذا التقريب حقيقة إن مورده هل في الواجبين المضيقين أو الموسوع المضيق أما في المضيقين فمن الواضح أن الأمر بالأهم لا يسقط بالعصيان إلا بصدق العصيان فمتى يصدق عنوان الأمر بالأهم والأمر بالأهم لا يسقط إلا بانقضاء زمانه وإذا إنقضى زمانه عجز المكلف عن امتناع كلا الواجبين الأهم والمهم فلا معنى لتنجز الأمر بالمهم عند ذلك لأنه لا يصبح محلاً للعجز.

^(٤) يحتمل القول إنه لو كان الأمر كذلك في الزمان الثاني لما حصل أي محدود لكن النزاع على هذا هو في الزمان الأول حتى يجتمع فيه الأمران فيرجع الإشكال لذلك قلنا إن النزاع هنا والتقريب هنا في الرتبة وليس في الزمان.

^(٥) ممكن القول إنه لا يمكن تصور التضاد والتزاحم بين المفهومين الكليين ولكن نتصور ذلك أما بين الأمرين أو بين المتعلقين لأن التزاحم يحصل عند الامثال ونتصوره في حال الامثال فيكون تصوره بين الحصتين المتزاحمتين المطلوبين الكليين وعلى هذا فيكون المتعلق جزئي تابع لمشخصاته الخارجية من الوقت أو المكان أو الحال فلا يكون تابع للأمر في رتبته.

وأما إذا كان الواجب المهم موسعاً فكذلك لأن الكلام في الحصة المزاحمة للأهم خاصة وإذا انتهى زمان الأهم سقط الأهم واستحال الإتيان بالحصة المزاحمة له، وأما ثبوت الحصص الأخرى غير المزاحمة على فرض المشهور بعد عصيان الأمر بالأهم وزوال وقته فلا إشكال في صحتها لأنها خارجة عن المزاحمة ولا تتوقف صحتها على القول بإمكان الترتيب.

(التقريب الثالث): الأمر بالهم مترب على عصيان الأمر بالأهم وهذا العصيان مترب على الأمر بالأهم

ذكر في التقريرات^(*): أن الأمر بالمهם باعتباره مترتبًا على عصيان الأمر بالأهم المترتب على الأمر بالأهم فلا يعقل مانعيته أي مانعية المهم عنه أي الأهم ومزاحمته له إذ ما يكون وجوده في طول شيء آخر يستحيل أن يكون مانعاً عنه ورافعاً له، إذ لو كان مانعاً عنه في ظرف عدمه كان مستحيلاً لأن مانعية المعذوم مستحيلة، وإن كان مانعاً في ظرف وجوده فظرف وجود المهم هو ظرف ثبوت الأولى في الرتبة السابقة بحسب الفرض فمانعيته عنه خلف بل يتلزم أن يكون عادماً لنفسه وهو مستحيل وعليه فلا يمكن أن يكون الأمر بالمهم طارداً ومزاحماً للأمر بالأهم وهو معنى عدم المانعية والتضاد بينهما، ومعه لا وجه لفرض المطاردة من قبل الأمر بالأهم أيضاً لأن ملاك المطاردة هو التضاد وهو لو كانت المطاردة بين الطرفين وإلا فلا مطاردة حتى من ظرف الأهم للمهم أي هنا برهنا على أن المهم

*) اللفظي:

لا يزاحم الأهم لأن ملاك المطاردة وهو التضاد وهو يحصل لو كانت المطاردة من الطرفين فلا مطاردة من طرف الأهم للمهم.

أقول: ويرد عليه:

أولاً: إن عدم مطاردة المهم للأهم صحيحة لأمررين:

- ١- كونه متأخراً رتبة ولا يمكن للمتأخر أن يمنع عن المتقدم.
 - ٢- إنه أدنى في الأهمية في مفروض المسألة ولا يمكن للأدنى أن يمنع الأعلى وكلا هذين الأمرين غير متحققين في طرف المهم وهما متحققان في طرف الأهم فيمكن أن يمنع المهم فلا يلزم من عدم منع المهم عن الأهم عدم منع الأهم عن المهم.

ثانياً: ظهر أنه ليس السبب في التمانع هو مجرد التضاد وإن كان هو جزء العلة إذ لو كان هذا وحده لما قال المشهور بالترتيب في ظرف التساوي وإنما يتصرف أحدهما بالأهمية و التقدم الرتبوي ومن هنا أمكن أن يكون سبب المطاردة مختصاً به أي بالأهم ولا يعم المهم.

ثالثاً: ما أورده في التقريرات إن هذا التقرير مبني على توهم إن المطاردة بين الضدين من جهة المقدمية وكون كل منها مانعاً عن الآخر وإن استحالة اجتماعهما استحالة بالغير إذ يلزم منه وجود المعلول مع عدم علته فيدفع بإقامة البرهان على عدم المانعية في المقام باعتبار الطولية، ولكن قد تقدم فيما سبق أن استحالة اجتماع الضدين ليست استحالة بالغير بل استحالة بالذات أي الاستحالة بسبب نفس الضدين لا بسبب مقدمية أحدهما للآخر وكون كل منها مانع للآخر.

أقول: هذا وإن صح كبروياً إلا إنه لا صغرى وله في المقام لأنه لا يوجد ضدان بالمعنى المطابق الحقيقى أصلاً غايتها أنه حصل

التمانع بين الامثالين لغرض العجز وامتناع الجمع بينهما وفي طول هذا حصل التمانع بين الاطلaciين وهو غير حاصل في مرتبة الاهم لأهميته وتقدمه وإنما هذا حاصل في مرتبة المهم للزوم اجتماع الضدين كما سيأتي في أدلة استحالة الترتب إضافة إلى إنه أهمل مسألة الأهمية في مسألة الاهم إلا إنه من الواضح إن هذا لا يكفي حتى في التكوينات لأن مع التزاحم يتقدم الأقوى^(٩٦).

رابعاً: ما قاله السيد الهاشمي في الهامش: ويرد عليه أيضاً بأن امتناع اجتماع الأمر بالضدين إنما كان من جهة التضاد بين متعلقيهما ولزوم طلب الضدين لا التضاد بينهما بالذات ومن المعلوم إن هذا الامتناع لا يرتفع إذا كان المتعلق لكل منها باقياً على مضادته لمتعلق الآخر فلا بد من بيان لرفع محذور الجمع بين الضدين.

أقول: بغض النظر عن مناقشتنا للأمر السابق يمكن الإيراد عليه بأمرتين:

١ - إن التضاد عنوان عام كلي هو عنوان ومنشأ انتزاعه هو التمانع بين أي ذاتين وجوديتين والجعل الشرعي أيضاً ذات وجودية في الجملة فيكون التمانع بين الجملتين تضاداً ولا ينحصر التضاد بين المتعلقين مع ملاحظة أن التضاد بين الجعلين لا يراد به التضاد بين أصل الجعلين وإنما بين الجعلين الجزئيين الموجودين في زمن المزايمة.

(٩٦) ظاهر كلام السيد الأستاذ هو في مطلق المتضادين بينما ظاهر التقريب الثالث هو التضاد بعد القول بالترتب وهذا أيضاً ظاهر كلام السيد (قدس سره) وإذا كان هكذا فلا يأتي الكلام عن أهمية الاهم لأن فرض الترتب هو إن المكلف على فرض عصيان الاهم هل يجب عليه امتثال المهم أم لا.

٢ - إن هذا التضاد الموجود أي المذكور في الإيراد الأول فيزول بالطوليّة عن الجعلين وهذا واضح بغض النظر بين المتعلقين، كما إنه بين المتعلقين بما هما متعلقان كلياً لا تضاد بينهما حتى ما يرجع إلى صورة التزاحم كمفهومين كليين لما قلنا من تبعية المتعلق في الرتبة لنفس الجعل فإذا كان الجعل متقدم كان المتعلق متقدم وإذا كان متأخراً كان المتعلق متاخراً وغايته التضاد في الامتثال ومن الواضح إنه لا تضاد في الامتثال لاستحالة اجتماع الضدين في الخارج بل يكون حال المكلف بمنزلة المخير بينهما وأي منهما جاء به فقد أبداً ذمته من ذلك التكليف المتعلق به مع إعطاء الأولوية للأهم ونتيجته إنه لو أتى بالأهم فقد برأت ذمته تماماً وإذا أتى بأهمه فقد امتثل المهم وعوقب على عصيان الأهم.

(التقريب الرابع): ان عصيان الأمر بالأهم ترك متعلقه بما انه مأخوذ في موضوع الأمر بالهم فلا يكون الأمر بالهم متعرضاً لحاله لا وضعياً ولا رفعاً خلاصة ما ذكره في المحاضرات^(*): إن الخطابات الشرعية بشتى أشكالها لا تتعرض لحال موضوعاتها وضعياً ولا رفعياً أي لا وجوداً ولا عدماً إنما تتعرض لحال متعلقاتها على تقدير وجود موضوعاتها، وذلك لأن جعل الأحكام يرجع إلى قضايا حقيقة وهذه ترجع إلى قضية شرطية مقدمها أو شرطها وجود الموضوع وتاليها أو جراءها ثبوت المحمول أي الحكم له ومن الواضحت الأولية إن الجزاء لا يقتضي وجود الشرط ولا عدمه وعلى ذلك الأساس نقول إن عصيان الأمر بالأهم وترك متعلقه بما أنه مأخوذ في موضوع الأمر بالهم فلا يكون الأمر بالهم متعرضاً لحاله أي لحال الأمر

. ١١٨ / ٣ (*)

بِالْأَمْرِ لَا وَضْعًا وَلَا رُفْعًا لَآنَ الْأَمْرَ بِالْأَمْرِ جَعَلَ مَوْضِعًا لِلْأَمْرِ
بِالْأَمْرِمْ.

ومن ناحية أخرى أن الأمر بالأهم محفوظ في ظرف عصيائه
بدليلين:

(الأول): من جهة الاطلاق لأن إطلاق أمره يساعد على جعله محفوظاً في ظرف عصيانه كما ذكرنا.....

(الثاني): إن الأمر يقتضي باتيان متعلقه أي إيجاده في الخارج فهو شامل لصورة عصيانه وهذا عبارة أخرى عن إقتضاء الأمر في الأهم هدم موضوع الأمر بالتهم حيث إن الأمر بالأهم يقتضي إتيان متعلقه فيقتضي بذلك إزالة موضوع الأمر بالتهم.

فالنتيجة هي عدم التنافي بين هذين الأمرين أبداً لا ذاتاً ولا اقتضاءاً، أما عدم التنافي بين ذاتيهما بغض النظر عن التزاحم فواضح وأما عدم التنافي بين الاقتضائين فالأمر أيضاً كذلك لأن الأمر بالمهם إنما يقتضي إيجاد متعلقه في الخارج على تقدير عصيان الأمر بالأهم من دون التعرض لعصيانه لا وضعاً ولا رفعاً، والأمر بالأهم يقتضي هدم عصيانه الذي هو موضوع الأمر بالمهם فاقتضاء الأمر بالمهם منوط بعدم امتثال الأمر بالأهم فيستحيل أن يزاحمه في تأثيره هنا برهنا أن الأمر بالمهם لا يزاحم الأمر بالأهم.

أقول: أما مزاحمة إقتضاء الأمر بالاهم لاقتضاء الأمر بالمهم فلم يتعرض لها لكنه (قدس سره) قال: إذا كانت دعوته إلى إيجاد الإزالة واقتضاءه له على وجه الاطلاق وفي عرض إقتضاء الأمر بالصلة

ودعوته بأن يكون الغرض منه فعلية مقتضاه مطلقاً لا على تقدير دون آخر وعليه فيلزم طلب الجمع بين الضدين لغرض إقتضاء كل منهما لإيجاد مقتضاه في عرض إقتضاء الآخر له وأما إذا فرضنا إن إقتضاء الأمر بالإزالة كان مترتبأ على ترك الصلاة وعصيان أمرها كما في الترتب فلا يعقل أن يكون مزاحماً لمقتضى الأمر بالصلاحة أن هذا يعني طولية الامر بالمهم عن الأمر بالأهم كطولية أي جزء عن شرطه فيندرج في عنوان الطولية.

أقول: التعليق على هذا من عدة جهات:

الأولى: إنه قال كما عليه مشهور المتأخرین إن الأحكام الشرعية ترجع إلى قضايا حقيقة شرطها الموضوع وجذوها الحكم، لكن إن الموضوع مفهوم تصوري كزوال الشمس لا يصلح أن يكون شرطها في جملة شرطية إلا بتقدير وجود زوال الشمس أو بتقدير جملة إذا زالت الشمس وهو وإن كان صحيحاً إلا إن معناه التعدي عن ذات الموضوع إلى صيغ أخرى كصيغة المضارع غير الدخلة في ذات الموضوع^(٩٧).

الثانية: إن التعرض إلى ذلك لا دخل له في برهانه بل يكفي القول إنه ليس للحكم تعرض إلى موضوعه وجوداً ولا عدماً وهذا لا يختلف فيه كونه على نحو الحقيقة أو غيرها فقد توصل إلى أن الأمر بالمهم لا تعرض له بامتثال الأمر الاهم لا وجوداً ولا عدماً.

٩٧) ممكن القول إن كلامه (قدس سره) في القضايا وما يقال في القضية الحملية يقال في القضية الشرطية فقول السيد الأستاذ إن الموضوع مفهوم تصوري فإن الشرط في الجملة الشرطية هو وجود زوال الشمس أو جملة إذا زالت الشمس مفهوم تصوري أيضاً وإن الكلام ليس في الموضوع بمفرده لكن بما هو جزء من القضية الحملية كما إن الكلام في الشرط بما هو جزء من القضية الشرطية وأيضاً في المقام الحديث عن القضايا الحقيقة وصورة أن القضايا الحقيقة ترجع إلى قضايا شرطية.

الثالثة: إنه قال إن الأمر بالآهـ محفوظ في ظرف عصيانه، وهذا بظاهره واضح البطلان فإن العصيان من مسقطات التكليف وإذا سقط التكليف زال التزاحم بالمرة وخرج عن باب الترتيب^(٩٨).

الرابعة: لو تنزلنا عما قاله في الجهة الثالثة فمعناه وجود الأمر بالآهـ ومنجزيته في ظرف الأمر بالمهـ ومنجزيته لأن غايته إن الأمر بالمهـ منوط بعصيان الأمر بالآهـ وفي هذا الظرف لم يسقط الأمر بالآهـ، إذن فهو محفوظ في ظرف منجزية المهم ومعنى كونه محفوظاً فهو منجزاً فتجمع المنجزيتان وهو مستحيل.

الخامسة: إنه قال إن الأمر بالآهـ محفوظ في ظرف عصيانه أما من جهة الاطلاق أو من جهة أن الأمر يقتضي اتيان ب المتعلقة في الخارج وأحداها تكفي عن الأخرى.

أقول: في الحقيقة إن كلتا الجهتين مشتركة في إيجاد النتيجة فإذاها لا تكفي فالاطلاق وحده غاية ما يثبت وجود الأمر فيحتاج إلى ضم الاقتضاء المذكور والأهـ يجب طاعته أصلـاً، كما إن هذا الاقتضاء وحده لا يكفي مع غض النظر عن الاطلاق لأنه دون الاطلاق لم يثبت وجود الأمر أصلـاً في حالة المزاحمة لتجب طاعته.

السادسة: قال إن الأمر بالمهـ يقتضي هدم موضوع الأمر بالمهـ لأن موضوع الأمر بالمهـ عصيان الأمر بالآهـ في حين إن الأمر بالآهـ يقتضي عدم عصيان نفسه.

أقول: إن هذه وإن صحت إلا أن فيها أمرين:

٩٨) يحمل إنه يريد إثبات الأمر بالآهـ ولو في اللحظة الأولى من امتثال المهم لكي يتحقق موضوع المهم وعصيان الآهـ ولا يتحقق عنوان العصيان إلا بوجود أمر.

الأول: إنها لا دخل لها في تصحيح الأمر بالمهم أي لا دخل لها في تصحيح الترتيب^(٩٩):

الثاني: إنها دخل في إبطال الترتب لأنها تبرهن على اجتماع الأقتضائين في رتبة الأمر بالمهم حيث هذا يقتضي إطاعة نفسه وفي الأهم يقتضي إزالة موضوع الأمر بالمهم فالأمر بالمهم نقىض الوجود والأمر بالأهم نقىض العدم.

السابعة: إننا نسلم عدم مزاحمة الأمر بالمهم للأمر بالأهم وهذا لعله من الضروريات بلا حاجة للتوضيح وإنما المهم في المسألة والتي يسجل فيها الإشكال على الترتيب هو العكس أعني مزاحمة الأمر للأمر بالمهم وهو قد أقر بذلك عن بعض كلماته التي سمعناها لأنَّه قال: إذ كانت دعوته ويعني الأهم إلى إيجاد الإزالة واقتضاءه لها على وجه الاطلاق وفي عرض إقتضاء الأمر بالصلوة يعني الأمر بالمهم عندئذ ينافي الأمر بالصلوة.

أقول: وهذا هو الحال فعلاً لأن اطلاقه الزمانى شامل لصورة الإتيان
بالمهم الذى هو الصلاة وغير ساقط بل مستمر لأنه هو الأهم ومن
هنا يحصل التماسع في مرتبة الأمر بالمهم لا جتماعهما إلا إن نمنع
عن الترتيب أصلاً^(١٠٠).

٩٩ كما قلنا في التعليق السابق فلتذا نحتاج إلى إنفاذ الأمر بالأهم في ظرف العصيان وذكر لذلك دليلين هذا أحدهما وبوجوهه يصدق عنوان العصيان فيتحقق موضوع المهم وهذا هو الترتيب.

(١٠) يحمل تفسير آخر لعبارة المحاضرات وهو إنه (قدس سره) يريد بالأهم الصلاة في آخر وقتها وهو مضيق ويريد بالمهم وهو الازالة وهو واجب فوري وعلى هذا المبني فرع كلامه ويؤيد هذا التفسير إن الأمر بالأهم مطلق وليس بمقيد لحالة دون أخرى ولهذا لا يحتاج إلى أن نفرع كلامنا عليه ونقول لو كان اقتضائه على وجه الاطلاق، أما الأمر بالمهم فهو غير مطلق بل مقيد بشرط عصيان الأهم وهذا المهم المقيد ممكناً فرض وتصور القول بفرض وتصور اطلاقه ونفرع عليه الكلام وهنا إذا فرضناه أي المهم مطلقاً وأيضاً الأهم (٤٢٩)

إننا وجدنا التقريبات السابقة للطويلة تتعرض إلى هذه الجهة من
أجل إصلاح إمكان الترتب في حين لم يتعرض لها في المحاضرات
بل تعرض إلى ما ينافيها والذي يؤدي بالنتيجة إلى بطلان الترتب
كأنه من حيث لا يعلم، فمثلاً قيل في التقريب الثاني إن الامر بالمهام
معلوم لسقوط الامر بالأهم بالعصيان فلا يمكن للأمر بالأهم أن يزاحم
الامر بالمهام بعد سقوطه وقد ناقشناه، وأيضاً سمعنا في التقريب
الثالث ما مؤداه إنه حيث إن الامر بالمهام لا يزاحم الامر بالأهم إذن
فالامر بالأهم لا يزاحم الامر بالمهام لأن المزاحمة لا تكون إلا
بطرفين، وكذلك قلنا بإجاد فرق بين معنى المتعلق الكلي والامتنال
الجزئي وإن الامر بالأهم لا يزاحم المتعلق الكلي للمهام وإنما يقع
التزاحم في عالم الامتنال مع ما سبق من التفاصيل وليس شيء من
هذه الأمور ولا يزالها موجود في المحاضرات.

مطلاً أصلاً فيحصل طلب الجمع بين الصدين على طول الوقت، ويؤيد هذا التفسير أيضاً عبارته في المحاضرات (إذا كانت دعوته (أي دعوة المهم) إلى إيجاد الإزاله واقتضاءه على وجه الاطلاق وفي عرض إقتضاء الأمر بالصلوة ودعوته بأن يكون الغرض منه (أي من الأمر بالمهم) فعلية مقتضاه مطلاً لا على تقدير دون آخر وعليه فيلزم طلب الجمع بين الصدين) وأيضاً ممكن القول إن هذا لا يعتبر منه إقراراً بل طرحة على إنه فرض أو كباشل ودفعه حيث يدل على إنه دفعه ولا يريده قوله (قدس سره) بعد تلك العبارة قال (وما إذا فرضنا إقتضاء الأمر بالإزاله كان متربتاً على ترك الصلاة وعصيان أمرها كما في الترتب فلا يعقل أن يكون مزاحماً لمقتضى الأمر بالصلوة).

(المستوى الخامس): دليل الشيخ النائيني

من الأدلة على إمكان الترب وهو دليل الشيخ النائيني (قدس سره) والشيخ النائيني (قدس سره) هو أهم وأشهر الأصوليين والمتاخرين الذين بنوا على صحة الترب ودليله من هذه الناحية لا يخلو من تشويش ولعل أفضل مصدر له هو أجود التقريرات^(*) بعد عجز الكتب المتأخرة عن تحديد برهان معين منسوب إليه وفي أجود التقريرات يتكلم عشرات الصفحات عن ذلك ولا يتحصل فيه بيان محدد كدليل خاص به على إمكان الترب وإنما هو يكرر العبارات بصيغ مختلفة ويمكن أن يتحصل منه ثلاثة تقريرات لذلك لعل كلها أو أكثرها راجع إلى التقريرات السابقة ولكننا نمر عليها باختصار.

(التقريب الأول): لدليل الشيخ النائيني (قدس سره)

إن القول بالترتب لا يستلزم طلب الجمع بين الضدين قال (قدس سره) لأن فutility الخطاب المشروط أي المهم أما أن تكون على نحو إنشائه فتكون مطلوبيته متعلقة في ظرف ترك متعلقه الآخر وهذا نقىض طلب الجمع ومعانده فعليه يستحيل وقوع الفعلين معاً على صفة المطلوبية وإن كان المكلف متمناً من الجمع بينهما في الخارج أو قل سواء كان الفرد متمناً من الجمع أو لم يكن. وأما أن لا تكون فعليته كذلك أي لا تكون على نحو إنشائه بأن يتختلف مقام الفعلية عن مقام الإنشاء في الخطاب في مرحلة الإنشاء وإن فرض كونه مشروطاً بالإتيان بمتعلق الآخر أو مطابقاً بالإضافة إليه وعلى كلا التقديرتين فutility الخطابين وإن كانت تستلزم طلب الجمع إلا أنه يستحيل خروج الواجب المشروط بعد حصول شرطه

إلى الاطلاق فضلاً عن كونه في مقام الفعلية مشروطاً بنقيض ما كان
مشروطاً به في مقام الإنشاء وعلى ذلك فالخطاب بالمهم بما إن
فرض اشتراطه بترك الأهم فيستحيل أن يكون باعثاً إليه في فرض
وجود الأهم ليكون لازم فعلية الخطابين عند تحقق عصيان الأهم هو
طلب الجمع بينهما، والجملة فرض اشتراط طلب المهم بترك الأهم
وفرض كونه مطلوباً معه لا يجتمعان بل إن لازم اجتماع الفرضين
هو استلزم الشيء لنقيضه واجتماع الشيء مع علة عدمه وهو
مستحيل.

أقول: ومن الواضح إن هذا وحده لا يكفي وأوضح الإيرادات عليه ثلاثة:

الأول: إنه أورد مقدمات لا دخل لها في تصحيح الترتب أصلاً وهي أن الفعلية قد تكون على وفق الإنشاء وقد لا تكون، لوضوح أنه لا يحتمل في صورة المسألة أن يكون إنشاء خطاب المهم مقيداً بترك الأهم كل ما في الامر هو التمسك باطلاقه والقول بعدم سقوطه في هذه الصورة وإذا تنزلنا وقبلنا التقييد فهو تقييد للفعلية في المورد وليس للإنشاء.

الثاني: إنه ذكر مقدمة ثم أقر باستحالتها فإذا كانت مستحيلة كان الأولى ترك التعرض لها لأنه قال أولاً وأما أن لا تكون فعليته كذلك أي على نحو عالم الإنشاء بأن يتخلّف عن مقام الفعلية عن مقام الإنشاء ثم ذكر بعد سطرين إنه يستحيل تخلّف عن مقام الفعلية عن مقام الإنشاء. إذن فالانقسام السابق للفعلية الذي ذكره هو إنقسام مستحيل لأن أحد قسميه مستحيل.

الثالث: يرد عليه ما أوردناه على أمثاله من أن عدم اجتماع فعلية المهم مع فعلية الأهم مسلم وإنما الكلام في اجتماع فعلية الأهم مع

**فعالية المهم لشمول إطلاق دليل الأهم حتى لصورة الإتيان بالمهما
وهذا مما لم يتعرض له الدليل.**

(التقريب الثاني) لدليل الشيخ النائيني (قدس سره)

إن لازم إشراط طلب المهم بعدم الأهم أن يكون وجود الأهم وامتثال خطابه في الخارج علة لا رتفاع موضوع خطاب المهم وحينئذ ففي ظرف امتثال الأهم أما أن يترتب عليه معلوله وهو ارتفاع موضوع طلب المهم ومع ذلك يكون المهم مطلوباً فيلزم اجتماع الشيء أعني طلب المهم مع علة عدمه أعني امتثال خطاب الأهم وأما أن لا يترتب عليه ذلك أي لا يترتب عليه فعالية المهم مع امتثال الأهم وعدم الترتب أما ان يكون لأجل قصور في ناحية العلة أو المعلول وأما أن يكون بلا قصور في ناحيتين وكل ذلك خلف محال. فتوهم استلزم فعالية الظبيان على نحو الترتب لطلب الجمع يستلزم محاذير عديدة لا يمكن الالتزام بواحد منها.

أقول: واضح جداً أنه عند امتثال الأهم يكون موضوع وجوب المهم ساقطاً أما لأجل الاشتراط الشرعي بعدهه بناء على القول بالترتب وأما للاشتراط العقلي بناء على نفيه ويستحيل أن يكون المهم مطلوباً مع امتثال الأهم، إلا أن هذا لا يستلزم القول بإمكان الترتب لأن الترتب لو قلنا بإمكانه إنما يحصل تحديداً في هذه الصورة يعني صورة عصيان الأمر بالأهم فيحصل موضوع الأمر بالمهما الترببي فتجمعت الفعاليات معاً أما الأهم فلا إطلاقه وأما المهم فللحصول موضوعه ولا دخل للتشقيق الأخير الذي ذكره بل هو مجرد كلام مستأنف فان عدم الترتب يكفي فيه عدم علة الموجود لأن علة عدم عدم العلة فعدم الأمر بالمهما يكفي فيه عدم موضوعه وهو عصيان الأهم وهذا لاربط له بقصور العلة أو قصور المعلول، ومثله ما ذكره

المقرر في الحاشية كأنه يريد أن يصلح البيان، وهو فعلاً نحو إصلاح له من حيث النتيجة والترتيب الفكري ولكنه ليس إصلاحاً له من حيث النتيجة حيث قال إن إذا فرض اشتراط طلب المهم بعصيان الأهم وتركه فلو كان المهم مطلوباً في ظرف وجود الأهم وامتثاله للزم اجتماع النقضيين أو الخلف وكلاهما مستحيل.

بيان ذلك إن طلب المهم يتوقف على فعليته وفعليّة موضوعه وشرطه أعني به ترك الأهم، ولو فرض كون الأهم متروكاً في ظرف وجوده للزم اجتماع النقضيين كما إنه لو فرض فعليّة طلب المهم في ظرف عدم تحقق شرطه للزم الخلف وعلى كلا التقديرتين فيستحيل طلب المهم في ظرف وجود الأهم وتحقق امتثال طلبه فيستحيل استلزم فعليّة الطلبين المترتب أحدهما على عصيان الآخر لطلب الجمع بين متعلقيهما.

أقول: إن غاية ما يثبت ذلك هو استحالة طلب المهم مع امتثال الأهم للزوم المحاذير منه وهذا مسلم ولعله من توضيح الواضحات وليس الكلام فيه وإنما الكلام كما كررنا هو في صورة عصيان الامر بالأهم وتحقق موضوع المهم فيلزم الاجتماع، وبتعبير آخر إن الاجتماع المتصور يكون على مستويين:

المستوى الأول: اجتماع الأمرين في مرتبة الأهم وهذا هو الذي يبرهن على استحالته وهو برهان تمام إلا أنه لا يستلزم في المستوى الثاني الآتي الذي هو الإشكال الرئيسي في الترتيب.

المستوى الثاني: اجتماع الأمرين في مرتبة المهم يعني عند فعليته بتحقق شرطه وهو صورة عصيان الأهم وهذا الاجتماع حاصل لامحالة أما الأهم فلا إطلاق واهميتها وأما المهم فلتتحقق شرطه اللهم إلا أن نقول بسقوط الأمر بالأهم بالعصيان فيخرج عن باب الترتيب

و عندئذ لا يكونان متعاندين على كلا المستويين إلا إنه ليس مراد المشهور ذلك.

(التقريب الثالث): دليل الشيخ النائيني (قدس سره)

قال (قدس سره) في أجود التقريرات، وذلك إنه قال إن قلت أن الخطاب بالأئم لا يسقط حين الإشتغال بالمهم الذي هو ظرف عصيان الأئم ولا يسقط الأمر بالأئم بعصيائنه بل يبقى على فعليته حين الإشتغال بالمهم وبما إن المفروض هو فعلية الأمر بالأئم أيضاً إذن يجتمع الأمران الفعليان في زمن واحد لامحالة ويلزם منه طلب الضدين، هذا هو الذي اصطلاح عليه في اجتماع الأمرتين في مرتبة العجم.

قلت: يندفع ما ذكرته بالحل والنقض:

اما النقض: فلأن الامر بالاهم كما انه لا يقتضي (أي أن الاهم كما انه لا يقتضي مزاحمة المهم كذلك لا يقتضي) سقوط الإباحة عن أضداده الوجودية بناء على عدم كون ترك أحد الضدين مقدمة لوجود الآخر أي الصد الآخر كذلك لا يقتضي سقوط وجوب المهم المضاد له وليس حال المهم عند فعلية الأمر بالأهم إلا كحال المباحثات في جواز ترکه والإشتغال بالأهم فكما إن الأمر بالأهم يجتمع مع إباحة ضده على تقدير عصيانه كذلك يجتمع وجوب ضده على هذا التقرير ولازم إنكار الترتب في المقام هو إنكار إباحة أضداد الواجب من المباحثات الكثيرة وهو باطل بالضرورة.

أقول: ونحيب على، هذا النقض أو لا يوجوه:

الوجه الأول: إننا توصلنا في مبحث الصد إلى أن الأمر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده الخاص وكان من جملة الاستدلال على ذلك

عدم كون عدم أحد الضدين مقدمة لوجود ضده فلا يقتضي تحريم أي شيء من المباحثات سواء فعل الأهم الواجب أم تركه.

الوجه الثاني: إن المفروض في باب الترتب إن المهم مشروط بعدم الأهم وليس مطلقاً في حين إن إباحة المباحثات مطلقة من هذه الناحية.

الوجه الثالث: إننا لا نمانع إنه إذا وقعت المزاحمة بين واجب ومحاب أصبح المحاب حراماً لأن الأهم مقدم على الواجب المهم فضلاً عن المحاب إلا أن نقول بالإباحة المترتبة على عصيان الأهم.

الوجه الرابع: أن ما تحصل حرمته لو سلمناه في غير باب المزاحمة مع أحد المباحثات هو الجامع ما بين المباحثات وليس خصوص مباح معين وهو يرجع في الحقيقة إلى حرمة الضد العام لا الضد الخاص ولو سلمنا حرمة الجامع بنحو الضد الخاص أي الجامع الوجودي لزم القول بإقتصرار الحرمة على الجامع وعدم سريانها إلى الأفراد لأنه خلاف الضرورة الفقهية، وحرمة الجامع بهذا المقدار محتمل أي حال وليس مذوراً اتضحاً من ذلك عدم الملزمة بين إنكار الترتب والقول بإنكار إباحة المباحثات التي هي أضداد للواجب.

وقال في الحل: وأما ما ذكر من إنحفاظ الخطابين في ظرف عصيان الأمر بالأهم فهو وإن كان حقاً إلا انهما ليسا في مرتبة واحدة ليلزم من فعليتهما معاً طلب الجمع بين متعلقيهما، فاشتراط أحد الخطابين بعدم الاتيان بمتعلق الآخر ينافي طلب الجمع لا انه يقتضيه وأنما المقتضي له هو اتحاد الطلبين في الرتبة لا مجرد فعليتهما في زمان واحد.

أقول: هذا بعينه أحد التقريبات السابقة التي ذكرناها وأجبنا عليها وملخص القول في ذلك إننا إذا غضبنا النظر عن امرئين سابقين لم

يتم هذا الوجه والامران هما: احدهما: أن الامتثال غير المتعلق لأن المتعلق هو الكلي والامتثال هو الجزئي وخاصة بناء على ما هو مشهور من تعلق الامر بالطبيعة.

وثانيهما: ان المتعلق يتبع في التقدم والتاخر الرتبى فمتعلق الامر المتقدم متقدم ومتعلق المتاخر متاخر بخلاف الامتثال فانه جزئي خارجي وليس مفهومياً لكي يتبع الامر في الرتبة، فان ضمننا هذين الامرین إلى دليل الشيخ النائيني هذا تم ولذا قلنا من أول بحث الترتب ان اشكاله أثباتي لعدم استظهار الاطلاق من الادللة بما يشمل صورة المزاحمة لا ثبوتي بل نقول بامكان الترتب ثبوتاً إلا ان هذا لا يكفي لأستفادته من الادللة كما هو واضح، واما إذا غضضنا النظر عن هذين الامرین لم يتم دليله ومن الواضح انه لم يذكرهما ولم يلتفت اليهما إذن فدليله غير تام لوضوح ان الخطابين وان اختلاف رتبة إلا ان المطلوب فيهما في رتبة واحدة وفي زمان واحد فتفع الاستحالة ومجرد كون المكلف عاصياً لاحدهما لا يعني انه غير مطلوب على ما هو المفروض مشهورياً من عدم سقوطه بهذا العصيان إذن فطلب الضدين الملائم للجمع بينهما زماناً ورتبة موجود.

وقد سبق ان قلنا اننا ان نظرنا إلى عالم الامتثال الذي هو عالم الخارج لم نجد اجتماع الضدين لاستحالة تحقق هذا الاجتماع أو قل لعجز المكلف عنه فغايته أن يأتي المكلف بادهها فان أتى بالاهم فهو مطلوب ولا يكون المهم مطلوباً عندئذ سواء قلنا بالترتب أم لا، وإن أتى بالمهם أجزأ عنده إذا قلنا بالترتب مع استحقاقه العقاب على ترك الأهم ويبيطل امتثال المهم مع القول ببطلان الترتب.

(الجهة السادسة): أدلة استحالة الترتيب

ولعل أهم وأقدم تلك الأدلة هو ما أورده الشيخ الآخوند في الكفاية^(*) حيث دافع بصلابة عن استحالة الترتب ونحن ينبغي أن نأخذ حديثه متسلسلاً.

أولاً: إنه قال: إن ما هو ملاك استحالة طلب الضدين في عرض واحد
آت في طلبهما كذلك فإنه وإن لم يكن في مرتبة طلب الأهم اجتماع
طلبهما إلا أنه في مرتبة الأمر بغيره أي المهم اجتماعهما بداعه
فعالية الأمر بالأهم في هذه المرتبة وعدم سقوطه بعد بمجرد
المعصية فما بعد مالم يعص أو بمجرد العزم عليها أي على
المعصية مع فعالية الأمر بغيره أيضاً وهو المهم لتحقق ما هو شرط
فعاليته فهنا وهو ترك الأهم.

أقول: وهذا هو التقريب السادس لاستحالة الترب حيت يقال إن كلا الفعلين متحققين في ظرف عصيان الأهم أما الأمر بالأهم فلإطلاقه وأهميته وأما الأمر بالمهم فتحقق شرطه، وقد سبق أن ناقشنا ذلك وأثبتنا زيفه وأن لاتضاد بين الأمرين لتعدد الرتبة ولا بين المتعلقين للتعدد مرتبتهما لتعدد رتبة الأمرين ولا بين الامثالين لاستحالة تحقق الاجتماع في الخارج.

ولم يبق من ذلك إلا فقرة واحدة وهي أن يقال: إنه يلزم من الجمع بين فعليتين بالرغم من تعددهما الرتبى طلب الجمع بين الامتثالين وهو مستحب.

وجوابه: إن غايتها هو الجمع بين الطلبين لا بين المطلوبين فإن المطلوب أما أن يراد به المتعلق أو الامتناع وكلاهما قد عرفا

*) هداية العقول: ج ٢ / ٢٢٧ .

شأنهما وأما مسألة طلب الجمع فهو عنوان انتزاعي ومنشأ انتزاعه هو اجتماع الطلبين وإلا فمن الواضح إنه لم يحصل بالدلالة المطابقية طلب الجمع بين الضدين.

وفي المحاضرات تصدى للجواب على تقرير الشيخ الأخوند وتحدد طويلاً عن عدم مزاحمة الأمر بالمهم للأمر بالأهم مع إنه مسلم لا يحتاج إلى حديث وأما عن مزاحمة الأمر بالأهم للأمر بالمهم الذي هو فحوى إشكال الأخوند فقد قال عنه إنه أيضاً غير متحقق لأن الأمر بالأهم إنما يطارد الأمر بالمهم فيما إذا فرض كونه ناظراً إلى متعلقه ومستدعاً لهدمه ولكن الفرض إنه غير ناظر إليه وإنما هو ناظر إلى موضوعه ومقتض لرفعه وهذا بمجرده لا يقتضي طرد المهم.

إن قلت: إن هذا يؤدي إلى حرمة سائر المباحات المضادة له.

قالت. كلاما

أولاً: فلأننا لانقول بحصول الحرمة ولكن سقوط الأمر بالمهم الذي لا يؤدي إلى إمكان الترتب وفعالية المر بالمهم وأما ثانياً: فلأننا قلنا انه مضائقه مع حصول الحرمة على الجامع بين المباحثات بشكل لا يسري إلى مصاديق لكي لا يكون خلاف الضرورة كما سبق.

ثم قال الشيخ الأخوند (قدس سره):
لا يقال: ولكن بسوء اختيار المكلف حيث يعصي فيما بعد الاختيار
فلو لاه لما كان متوجهاً إليه إلا الطلب بالأهم ولا برهان على امتناع
الاجتماع إذا كان بسوء الاختيار.
وقد اجاب بالطعن الكبرى إذ قال: فإنه يقال استحالة طلب الضدي
ليست إلا لأجل استحالة طلب المحال واستحالة طلبه من الحكيم
المختلف إلى محاليته لا تختص بحال دون حال وإنما لصح طلب المحال
فيما علق على أمر اختياري في عرض واحد بلا حاجة في تصحيحه
إلى الترتب مع أنه محال بلا ريبة ولا إشكال.

أقول: وهذا الكلام صحيح لو سلمنا أنسسه المنطقية ولكن للخصم أن يدافع بدعائين:

الأول: إننا قلنا إنه لا يلزم منه طلب الضدين بتقريب سبق، فلا يكون صغرى لطلب ما هو مستحيل.

الثاني: إن المولى قد لا يلتفت إلى الاستحالة وطالما نظر الأصوليون المولى الحقيقي بالمولى العرفي والأخير قد لا يلتفت إلى الاستحالة وخاصة أن المفروض في المسألة أن لا يكون الأمران خاصين بالمورد بل المورد حاصل من اجتماع اطلاقين متبادلتين في أنفسهما وقد سبق، أن كررنا مناقشة من هذا التفكير.



ثم قال الشيخ الآخوند:

إن قلت: فرق بين الاجتماع في عرض واحد والاجتماع كذلك، فإن الطلب في كل منهما من الأول يطارد الآخر بخلافه في الثاني فإن الطلب بغير الأهم لا يطارد طلب الأهم فإنه يكون على تقدير عدم الإتيان بالأهم فلا يكاد يريد غيره على تقدير إتيانه وعدم عصيان أمره.

قلت: ليت شعري كيف لا يطاره الأمر بغير الأهم.
 قلت: هذه العبارة توحى إلى الأمر بالمهم يطارد الأمر بالأهم وهو وهم لتقديم الأهم لأهميته على كل حال سواء قلنا بإمكان الترتب أو باستحالتة، إلا أن العبارة واضحة فيه على كل حال حيث قال بعد ذلك، مع إنه يكفي الطرد من طرف الأهم فلا يكون له أي للمهم معه أي مع الأمر بالأهم أصلًا بحال.

أقول: رجع الأمر إلى التقريب الساذج للمزاحمة والذي سبق إن منعاه ومن هنا اتضحت أن قوله (وهل يكون طرده له إلا من جهة فعليته ومضادة متعلقه له) باطل لعدة وجوه منها الأهمية التي ذكرناها ومنها الطولية التي سبقت.

قال (قدس سره): وعدم إرادة غير الأهم على تقدير الإتيان به لا يوجب عدم طرده بطلبه مع تتحققه على تقدير عدم الإتيان به يعني الأهم وعصيان أمره فيلزم اجتماعهما على هذا التقدير.

أقول: اجتماعهما غير مطاردة المهم للاهم ونفيه له فإنه لعله مخالف للضرورة وأما مجرد الاجتماع في الزمان فصحيح ولكن سبق أن عرفنا عدم كفايته في الاستحالة.

الإشكالات على القول بصحة الترتيب

الشكل الأول: استحقاق المخالف للأمررين لعقوتيين:

قال^(*) ثم إنه لابد أن يتلزم القائل بالترتيب بما هو لازمه من الاستحقاق صورة مخالفة الأمرين لعقوبتين ضرورة قبح العقاب على ما لا يقدر عليه العبد.

أقول: لوضوح أنه مع صحة الترتب لا بد من التزام بعقوبات إذ مع منجزية الخطابين وعصيانيهما يتعين ذلك مع إن هذا باطل:
أولاً: لأهمية الأهم يتعاقب عليه خاصة.

ثانياً: يكون عقاباً على غير المقدور ومعه يستكشف بالبطلان اللازم بطلان الملزم وهو إمكان الترتب أو كما في المحاضرات يستكشف بالآن عموم صحة الترتب لأن ترتب العقابين من معلوماته ولو ازمه فلما بطل ذلك عرفنا بطلان الترتب وحاصل ما أجاب به في المحاضرات: إن العقاب فرع القدرة والقدرة متحققة على كلا الفعلين نحو الترتب كما ان الخطاب نفسه على نحو الترتب أن القدرة على الأهم فواضح وأما على المهم فهي تتحقق في ظرف ترك الأهم، وهذا معنى الجمع بين تركي الواجبين والعصيانين وحيث إنه باختيار المكلف فيستحق عقابين عقاباً على ترك الواجب الأهم وعقاباً على ترك الواجب المهم وليس هو من قبيل الأمر بالجمع بين الضدين ليكون مستحيلاً خطاباً أو متعرضاً في القدرة.

أقول: إلا أن هذا وحده لا يكفي لوضوح أن المفروض وجود زمان واحد يسع لواجب واحد هو أحدهما لا مجموعهما والعقابان لا

* هداية العقول: ٢ / ٢٣٥ .

(۲۴۲)

يكون إلا على تركين ولم يحصل تركان في الزمان الواحد بل ترك واحد، وأما التركان فهما محالان لاستحالة الجمع بين الفعلين وإذا لم يكن قادراً على الفعل لم يكن قادراً على الترك فإذا لم يتعدد الترك كان متعدد العقاب ظلماً وغير مستحق للمكافأة.

والقدرة الطولية الحاصلة بعصيان الأهم لا يعني فعليتها حقيقة بل هو في هذا الظرف مأمور بالأهم وقدر عليه ولذا يعاقب حتى لو جاء بالمهم وأجزأ منه، وأما قدرته على كلا الفعلين فمستحيلة لأنها تساوق الجمع بين الضدين أو قل إنها مفروضة في عنوان الباب وإلا لما احتجنا إلى الترتيب أصلًا.

ثم ذكر في المحاضرات نقضاً على ذلك ببعض المسائل الفقهية، كما إذا فرض وقوع المزاحمة بين صلاة الفريضة في آخر الوقت وصلاة الآيات.

أقول: وهذا يجب أن نفترض عدم اشتراط صحة أي من الصلاتين باليتيران بالصلة الأخرى كما يجب أن لا نفترض أهمية إحدى الصلاتين وإلا دخل الأمر في باب الترتب نفسه ولم يكن نقضاً من خارج باب الترتب، وعبارة المحاضرات مرددة بين هذين الأمرين وعلى أي حال فلا بد أن يكون مقصوده إتماماً للدليل إن المكالف لو ترك كلتا الصلاتين كان مستحقاً لعقابين لأنه ترك واجبيين مستقلين.

أقول: وهذا من الغرائب:
أولاً: إننا لو اعتبرنا ذلك من باب الترتيب نفسه لم يصح نقضاً كما
عرفنا لأن الإيراد سيكون شاملاً لهذا الفرع أيضاً.

ثانياً: إننا إذا اعتبرناه خارج باب الترتيب لزمنا القول بوحدة العقاب لوحدة القدرة على ما هو المفروض ولا معنى للعقاب بدون قدرة بل هو القبيح بعينه، لكن يبقى السؤال على ثبوت العقاب على أي منهما

فنقول إنه إن كان أحدهما أهم عوقب عليه وإن كان الآخر ساقطاً حقيقة إلا إذا قلنا بالترتب وإن كانوا متساوين في الأهمية كانوا متساوين في العقاب فيعاقب بأحدهما لامحالة على إجماله ولا يتحمل تعارضهما وتساقطهما برغم التساوي وجواز عصيانهما معاً بل يكون من باب التخيير.

ثم إن الاعتقاد بتعدد العقاب ناشيء من كبرى أن كل تكليف فعلى عصيانه عقاب وحيث كان في الترتيب تكليفات إذن فعليهما عقابان إلا أن هذه الكبرى ليست واردة من ظهور معتبر لنتمسك بإطلاقه وإنما غايته إدراك العقل لذلك وهو دليل لبي يقتصر فيه على القدر المتيقن وهو غير هذه الصورة، ويقال إبراء أن العقل لا يحكم بتعدد العقاب هنا سواء قلنا بصحة الترتب أو لم نقل، ولا يلزم من وحدة العقاب التكليف المنجز الملازم مع بطلان الترتب كما أراد الشيخ الآخوند فليكن هذا من تعدد التكليف مع وحدة العقاب، أما تعدد التكليف فباعتبار الطولية التي أنتجت إمكان الترتب وأما وحدة العقاب فباعتبار وحدة القدرة خارجاً وحقيقة القدرة الطولية لا تكفي لتصحية.

إن قلت: فإن وحدة القدرة تقتضي وحدة التكليف وهو ملازم بطلان الترتب.

قلت: كلا، فإن القدرة الطولية تكفي لصحة الترتب وهو حين لا يكون مشتغلًا بالأهم فهو قادر على المهم لا محالة غير أن القدرة الطولية إن كانت تجيز العقابين فلا بد أن يكون العقابين طوليين أيضاً لأن الطولية الرتبية لا وجود لها في عالم العين وإن وجد منشأ انتزاعها وإنما المهم هناك هو الوحدة في الزمان والمكان فقط، والعقاب إنما يكون في عالم العين فلا معنى لأن يكون طولياً بخلاف التكليف النظري واستغلال الذمة فإنه تكفي فيه القدرة الطولية.

إن قلت: فإن القدرة أيضاً موجودة في عالم العين وهي طولية
فانتقضت القاعدة.

قلت: القدرة لها جانبان عملي ونظري أما الجانب النظري فهي تصلاح أن تكون طولية كما تصلاح أن تتعلق بأمور كثيرة ومتضادة في نفس الوقت إذ تقول إني قادر على أن أفعل أحد هذه الأمور العشرة وكل منها قادر على فعله جزماً وإن لم تقدر على الجميع وهذا كله على المستوى النظري وأما القدرة العملية فهي منحصرة بواحدة في موضوع المسألة، ولهذا لم يكن المكلف قادراً عملياً على المهم ما لم يترك الأهم أو يكون قادراً على الجمع وهو خلاف مسألة الترتيب.

ثم إنَّه في التقريرات^(*) قال: وقد أجاب على هذا الإشكال المحقق الثانيي (قدس سره) بجوابين نقض وحل:

أما النقض: فالواجب الكفائي إذا ما كان لا يتحمل التكرار كقتل الحيوان المفترس فإنه في مثل ذلك أيضاً لا يكون صدور الفعل من الكل مقدوراً إلا مشروطاً بترك الآخرين في حين إنه لا إشكال في معاقبة الجميع إذا عصى الواجب الكفائي.

أقول: إن هذا يشكل إشكالاً على الشارع المقدس نفسه وهو تعدد العقاب على تكليف واحد وهو قبيح والسر فيه أما من ناحية العلة أو من ناحية المعلول أما من ناحية العلة فلأن القدرة النظرية محفوظة في كل واحد في الواجب الكفائي على الفرض وهذه القدرة هي المناط في التكليف بغض النظر عن القدرة العملية التي تكون مشروطة بترك الآخرين إذ مع عصيان الجميع يكون كل واحد منهم مت肯اً فعلاً من قتل الحيوان المفترس لتحقق شرط القدرة وهو ترك

*) اللفظي : ٣٦١ / ٢

الآخرين وما دامت القدرة موجودة فيمكن أن يكون التكليف ثابتاً وأما من ناحية المعمول فلأن العقوبة المتعددة لا يمكن أن تكون على التكليف الواحد حقيقة إلا بأحد أنحاء الإعراض عن أمر المولى أو التمرد على مولويته أو أن يعتبر التكليف الكفائي بمنزلة التكليف الانحلالي الاستغراقي في ذمم المتعددين فيعاقب الجميع باعتبار ذلك، وكلا من المستويين للعلة والمعمول غير متوفرين في مقام الترتب أما جانب العلة فلأن الموردين معاً متماثلان في ثبوت القدرة النظرية وانتفاء القدرة العملية، فيكون مقتضي القاعدة عدم ثبوت العقاب لو اقتصرنا على ذلك في كلا الموردين.

وأما من ناحية المعمول فإن اشتغال الذمة مع إمكان الترتب وإن كان بتكليفيين إلا أن الإعراض عن أمر المولى والتمرد عليه يكون بمقدار القدرة العملية حيث أن القدرة العملية واحدة إذن فالاعراض واحد إذن فالعقاب واحد.

وبتعبير آخر: إن المكلف المبتدئ بالترتب إن عرف هذا الذي قلناه من وحدة القدرة الملازم مع وحدة الاعراض فإنه يعاقب بعقوبة واحدة وإن لم يعرف ذلك وحصل له إعراض عن كلا التكليفيين بحيث حصل له إعراضان حقيقة عن امتناع أي منهما فلا بأس أن نقول باستحقاقه لعقوبتين باعتبار الإعراضين والتمردين مع كونه غير ملتفت إلى وحدة المنشأ.

ومثله النقض الآخر المذكور في التقريرات وهو النقض بالتكليف بالضدين في زمانين كما إذا فرض أن الزيارة صباحاً مع الزيارة ليلاً وقع بينهما تضاد لدى المكلف بحيث لم يكن يمكنه أن يأتي بهما معاً وكان هناك تكليف بالزيارة صباحاً أو الزيارة ليلاً على تقدير عدم الزيارة صباحاً وهو تكليف جائز حتى عند القائل باستحالة الترتب إذ لا يستلزم اجتماع التكليف بالضدين في زمان واحد كي يلزم

المطاردة بينهما وإنما التكاليف في كل منهما في زمان غير زمان الآخر، فلو فرض عصيان المكلف وتركه للفعلين معاً كان هناك عقابان لا محالة حتى عند القائل بعدم إمكان الترتب مع أنه يجري فيه الإشكال المزبور إذ لاقدرة على الفعلين معاً فأحد العقابين على ما ليس بالاختيار لا محالة.

أقول: ويرد عليه:

أولاً: إن العبارة محملة من ناحية حكم الزيارة الثانية المسائية فمرة قال (التكليف بالضدين في زمانين كما إذا فرض أن الزيارة صباحاً مع الزيارة ليلاً وقع بينهما تضاد لدى المكلف بحيث لم يمكنه أن يأتي بهما معاً...) ومقتضى ذلك هو التخيير بينهما ووحدة العقاب أيضاً تكون على ما هو ممكناً وهو واحد، وأخرى قال (وكان هناك تكليف بالزيارة صباحاً أو الزيارة ليلاً على تقدير عدم الزيارة صباحاً فالتكليف بالزيارة الصباحية مطلقاً أما التكليف بالزيارة المسائية فهو مشروط بترك الزيارة الصباحية وهذا له تفسيران:

١- قد يراد به نفس الوجوب التخييري الناشئ من العجز عن أحدهما لأنّه حيث ترك الزيارة الصباحية إنحصر الامتثال بالثانية المسائية، إذن يأتي نفس الكلام السابق فيه إذن على الثانية وقلنا بترتّب عقابين عليه فيشكل عليه كما سبقاً إذ لاقدرة على الفعلين معاً فأخذ العقابين على ما ليس بالاختيار لا محالة.

٢- أن يكون تكليف ثانٍ وإنما يجتمع تكليفات على الزيارة المسائية أحدهما يكون مأموراً بها (الصباحية) مستقلاً بالأمر الأول والثانية المسائية أيضاً مأمور بها مستقلاً بالأمر الأول أيضاً، وأيضاً هذه

المسائية مأمور بها ثانياً على نحو الترتب وهو محال لتعلق تكليفين في متعلق واحد لأنه من تحصيل حاصل^(١٠١).

إن قلت: يوجد تفسير آخر وهو إن أراد تعلق التكليفين فيهما على وجه الترتب ابتدائاً بحيث تكون الأولى الصباحية مطلقة والثانية مشروطة على العجز عن الأولى.

قلت: هذا بعينه نفس الترتب وفرقه عن الترتب المشهوري هو تعدد الزمان هنا وحيث اختلف زمان الواجبين زعم في التقريرات إنه حتى من قال باستحالة الترتب يقول بصحة الكلام واتضح الجواب على زعمه وهو إنها عين مسألة الترتب ولا دخل لوحدة الزمان وتعدده بها وإنما المهم في المسألة هو العجز وليس تعدد الزمان وهو متتحقق في الغرض^(١٠٢).

ثانياً: ومع وحدة القدرة على الامتناع فهو يستطيع أن يمثل امتناعاً واحداً وإنه يعاقب عمما تركه عن قدرة لا ما تركه عن عجز فإن التزمنا بتعدده كان ذلك لوجود القصددين السينيين في النفس وهو

(١٠١) ممكن القول أن ظاهر عبارته (قدس سره) أن الزيارة الصباحية أيضاً يتعلق بها تكليفان أحدهما من الأمر الأول وهو المستقل والتكليف الثاني من الأمر الثاني وهو مستقل أيضاً حيث قال في الأمر الثاني (وكان هناك تكليف بالزيارة صباحاً أو الزيارة ليلاً على تقدير عدم الزيارة صباحاً) وهذا أيضاً محال لأنه من تحصيل الحاصل.

(١٠٢) يحتمل أن السيد الأستاذ يريد تعليم وتوسيعة مبحث الترتب لرفع كل استحالة بينما المشهور يريد به خصوص الاستحالة الناتجة من اجتماع الضدين وعلى هذا يكون الاختلاف مبنياً فلا يرد الاشكال، بيان مراد المشهور: أن مسألة الترتب متفرعة في مسألة الضد التي يتزاحم فيها الضدان حين الامتناع وعندما يكون المطلب هكذا فعندما يسجلوا إشكالاً على الترتب، يقولون إن الاستحالة موجودة أيضاً حتى على القول بالترتب وهذه الاستحالة هي اجتماع الضدين وجود التنافر بينهما، ونحن نعلم إن اجتماع الضدين مستحيلة بتوفير شرط وحدة الزمان ووحدة المكان فإذا تعدد الزمان فلا مانع من اجتماع الضدين حتى ولو في مكان واحد فالورقة الآن سوداء وبعد ساعة أصبحها صفراء وهكذا وكذلك اذا تعدد المكان لا مانع من اجتماع الضدين فورقة واحدة في هذا الوقت نصفها أبيض ونصفها الآخر أسود فالنتيجة ان لوحدة الزمان علامة في مبحث الترتب.

فرع جهله بالمسألة الأصولية وهو ارتفاع أحد التكليفين بالعجز والإلحاد
كان قصده واحداً وهو قصد الممکن وعقابه واحد.
ويتضح أكثر لو فرضنا أن الأمر كان ترتيبياً مع القدرة عليهما معاً
بأن قال زر صباحاً فإن لم تزر صباحاً زر مساءً لكنه عصاهم معاً
فيُعاقب بعقيبين لأنّه عصى الزيارة صباحاً فيُعاقب وحصل موضوع
الزيارة المسائية فيُعاقب على عدم الزيارة المسائية^(١٠٣).

١٠٣) ممكن القول على هذا المبني أن يقول المستشكل إن من ترك الصلاة مثلاً صلاة الظهر ولم يأت بها لا أداءً ولا قضاءً وإذا كان عالم بوجوب الصلاة أداءً أو قضاءً على فرض عصيان الأداء فهل يقول بأن هذا المكلف يعاقب عقابين وإذا كان لا يعلم بحكم القضاء يعاقب عقاب واحد، وبسبب هذا التعليق والتعليق الذي قبله يمكن أن نتطرق على هذا النقض المذكور في التفاصيل التالية:

التعليق الأول: إنه (قدس سره) قال (بتبديل هذا النقض بالنقض بالتكليف بالضدين في زمانين كما إذا فرض... إلى قوله وقع بينهما تضاد لدى المكلف) ويحتمل إنه يريد بهذا ما يماثل ويقابل الأمرين المطلقين العاميين وما الأمر بالصلة والأمر بالازالة فهنا أيضاً أمر بالزيارة الصباحية وأمر بالزيارة المسائية وبعدها قال (وكان هنا تكليف بالزيارة صباحاً أو الزيارة ليلاً على تقدير عدم الزيارة صباحاً) وهذا يريد به ما يماثل ويقابل الأمر التربتي الذي كان هناك (أزل) وإذا عصيت الإزالة فصل ويريد بهذه المقارنة أن يقول كما أن المكلف يستحق عقابين في مثل الزيارة الصباحية والمسائية كذلك في المقام وهو الأمر التربتي كالإزالة والصلة يستحق عقابين

التعليق الثاني: ممكن القول إن قياس المقام بالمثال غير صحيح لوجود فرق بين المقادير حيث أن في المثال الزيارة الصباحية أمر مستقل فإذا لم يمتثل المكلف يستحق عقوبة وعند حلول المغرب انتهى موضوع الزيارة الصباحية حيث صارت سالة بانتفاء الموضوع وعنده الغروب تنجز أمر جديد مستقل وهو الأمر بالزيارة المسائية وحق موضوعها وهو عدم الزيارة الصباحية وعصيان هذا الأمر بالزيارة المسائية بعد فعليته يستحق عليه عقوبة، وإذا امتنع المكلف استحق المثوبة على امتناعه هذا ويبقى مستحقاً للعقوبة على عصيانه للزيارة الصباحية ولو كان المكلف قد امتنع أمر الزيارة الصباحية لحصول على مثوبة على ذلك وانتفى أمر الزيارة المسائية لأن موضوعها غير متحقق وممكن توضيح المثال أكثر للمربيض، وبهذا يتضح أنه عند امتناع الزيارة المسائية لا أمر ولا مضادة ولا منافرة من الزيارة الصباحية لأن الزيارة الصباحية انتهت أمرها وانتهى وقتها أي انتهت موضوعها ولا مندوحة لترك الزيارة المسائية والإتيان بالزيارة الصباحية أما في المقام فيوجد وقت

أما الحل: وهو جواب النائيني (قدس سره) على الإشكال، وقد نقله السيد الهاشمي على كتاب أجود التقريرات مع اختلاف فيه قال: إن الإشكال المذكور مبني على توهם كون العقاب الثاني على عدم الجمع بين الصدرين وهو غير مقدور مع إنه ليس كذلك وإنما هو عقاب على الجمع بين المعصيتين وقد كان مقدوراً للمكلف أن لا يجمع بين المعصيتين لكون كل منهما كان مقدوراً في نفسه وميزان العقاب أن تكون المعصية المعاقب عليها مقدورة في نفسها، فالعقاب في الحقيقة على الجمع بين العصيانيين لا على ترك الجمع بين الامثالين.

أقول: لم يزد (قدس سره) بالحقيقة في هذا الوجه على الوجوه السابقة شيئاً لوضوح أن العقوبة إنما تكون على العصيان لا على شيء آخر والعصيان لا يكون إلا لتکلیف فعل منجز وكلا الأمرين الذين ذكرهما النائيني ليس فيما تکلیف لا الجمع بين الامثالين ولا ترك الجمع بين العصيانيين فكيف يعاقب على هذا الجمع الذي لم يأمر بتركه وهذا واضح بالدلالة المطابقة أي لم يأمر بترك الجمع بين الامثالين أي لم يحرم عليه الجمع بين العصيانيين، كلما في الأمر إنه أمر به على نحو الترتب المستلزم للطولية بين الطولية وقد عرفنا أن القدرة الطولية قدرة نظرية تصح التکلف ولا تصح العقاب لأن العقاب يحتاج إلى القدرة العملية وهو قدرة عملية له.

مشترك يمكن للمكلف ترك المهم وامتثال الأهم أي أن المكلف على طول الوقت المشترك يستطيع أن يختار أي منها ولا يستطيع امتثالهما معاً لحين وقت العجز عن أحدهما فيتعين الامتناع للأخر

التعليق الثالث: قوله (قدس سره) (مع إنه يجري فيه الإشكال المذكور إذ لا قدرة على الغافلين معاً فأحد العقابين على ما ليس بالاختيار لامحالة) إن قوله هذا يجري في الصدرين في المقام وهو ممكן أن يكون صحيحاً للتلازم والتقارن بين الأمدين لآخر لحظة، أما في المثال فلا يوجد تلازم ولا مقارنة بين الأمدين فهما مستقلان فكل أمر له امثاله وله مثوبته قوله عصيانه وعقوبته إذا تحقق موضوعه كما أوضحنا في التعليقين السابقين.

وبتعبير آخر: إنه كلما عجز عن الفعل عجز عن الترك^(١٠٤) لأن القادر هو من يمكنه أن يختار الفعل والترك معاً وإن كان الآخر يكون ضرورياً في حين أن الفعل متغّرٍ وهو الجمع بين الامثلين فتكون القدرة على الجمع بين العصيّاتين متغّرٍ إذ فالجمع بين العقابين متغّرٍ أيضاً.

٤) بناء على تفسير السيد الأستاذ للعبارة فإن هذه المقدمة مسلمة كبروياً وصغروياً، أما على احتمال تفسير آخر للعبارة فيأتي نقاش، بيانه: إن النانيني (قدس سره) لا يزيد العقاب على العنوان الجامع نفسه وهو عنوان (الجمع بين العصيانين أو ترك الجمع بين الامثليين) إلا لو أراد هذا لأنصبح عليه ثلاثة عقوبات عقوبة ترك كل من الامثليين فهنا عقوباتان ويضاف إليها العقوبة على العنوان الجامع وهو الجمع بين العصيانين فأصبح على المكلف ثلاثة عقوبات وهذا لم يقل به أحد ولذلك نقول إنه يريد أن المكلف يعاقب على ترك كل منهما في حال الترك الآخر، ولو سلمنا تفسير السيد الأستاذ يبقى استفهام في المقام وهو إن إشكال السيد الأستاذ لا يرد عليه صغروياً حيث قال (إن الفعل هنا متعدن وهو الجمع بين الامثليين ف تكون القدرة على الجمع بين العصيانين متعدراً أيضاً) والمقدمة هي (كما عجز عن الفعل عجز عن الترك) فالنسبة هنا بين فعل الشيء وتركه هو ترك الجمع بين العصيانين، بينما الجمع بين العصيانين فإن تركه هو ترك الجمع بين العصيانين.

وبما أن ترك الجمع بين العصيانين مقدر للمكالف وهو أما بالإتيان بالأهم أو الإتيان بالمهمل وعليه يكون الجمع بين العصيانين مقدوراً للمكالف وعليه يصح الجمع بين العقابين.

الإشكال الثاني (إشكال إثباتي): لو سلمنا امكان الترتب واستحقاق عقوتين لكن لا دليل عليهما إثباتاً

(الإشكال الثاني)*: الإشكال الثاني على القائلين بصحة الترتب وهو إشكال إثباتي: لو سلمنا امكان الترتب واستحقاق عقابين على تقدير عصيائهما ولكن لا دليل عليه إثباتاً حيث الإمكان أعم من الواقع وإذا لم يوجد دليل لا يمكن الالتزام به، إذ دليل الأمر بالضد غير الأهم كالصلة المزاحمة مع الإزالة مثلاً إنما دل على الوجوب المطلق الذي فرغ عن استحالته بعد ثبوت الأمر بالأهم والوجوب المشروط بعدم الأهم لم يرد دليل عليه لتنبيه به.

أقول: وهذا يمكن أن يكون اشكال على أصل الترتب كذلك يمكن أن يكون إشكالاً على تعدد العقاب باعتبار إن كلا الزعمين يحتاج إلى دليل والظاهر من سرده في التقريرات هو كونه إشكالاً على أصل الترتب في حين إنه ظاهر في أجود التقريرات إشكال على تعدد العقاب، والحقيقة إن الدليل الإثباتي لتعدد العقاب لا يحتاج إلى أكثر من الدليل الإثباتي للترتب فإذا دل دليل على صحة الترتب فيدل على إمكان تعدد العقاب وقد سبق أن منعنا الترتب إثباتاً فيكون الدليل على تعدد العقاب أيضاً منوعاً وكلا الوجهين ذكرناهما سابقاً وناقشناهما.

*)اللفظي: ٣٦٣ / ٢ .

الإشكال الثالث: عصيان الأهم إما يوخذ شرطاً متقدماً أو مقارناً أو متاخراً
والكل باطل

(الإشكال الثالث): ذكر في التقريرات^(*): دعوى استحالة الترتب باعتبار ان المترتب عليه الأمر بالمهم هو عصيان الأهم وهذا يؤخذ على ثلاثة أنحاء ولا رابع: أما شرط متقدم أو مقارن أو متاخر، وهنا صاحب الإشكال عليه أن يرد الأنحاء الثلاثة لكي يصح إشكاله
والأنحاء الثلاثة:

(النحو الأول): أخذ عصيان الأهم على نحو الشرط المتقدم، أي يتم العصيان وينتهي حاله فيكون هذا سبباً لترتيب الأمر بالمهم وهذا عليه اشكالان:

١- أن يكون الأمر بالمهم فعلي في الزمن الثاني بعد زمن العصيان وترك الأهم وهذا خارج محل الكلام إذ ليس هو الترتيب المبحوث عن إمكانه واستحالته إذ يقصد به أن يجتمع الأمران في زمان واحد لأن يكون فعلية أحد هما في زمن متأخر عن زمن فعلية الأول.

٢- إن موضوع البحث وقوع التزاحم بين واجبين مضيقين متضادين في الزمان الواحد بحيث لو فرض مضي جزء من ذلك الزمان نحو تحقق به عصيان الواجب الأهم كان ذلك موجباً لمضي جزء من زمن امتنال المهم أيضاً بحيث لا يمكن امتناله بعد ذلك.

(النحو الثاني): أخذ عصيان الأهم على نحو الشرط المقارن وهذا غير ممكن أيضاً لاستلزماته أن يكون الأمر بالمهم مقارناً مع زمان عصيان الأهم الذي هو زمان امثالي المهم فيكون الامر بالمهم معاصرأ أي مقارناً زماناً مع امثاليه وهو غير ممكن بل لا بد من تقدم الامر الباعث على الانبعاث والامثال.

٣٦٣ / ٢ *) اللفظي:

(النحو الثالث): أخذ عصيان الامر على نحو الشرط المتأخر وهذا غير ممكن أيضاً لأنه متوقف على صحة كبريين وهم:
١- إمكان الشرط المتأخر.
٢- إمكان الواجب المعلق.

إذ يستلزم أن يكون الأمر بالمهم متقدماً زماناً على زمان عصيان الاله الذي هو زمان امثال المهم أيضاً فيكون كل من الشرط الواجب في الأمر متأخراً عنه وهو مستحيل.

أقول: أما أخذه على نحو الشرط المتقدم كما ذكر أعلاه فإنه خارج عن باب الترتب فلا يحتاج لنقاش و ردّ.

اما اخذه على نحو الشرط المتأخر: فهو اي إشكاله مبني على كبرى بطلان الشرط المتأخر وبطلان الواجب المعلق فإن قلنا بإمكانهما كفى ذلك في سقوط المذكور، وقد صرح لك في التقريرات وقال بإمكان الكباريين، وبقي، الاشارة إلى، أمررين:

١- إن ظاهر التقريرات لزوم كلا المذورين فلو كان الأصولي مانع أي يمنع إحدى المقدمتين كان هذا كافياً في المذور والاستحالة أي واحدة باطلة من المقدمتين تكفي في إبطال كونه على نحو الشرط المتأخر، إلا إنه الصحيح إنه لا ملازمة بين الشرط المتأخر والواجب المعلق فالواجب المعلق مثلاً نقول أن الاستطاعة شرط المادة لا شرط الهيئة أي الحج واجب قبل الاستطاعة وعندما تحقق الاستطاعة تكشف على أن الحج واجب قبلها أي قبل الاستطاعة والشرط المتأخر من قبيل غسل المستحاضة في ليلة الصوم، والفرق بينهما موجود من أول التكليف في الواجب المعلق لكنه مشروط بحصول الاستطاعة فعندما حصلت الاستطاعة استمر الوجوب وهنا اجتمع الشرط مع الوجوب، أما الشرط المتأخر فإن وجوب الصوم ينتهي عند الغروب إذن فصدق أحد الكبريين غير صدق الأخرى

وهنا في باب الترتب إن قلنا نأخذه بنحو الشرط المتأخر يلزم تطبيق كبرى الشرط المتأخر أي أن العصيان يؤخذ على نحو الشرط المتأخر لكن هل يكون بنحو الواجب المعلق، نقول لا، لأن وجوب الأهم في نهاية الوقت قد انتهى كما أن الصوم قد انتهى عند الغروب، فهذا يتوقف على تصحيح كبرى الشرط المتأخر لا تصحيح كبرى الواجب المعلق، ونحن نقول بتصحيح الشرط المتأخر، إذن يمكن أن نختار اطروحة الشرط المتأخر وليس عليه محذراً^(١٠٥).

٢ - فهمه متوقف على فهم الشرط المتأخر وهذا يتوقف على إمكان الشرط المتأخر ثبوتاً وإثباتاً فإذا قلنا إنه واقع فلا بد له من دليل فإن كان الدليل بالدلالة المطابقية فهو صحيح لكن المسألة ليست بهذا حيث قال أن الترتب لا يحتاج إلى دليل لأن التمسك بالاطلاقات الأولية كافية لكن أقول: إن التمسك بالاطلاقات الأولية غير كافية وعليه يسقط الأمر بالمهم تماماً ولا يتجدد وكذلك هنا أسوأ لأنه في هذا

١٠٥ ممكن طرح مستوى آخر لفهم الاطروحة وذلك بعدة تعليقات:
التعليق الأول: إن ظاهر التقريرات لزوم كلا المحذرين لا إشكال فيه لكن ممكن القول أن هذا لا يدل على أنه (قدس سره) يقول بوجود الملازمة بين الشرط المتأخر والواجب المعلق مطلقاً حتى في غير هذا المقام.

التعليق الثاني: قول السيد الأستاذ يلزم تطبيق كبرى الشرط المتأخر صحيح وواضح حيث الشرط المتأخر هو عصيان الأهم،

التعليق الثالث: ممكن القول إنه يمكن بنحو الواجب المعلق، حيث يقصد (قدس سره) بالواجب المعلق هو المهم وليس الأهم والمهم يمكن تصور الواجب المعلق فيه كما صوره (قدس سره) (إذ يستلزم أن يكون الأمر بالمهم متقدماً زماناً على زمان عصيان الأهم الذي هو زمان امتناع المهم أيضاً فيكون كل من الشرط والواجب في الأمر بالمهم متاخراً عنه وهو مستحيل) أي يريد القول أن الأمر بالمهم أي وجوبه متحقق قبل وقت العصيان للأهم أي متحقق قبل وقت امتناع المهم أي الوجوب متحقق والواجب معلق على تحقق شرطه وهو عصيان الأهم في المقام.

التعليق الرابع: من الممكن القول توجد ملازمة من طرف واحد وهي انه كلما صدق الواجب المعلق صدق الشرط المتأخر ولا عكس، لأن القدرة على الواجب في ظرفه تعتبر شرط متاخر للتکلیف المتقدم في كل واجب معلق.

المقام لا نريد مطلق الشرطية بل الشرطية على نحو الشرط المتأخر فيزداد غموضاً وبعداً، أي الشرط إثباتاً غير ممكن.

أما أخذه أي أخذ عصيان الأهم بنحو الشرط المقارن: فقد كان مذوره تزامن الأمر والمأمور به وهذا مستحيل للزوم تقدم الأمر على المأمور به، وهذا ما يمكن الجواب عليه بعدة وجوه:

الوجه الأول: إنه يكفي في كل أمر مع امثاله بكل ما فيه مورد الترتب يكفي التقدم الرتبي ولا حاجة إلى التقدم الزمني نعم هو محتاج إليه إثباتاً غالباً لأن الغرض هو إنتهاء تلفظ المولى بالجعل فنحتاج إلى إنعدام الإرادة إلى المكلف وهذا يحتاج إلى زمان ولو قليل لكن هذه جهة إثباتية أي أن المكلف يسمع من المولى ويعرف أمره لكن المطلب ليس دائماً هكذا فإنه أمر دون أن نسمع الأمر منه مباشرة إلا أن المورد قد لا يكون منه إذا كان الفرد ملتفتاً إلى الأمر من أول وجوده والإرادة منقدحة في نفسه فلا يبقى هناك أي فرق زماني بينهما سواء التعدد الرتبي وهذا هو الحل في الحقيقة وليس ما ذكره في التقريرات وسنذكره بعنوان ثالث.

الوجه الثاني: ما ذكره في التقريرات من النقض بسائر التكاليف ولابد أنه يقصد بسائر التكاليف التكاليف المضيقه وليس الموسعة فإنها تثبت في أول أزمنة الامثال فلو التزم فيها بتقدم الأمر على الامثال زماناً وإن زمان الواجب يكون متاخراً ولو آناً ما على زمان الأمر بنحو الواجب المعلق والمشروط بالشرط المتأخر حيث إن القدرة على الواجب في ظرفه شرط للتکلیف المتقدم في كل واجب معلق، وقلنا به في المقام أيضاً.

أقول: هذا لم يصح نقضاً بل هو اعتراف بنتيجة النقض وفي الحقيقة أن النقض مبني على بطلان الواجب المعلق ومعه ف تكون الأوامر المضيقه يستحيل أن تتقدم أوامرها على زمن امثالها. وإنه لو

مضى من الزمان ولو لحظة لزم العجز عن الامتثال ولا حاجة إلى القول بالواجب المعلق أو الشرط المتأخر إذن فالنقض صحيح والسر هو ما قلناه في الواجب السابق.

وبتعبير آخر: نقول هل يتوجه هذا الأمر قبل الوقت المضيق أم بعده وكلاهما فيه مذمود، أما بعد الوقت المضيق مثلاً أن الصوم لن يكون من أول الفجر أي يكون المكلف عاجزاً عن الصوم في أول الوقت أي بعد دخول الوقت يأمر المولى، ويكون أمر بما يعجز عنه المكلف أي الوقت قبل الأمر مما يعجز عنه المكلف أي غير مقدور عليه بل غير قادر على امتثال الأمر لأنه مضيق وفات جزء من الوقت فكيف يمتثله.

وإن فرض إنه قبل الفجر أي أمر (بالصوم) أي أمر بصوم ما بعد الفجر وهذا هو الذي تعرض له في التقريرات وفيه أن الوجوب حاصل والشرط غير حاصل أي هو بنحو الواجب المعلق ممكناً وكذا بنحو الشرط المتأخر يكون ممكناً فإن قلنا بإحدى هاتين المقدمتين أمكن تقدم الوجوب على الشرط والشرط هنا هو الوقت أما إذا منعنا الكباريين فحينئذ يحصل الإشكال وهو لا يجوز تقدم الوجوب على الواجب حيث الوجوب يحصل في لحظة الامتثال، وكأنما عبارة التقريرات لا تفي بالذي قلناه حيث يقول (قدس سره) (بالنقض بسائر التكاليف فإنها تثبت في أول أزمنة الامتثال فلو إلتزم فيها بتقدم الأمر على الامتثال زماناً وإن زمان الواجب يكون متأخراً ولو آنماً ما بنحو الواجب المعلق والمشروط بالشرط المتأخر حيث إن القدرة على الواجب في ظرفه شرط للتکالیف المتقدم في كل واجب معلق قلنا به في المقام أيضاً).

فلو التزمنا بالعبارة لم يكن بطلاناً بل يكون وجهاً للالتزام بالفكرة وإنما النقض يصح ببطلان الشرط المتأخر وبطلان الواجب المعلق، حيث نلاحظ إن الإشكال هو أين جواب لو^(١٠٦).

ثم قال (قدس سره) إن شئت، قلت: الجمع بين إبطال الاحتمال الثالث أي الشرط المتأخر والاحتمال الثاني أي الشرط المقارن تهافت فإن القول بلزوم تقدم الأمر بالامتنال زماناً يستلزم القول بالشرط المتأخر والواجب المعلق في الواجبات يعني إن قلنا بهذين الأمرين لزمنا القول بعدم التقدم فيبطل الشق الأول من الدليل وإن قلنا بإمكانهما توصللاً للقول بالتقدم بطل الشق الثالث من الدليل لأنه مبني على بطلانهما وقد قلنا بإمكانهما في هذا المستوى.

اللهم إلا أن يقال: وأما بعدم محذرية بطلان الشق الأول وأما بالقول بأحد هذين الأمرين دون الثاني منهما فنقول مثلاً بصحة الواجب المعلق مع القول باستحالة الشرط المتأخر والشق الثالث مبني على استحالة الشرط المتأخر فلا يكون باطلأ.

الوجه الثالث: ما ذكره في المحاضرات وهو الحل وخلاصته، إن لم يقم دليل على لزوم تقدم الأمر على الامتنال وذكر لذلك ثلاثة وجوه وردتها وبعد ردها يبقى هذا التقدم بدون دليل وإذا كان بدون دليل فهو باطل، وهذا وحده لا يكفي إذ للخصم أن يستدل بدليل آخر رابع وقد يخطر في البال أن الأمر هنا كما لو شك بتکلیف السورة بعد

(١٠٦) يحمل تفسير آخر وفهم آخر للعبارة ونوضحه بمستويين:

المستوى الأول: ممكن أن نقول أن جواب (لو) في العبارة هو جملة (قلنا به في المقام أيضاً)

المستوى الثاني: ويترفع على المستوى الأول إنه يمكن رد عبارة (فلو التزمنا بالعبارة لم هناك بطلان بل يكون وجهاً للالتزام بالفكرة أي يكون هناك بطلان أي يمكن الاستدلال بالعبارة وذلك بأن نقول تصبح العبارة كالتالي: فلو التزم فيها أي في سائر التكاليف يتقدم الأمر على الامتنال (مقدم) قلنا به في المقام أيضاً (تالي)، والمقدم باطل أي نحن لا نلتزم في سائر التكاليف بتقدم الأمر على الامتنال إذن فال التالي باطل أي لا نقول به في المقام).

الفاتحة وبحثنا عن دليله فلم نجده فنقول أنها غير واجبة أي مadam لا يوجد دليل فالقول بوجوب باطل، وكذا الفكرة هنا لا دليل عليها فلا تصح، لكن هذا الخطور باطل فإن الحرجة والوجوب إذا لم يكن لها دليل فإنها تكون مجرى البراءة أو الاحتياط أما في المقام فإنها تكون اطروحة محتملة فإنها تضر بالاستدلال المقابل والاحتمال مبطل للاستدلال^(١٠٦) ولا حاجة لنا للاستدلال على هذه الاطروحة وهي لزوم تقدم الأمر على الامتناع وقد أشرنا إنه في إمكان الخصم أن يقدم دليلاً رابعاً غير هذه وخلاصة ما ذكرناه من الناحية العرفية إنه لابد من تقدم الأمر على الامتناع لأن هناك عدة مقدمات زمانية تحتاج إلى الحصول والتحقق منها إرادة المولى ثم التلفظ بالجعل مثل صلٍ أي يحتاج إلى زمان لإكمال الكلمة وكذلك ما يعود إلى المكلف من إرادة ومقدمات الإرادة والفعل مثلاً يتوجه للقبلة، وهنا نلاحظ الأصوليين يعتبرون المولى الشرعي كالمولى العرفي حيث لا

(١٠٧) قال السيد (قدس سره) في المحاضرات ٣ / ١٠٩ ما محصلة: لا يفرق في القول بإمكان الترب وجوازه والقول باستحالة وعدم جوازه بين أن يكون زمان فعلية الخطاب متحداً مع زمان الامتثال والعصيان وأن يكون سابقاً عليه بناء على ما هو الصحيح من إمكان الوجوب المعلق وإن كان الأغلب هو الأول أي زمان فعلية الخطاب متحدة مع زمان الامتثال والعصيان بل قد ذكرنا في محله إن الثاني أي فعلية الخطاب سابقة زماناً على زمان الامتثال والعصيان وإن كان ممكناً إلا أن وقوفه في الخارج يحتاج إلى دليل وقيام قرينة عليه وإلا فهو خلاف الظهور العرفي فإن مقتضى الظهور العرفي للخطاب هو إن زمان فعليته متحد مع زمان الواجب وهو زمان امتثاله وعصيائه وأيضاً قال (قدس سره) نعم تقدم فعلية الخطاب على عصيائه أو امتثاله رتبة تقدم عصيان الأهم على فعلية خطاب المهم لأن تقدم الأمر على عصيائه أو امتثاله بملك إنه علة له، وظاهر كلامه (قدس سره) إن دليله على عدم التقدم هو الظهور العرفي وأما احتمال وجود دليل رابع يقول بلزم تقدم الأمر على الامتثال فان هذا الاحتمال لايزاحم حجية الظهور العرفي في عدم التقدم والاتحاد وأيضاً ظاهر كلامه إننا حتى لو سلمنا بلزم التقدم وإن الدليل أي الظهور العرفي يقول بلزم التقدم فإنه أيضاً لا يغير بالمقام أي في إمكان الترب وعدمه لأننا نقول بإمكان الواجب المعلق وقد ير هنا صحته في مقامه.

يقولون إن الجعل يحتاج إلى زمان علمًا في غيره يذكرون المولى العرفي.....، وهذا وإن كان عرفاً أو عادة صحيحاً إلا أنه عقلاً ليس بصحيح بدليل إن التقدم الرتبي كافٍ ولا يحتاج إلى أكثر من ذلك إذن فالدليل الممكن تقديمـه غير ما ذكره وهو ما ذكرناه من ضرورة سماع المكلف للأمر أو علمه بالجعل وتحقق إرادته للامتنال وهذا مما لم يذكره ولم يجب عليه وقد سبق أن ذكرناه وأجبنا عليه.

الوجوه التي محصلها لزوم تقدم الأمر على الامتحان ومناقشتها

نذكر الوجوه الأربع التي ذكرها في التقريرات والتي محصلها لزوم تقدم الأمر على الامتناع ونذكر مناقشتها أما هو (قدس سره) فقد قال إنه لا موجب لالتزام بلزوم إنفكاك الأمر عن الامتناع.

(الأول): عن صاحب الكفاية^(*): إن الأمر يكون بداعي جعل الداعي في نفس المكلف نحو الامتثال وهو موقوف على حصول مباديه من التصور والتصديق بالفائدة والعزم وهي أمور زمانية لابد من تتحققها من سبق زمان فلابد من تقدم الأمر عن تحقق الداعي لامثاله ففيه: إن هذه المبادئ لا يتوقف تتحققها عن وجود الأمر وفعاليته بل يمكن تماميتها قبل فعليته كما هو واضح.

أولاً: إن هذا الدليل مع وجوبه هو نصف ما ذكرنا حيث قلنا إن هناك زمان مربوط بالمولى وزمان مربوط بالمكلف وللخصم أن يسلم

٣٤٣ / ٢ :) اللفظي *

بنصف الدليل أما الزمان بالمولى فيبقى الإشكال حيث الجعل يحتاج إلى زمان والعلم به يحتاج إلى زمان^(١٠٨).

ثانياً: إنه يمكن أن يقال أن هذه الأمور أي مبادئ الاختيار في النفس ليست زمانية لأن الزمان من خصائص المادة وهذه نفسية بل يمكن إندراجها في أقل من طرفة عين ويكتفي تجربة للإنسان في ذلك استمراره في العمل أو الكلام ونحوهما مع إن كل لحظة تحتاج إلى تلك المقدمات مع إننا نراه لا يحتاج إلى زمان، لكننا إذا اقتصرنا على هذا المقدار أمكن الوجوب إن هذا الكلام وإن أسقط دليل الآخوند إلا أن كلامنا ليس فيه المبادئ بل في العمل نفسه والعمل حاصل في عالم المادة وهو يحتاج إلى زمان قتيل، نعم لو كان العمل عدمياً لم يحتاج إلى زمان كالصوم الذي هو ترك المفطرات وخاصة إذا إكتفينا منه في النية الارتکازية أو إمكان تجديد النية قبل الزوال وأما ما يعود إلى العمل الوجودي كالصلة والحج والزكاة والخمس، فيتعين تقدم الجعل عليها ولو آناً ما وخاصة لو لا حظنا الإمکان بالفهم العرفي دون العقلي، ومن هنا يستطيع القول إنه لا يوجد واجب مضيق بهذا المعنى من العمل الوجودي وإنما المثال الوحيد هو الصوم وهو عدمي.

(الثاني): عن تقريرات الميرزا النائي (قدس سره): إن الأمر لابد من تقدمه زماناً على زمان حصول الامتثال وإلا لزم أما تحصيل الحاصل إذا كان الطلب في زمان وجود الامتثال المحقق أو طلب

(١٠٨) ممكن مستوى آخر من التفكير: إن المولى الشرعي هو المولى الحق تعالى شأنه لا يتصور فيه الزمان ولا يتصور احتياجاته إلى الزمان هذا أو لا

وثانياً: حتى لو سلمنا بأولاً أو ثانياً إن المولى الشرعي هو الرسول أو الإمام أو بقياسه على المولى العرفي فإن هذا الزمان لا مدخلية له في المقام لأنه سابق زماناً على الأمر بالمهم

وسابق زماناً على فعلية الأمر بالمهم وسابق زماناً على زمن الامتثال.

المستحيل إذا كان الامتنال في زمان الأمر معدوماً وبتعبير آخر إنه إذا لم يكن الأمر أسبق زماناً من الامتنال فسوف يلزم أما تحصيل الحاصل إذا كان الامتنال في زمان الأمر موجوداً وأما طلب المستحيل إذا كان الامتنال في زمان الأمر معدوماً^(١٠٩) وقد أجاب عليه في التقريرات نقضاً وحلّاً:

أما النقض: بالعلة التكوينية فإن المعلول موجود في زمان وجود العلة ولا إنفكاك بينهما في الزمان فيقال إن هذا يستلزم علية العلة لمعلول حاصل أي طلبه الحاصل تكويناً وهو مستحيل بل لو تم هذا المحذور لورد حتى على تقدير القول بتقدم الأمر على الامثال زماناً إذ لو بقي الطلب إلى الزمن الثاني الذي هو زمن الامثال كان بقائه تحصيل لحاصل وإن ارتفع وإنقطع لم يكن يلزم إمثالاً أصلاً فيكون كما إذا بدأ للمولى فرفع وجوبه.

اما الحل: فإن الطلب الحاصل أو الممتنع هو ذلك الطلب الذي يكون المطلوب حاصلاً أو ممتنعاً بقطع النظر عن ذلك التحصيل، وإن ثبوت الأمر في زمن وجود الامتثال ليس طلباً للحاصل بل طلب لشيء غير حاصل بقطع النظر عن هذا التحصيل.

أقول: وهذا صحيح بعد الإلتفات إلى نكتة قلما يلتفت إليها وهو أن المراد من تحصيل الحاصل هل هو الحاصل في الزمان أو في الرتبة

(١٠٩) يريد السيد الأستاذ من ذلك أاما تحصيل حاصل إذا كان الامتثال في زمان الأمر موجوداً أي الامتثال موجود فلا داعي للأمر لأن الأمر من أجل الامتثال وأما طلب المستحبيل إذا كان الامتثال في زمان الأمر معدوماً وتصور هذا بأن الامتثال قد حصل سابقاً ويريد بهذا الأمر الامتثال السالبة، أو نتصوره ان الامتثال مستحبيل ذاتاً أو مستحبيل بالعرض.

أي هل يستحيل تحصيل الحاصل في الرتبة أو في الزمان، فإن قلنا إن استحالة تحصيل الحاصل في الزمان صح كلامه وإن قلنا إن استحالة تحصيل الحاصل في الرتبة لم يصح كلامك، إلا أن الظاهر أي ظاهر المشهور هو الأول أي تحصيل الحاصل في الزمان فإذا كان المطلب هكذا تكون كل الصور الثلاث باطلة العلة التكوينية والمضيق والممוצע^(١٠) وهذا له جوابان:

الجواب الأول: أن نصح الكبّرى ونقول المراد اشتراط الاستحالة في وحدة الرتبة وليس في وحدة الزمان.

الجواب الثاني: أو نطعن بالكبرى ونأخذ بالمحمول المشهوري أي
نقول أن وحدة الزمان كافية في الاستحالة، ونفسر مورد الحل
والنقض بتفاصيل أخرى مثلاً أن نقول أن العلة المبقية غير العلة
المحدثة أو نقول أن التشريع لا يقياس على التكوينات لأن التكوينات
من عالم الخارج والآخر من عالم الاعتبار، لكن ممكن القول هنا أن
الجعل هو علة تكوينية للامتناع وليس علة تشريعية لأنه هو
المحرك^(١١).

١١٠) الظاهر ان السيد الأستاذ يريد توسيعة وشموليّة المطلب لذلك ذكر الواجب الموسع، أما ظاهر عبارة التقريرات فلا تشير للواجب الموسع أما ذكره الزمان الثاني فإنه لا يقصد به الواجب الموسع بل المضيق لأن المقام في المضيق أو الموسع في نهاية الوقت بل يقصد من الزمان الأول هو زمان الأمر والزمان الثاني هو زمان الامتثال ويدل على هذا قوله (قدس سره) (إيل لو تم هذا المحذور لورد حتى على تقدير القول بتقدم الأمر على الامتثال زماناً إذ لو بقي الطلب إلى الزمان الثاني الذي هو زمان الامتثال كان بقاءه تحصيلاً للحاصل وإن ارتفع وانقطع لم يكن يلزم امتثالاً أصلاً فيكون كما إذا بدأ للمولى فرفع وجوبه).

(١١) أيضاً ممكن القول هنا أن العلل التكوينية لا يختلف معلولها أما هنا فالامثال يختلف عن الجعل فكيف يكون الجعل على تكوينية.

وأما أن اختار التفسير بوحدة الرتبة للاستحالة وأما أن ننكر العلية
بباتاً وأما بالشكل الأدنى وهو مجرد الترتب وأما بالشكل الأعلى وهو
إيكاله إلى المسبب الحقيقى بالشكل الذى يعرفه ومعه تكون قاعدة
تحصيل الحاصل سالبة بانتفاء الموضوع لأنه لا عليه في هذين
الوجهين.

وفي التقريرات لم يجب على الشق الآخر في إنه لو كان الامثل مدعاوماً كان من طلب المستحيل ومن الواضح إن هذا إنما يصدق في المضيقات تضييقاً تماماً بحيث لو مر لحظة لم يبق إمكان للامثال فيكون من تكليف العاجز وأما في الموسوعات فلا عجز لأنه يمكن إيجاده في الزمان الثاني والثالث ومن هنا يتضح إنه لا ينطبق عليه النقض المذكور هناك في الوجود التحليلي للطلب في الزمان الثاني لأنه لا يكون ذلك إلا في الموسوعات إلى إنه لو صحت الإجابة على الشق الأول بكفاية تعدد الرتبة كفى بذلك في استحقاق العقاب للترك كما هو المعروف^(١٢):

(١٤) للخصم أن يقول لا دخل ليعدد الرتبة في المقام لأن تعدد الرتبة أو وحدتها وتعدد الزمان أو وحدته تقال في استحالة الجمع بين الصدرين أو النقيضين أما الكلام هنا في تحصيل الحاصل وهذا يتصور لشيء وحد أما بين الطلب ونفسه أو بين الامتنال ونفسه فإذا حصل الشيء لا يمكن تحصيله لا في رتبته ولا في رتبة أخرى ولا يمكن تحصيله لا في زمانه ولا في زمان آخر لأنه حاصل حسب الفرض وأما الاستحالة فواضحة أيضاً ولا علاقة لتعدد الرتبة بها فإن طلب المدعوم مستحيل فالامتنال معذوم حسب الفرض فكيف نطلب الامتنال وهو لا يمكن إيجاده حسب الشروط والقيود التابعة للطلب لأن الامتنال بهذه الشروط معذوم حسب الفرض، لكن ممكن التعليق على عبارته (قدس سره) بتعليقين:

التعليق الأول: في عبارته قسم المقام إلى ثلاثة:

الأمر الأول: سبق زماناً من الامتثال.

الثاني: الامتثال في زمان الأمر.

الثالث: الامتنال في زمان الامر معدوم فتعليقنا على هذا القسم الثالث حيث إننا إذا أخذنا معنى معدوم على إطلاقها لم يكن هذا القسم قسيماً لغيره لأن الامتنال المعدوم في زمان (٢٦٤)

(الثالث): قال في التقريرات^(*): كون الطلب علة لوقوع الامتناع فلا بد أن يكون متقدماً عليه وفيه أن هذا غاية ما يثبت أو ما يلزم منه التقدم في الرتبة لا في الزمان.

أقول: إن هذا مطعون صغرى وكبرى في المقيس والمقياس عليه، حيث يقول الطلب علة أي علة تكوينية وهذا ممكناً عدم الموافقة عليه، أما المقيس عليه فقد أجبنا عنها في الإشكال السابقة.

أما المقيس فلأنه ليس علة نعم هو جزء علة أو شرط بالمعنى التكويني وأما العلة فهي مكونة من عدة أجزاء أهمها إرادة المكلف نفسه على أن قياس العلل التشريعية بالتكوينية خطأ وإنما غايتها هنا طلب المستحيل وهو قبيح بالعقل العملي وليس مستحيلاً بالعقل النظري.

(الرابع): إن الامتثال علة لسقوط الأمر والطلب فيستحيل أن يكون الأمر ثابتاً في زمان الامتثال وإنما لا يجتمع ثبوته مع سقوطه وهو تهافت فلا بد من تقديم الطلب على الامتثال زماناً، وهذا ما يمكن الجواب عليه بعده وجوه:

الأمر يمكن أن يكون قد حصل سابقاً عن الأمر فلا يمكن إيجاده الآن بهذا الأمر بنفس الشروط والمواصفات السابقة أي لا يمكن إيجاده نفسه من كل الحيثيات وهذه الحصة ممكناً هي المقصودة فتكون قسيماً للأخرين وأيضاً يمكن أن يكون معذوماً ذاتاً أو عرضاً وهذا يكون من القسم الثاني أو من القسم الأول، التعليق الثاني: إنه (قدس سره) قال الامتثال معدم في زمان الأمر وحسب تفسير العبارة في التعليق الأول يرد إشكال وهو أنه كيف تتحقق الامتثال قبل الأمر أليس الامتثال متفرع عن أمر فلأي أمر إطاعة في الامتثال الأول.

*) اللفظي: ٣٤٤ / ٢

١- التأخر الزماني لسقوط الأمر أي يسقط عند إنتهاء الامتثال لا عند الركعة الأولى أو الثانية مثلاً، أما القول بسقوطه خلال الامتثال فهو تسامхи.

٢- ما ذكره في التقريرات من التأخير الرتبوي فإن الامر ثابت في
الرتبة السابقة على الامتنال وساقط في الرتبة المتأخرة عنه.
أقول: عندئذ نحتاج إلى التقييد بالرتبة من كلتا الناحيتين لوضوح
إننا إذا أدخلنا الاتحاد الزماني في أي منها بطل الوجه فضلاً عما إذا
أدخلناه في كليهما لوضوح إنه يكون ثابتاً وساقطاً في زمان واحد
وهو مستحيل حتى مع تعدد الرتبة.

٣- إنكار سقوط الأمر بالمرة، وإن ما يحصل بالامتنال ليس هو السقوط بل ارتياح المولى بحصول مراده وتحقق هدفه أو قل أن الساقط هو فاعلية الأمر لا نفس الأمر لو سقط الأمر حقيقة كان الامتنال لاغياً كما هو واضح وكان غير مطلوب إطلاقاً منذ زمان وجوده وهو غير محتمل، إلا أن هذا الوجه لا يكفي لأنه يصدق على أي أثر ناتج عن الامتنال سواء كان هو سقوط الأمر أو فاعليته لأن الكلام يأتي في الفاعلية نفسها أيضاً وأما عدم سقوط الفاعلية فغير محتمل والا لوجب التكرار وهو غير محتمل.

الإشكال الرابع: مبني على القاعدة الميرزانية وهي إذا استحال التقيد
استحال الاطلاق

في التقريرات^(*) قال: وهو مبني على القاعدة الميرزائية وهي إذا استحال التقىيد استحال الإطلاق لأن التقابل بينهما من تقابل العدم والملكة وبناء على هذا يقال باستحالة الترتيب بأحد تقريبين:

(التقريب الأول)^(١١٣): أن اطلاق الامر بالمهم لحالتي عصيان الأمر بالآثم وامتثاله مستحيل إذ يلزم منه طلب الضدين في عرض واحد فيكون تقييده بعصيان الآثم أيضاً مستحيلاً للتقابل بينهما تقابل عدم الملكة وفيه:

(أولاً): نقض النقض بالتكاليف كلها فإنها لا يمكن إطلاقها للعجز باعتبارها بداعي جعل الداعي عند المكلف وهو غير معقول في حق العاجز فيلزم أن يكون تقييدها بال قادر مستحيل أيضاً لأن التقييد المقابل لذلك الأطلاط، تقابل العدم والملكة.

(ثانياً): إن استحالة التقييد هي الموجبة لاستحالة الاطلاق دون العكس لأن الوجه في هذا القانون هو أن يشترط في التقابل بنحو عدم الملكة أن يكون المورد قبل الملكة التي هي الوجود كي يكون عدمها مقابلأً لذلك الوجود فليس مطلق عدم ذلك الوجود مقابلأً له بل عدمه الخاص أي في المورد الذي من شأنه وقابليته الوجود كالأعمى مثلاً فإنه عبارة عن عدم البصر في المورد القابل للبصر لا غير القابل له، فلو استحال الوجود وخرج المورد عن

*) اللفظي: ٣٤٥ / ٢

١١٣) ممكن القول إنه لا علاقة بين الاطلاق للعاجز وبين التقييد بالقادر أي ليس هذان لهما تقابل ملحة وعدم، فإن العلاقة تكون بين الاطلاق للعاجز والتقييد بالعاجز أو العلاقة تكون بين التقييد للقادر والاطلاط، للقادر.

(۷۶۲)

قابلية للإلتصاق به لم يكن العدم صادقاً فيه كالحائط فإنه ليس بأعمى ولا بصير وأما إذا كان المورد قابلاً للوجود ولكنه استحال عليه العدم لضرورة الوجود في حقه فهناك تجب الملكة لا أنها تستحيل فالله سبحانه يستحيل فيه العمى ومع ذلك هو بصير بعفده، وعليه وفي المقام استحالة الاطلاق لا تنفع في إثبات استحالة الأمر بالمعنى مقيداً بعصيان الأهم^(١٤).

أقول: ويمكن أن يجاب عن ذلك بعدة مستويات:

المستوى الأول: إننا قلنا أكثر من مرة أن العدم والملكة لا يرجع إلى استحالة عقلية بل يرجع إلى عدم صدق عرفي فلا يصدق عرفاً على الحائط إنه أعمى لأنه أخذ قيد الملكة والقابلية في الوضع اللغوي في كلمة العمى.

المستوى الثاني: النقض بمن استحال عليه العمى لعارض كدعوة المعصوم فيتعين البصر في حقه إلا مع ذلك لا يكون خارجاً عن القاعدة لأن الوجود النوعي له هو ذلك وكذلك من تعين عليه العمى.

المستوى الثالث: إن الكلام فيما لا يصدق عليه العمى لا فيمن استحال عليه العمى كالباري سبحانه.

(١٤) يمكن القول هل إننا يجب أن نعرف أولاً إن هذا المقام الذي نحن فيه هل هو قابل للملكرة والعدم أو لا وقبل هذا يجب أن نعرف ونحدد مبنانا في العلاقة بين الاطلاق والتقييد هل هي ملكة وعدم أم نقىضان أم ضدان أم أن معرفة الاستحالة هي التي تحدد أن المقام ليس من شأنه الملكة والعدم ومعرفة الإمكانيات هي التي تحدد أن المقام من شأناته الملكة والعدم وإذا شكنا هل الأصل في الأشياء شأنيته الملكة والعدم أم لا، فإذا قلنا أن الأصل هو شأنتها فيها وإن قلنا إن الأصل عدم شأنيتها إلا ما ثبت بدليل وفي المثال إن الباري تعالى ثبت بدليل أن من شأناته البصر فهل نستطيع القول في المقام أي الترتيب أننا عرفنا من دليل خارجي وهو العقل إنه يمكن امتثال المهم عند عصيان الأهم أي يمكن إطلاق بالمعنى في حالة عصيان الأهم.

المستوى الرابع: ان هنا تعاكساً بين مورد القاعدة ومورد نقضها فالحاط استحال عليه البصر فمن هنا لم يصدق عليه العمى في حين أن الله تعالى استحال عليه العمى فهو عكس^(١١٥) القاعدة فلا يكون مشمولاً لها ولا نقضاً عليها.

المستوى الخامس: إنه يمكن القول إن باب الاطلاق والتقييد من عكس القاعدة لأن المراد بالملكة هو جانب الوجود وهو متوفّر في الاطلاق لا في التقييد لوضوح إن الاطلاق منتج لشمول الحكم ووجوده في الأفراد كافة في حين أن التقييد يقتضي انحساره عن كثيـر من الحصـص⁽¹¹⁶⁾.

المستوى السادس: نناقش في الصغرى أي نناقش تطبيق هذه على مورد الترتب إن كلا فردي الاطلاق بالنسبة للمهم متغير يعني ثبوت المهم في صورة امثال الاهم وفي صورة عصيانه لوضوح إن المهم لا يكون مطلوباً على كلا التقديرتين وهذا ليس من الاطلاق بل هو حكم عقلي ثابت في كلا الموردين وناشيء من أهمية الاهم فحتى لو

١١٥) الظاهر عن السيد الأستاذ يريد بها خلاف القاعدة لأن عكس القاعدة ينصرف إلى القول إذا استحال الإطلاق استحال التقييد إذا كانت القاعدة إذا استحال التقييد استحال الإطلاق.

١١٦) على هذا المبني للخصم أن يقول

- ١- سوف يكون للمقام إطلاق واحد لأنّه يعتبر في الاطلاق التقيد بكلّ الحصص
 - ٢- إذا كان باب الاطلاق والتقيد من باب الملكة والعدم أو من باب النقيضين فيتعين أن يكون العدم هنا اما مهمل ويحتاج إلى قرينة لتحديد او يراد به العدم الاستغراقي أي عدم كلّ القيود أي شامل لكلّ عدم قيد وهذا تكون نتائجه نفس نتيجة الاطلاق أي يشمل كلّ الأفراد فاصبح الوجود والعدم لهما نفس المعنى ونفس المصدق وهو مستحيل، وأما أن يكون العدم المقابل للوجود هو عدم التقيد بكلّ الحصص أي التقيد ببعض الحصص فهنا يزيد عليه أنّ هذا الوجود سوف تكون له أعدام عديدة او يرد عليه لو سلمنا أنّ الأعدام تدخل ضمن عدم واحد فيبقى المطلب محتاج إلى تحديد أي من هذه الأعدام التي هي مطلوبة في المقام فتحتاج إلى قرينة خارجية والرجوع للقرينة يظهر عدم الفائدة من الرجوع للاطلاقات والعمومات.

عصى الأهم لم يجب الإتيان بالتهم لأن الأهم يبقى ماموراً به إلى آخر لحظة وفرصه فإذا لم يكن هذا من باب الاطلاق فلا يلزم من استحالته استحالة التقيد لأن حكم العقل في الموردين اقتضائي منوط بعدم حكم الشارع فيمكن للشارع أن يوجب على المكلف الإتيان بالتهم في حالة عصيان الأهم بنحو الترتب.

المستوى السابع: إنه يمكن أن يقال أن منطق القاعدة هو استحالة التقييد بكل الأمرين العمى والبصر أيضاً معاً مع إن مورد الترتيب لا يستحيل التقييد إلا بادههما وهو الأمر بالمهم مع امتثال الأهم ولو كان التقييد بعدهم ممتنعاً لاستحال الترتيب مع إنه يقول بصحته.

وبتعبير آخر: عن امتناع الاطلاق باعتبار إحدى الحصتين هو التقييد بصورة امتثال الأهم وهذا لا يلزم منه امتناع التقييد بالحصة الأخرى وهو صورة عصيان الأهم.

(التقريب الثاني): إن تقييد الأمر بالتهم بحالة امتثال الأهم مستحيل لأنه من التكليف بغير المقدور فيكون اطلاقاً بمعنى رفض هذا القيد المستتبع لشمول الأمر بالتهم لحالة عدم امتثال الأهم أيضاً مستحيلاً لأنه إذا استحال الاطلاق والسائل بالترتيب يريد إثبات الأمر بالتهم في حالة عدم امتثال الأهم وقد ثبت بهذه القاعدة استحاله ثبوته فيه وهذا مستويات الكلام:

(المستوى الأول): إذا لم يكن التقرير الثاني مختلفاً عن التقرير الأول في مقصوده واليه إذن تشمله الأجبوبة والاشكالات في التقرير الأول. والمقارنة بين التقريرين تتم ضمن نقاط:

النقطة الأولى: قال في التقريب الأول إن إطلاق الأمر بالمهم لحالتي عصيان الأمر بالأهم والامتثال مستحيل إذ يلزم منه طلب الضدين في عرض واحد وقال في التقريب الثاني أن تقييد الأمر بالمهم لحالة امتثال الأهم مستحيل لأنه من التكليف بغير المقدور وهذا لازم وملزوم.

أما اللازم: إن طلب الضدين أو طلب الجمع بين الضدين هو من طلب غير المقدور فيكون مرجعه واحد وإن كان ربما تقولون أن بينهما عموم مطلق أو عموم من وجہ لكن في مسألة الترتيب مرجعهما واحد.

أما الملزم: إن إطلاق الامر بالمهم لحالي امثال وعصيان الامر
بالاهم مستحيل وانما كان مستحيلاً لاستحالة احدى حصته وهو
شموله لحاله امثال الاهم لا إلى حاله عصيانه وإنما لانسد باب
الترتب الذي يقول هو بإمكانه إذن فقد رجع استحالة الاطلاق إلى
استحالة حصة واحدة فإذا رجع التقريب الثاني إلى التقريب
الأول^(١٦).

النقطة الثانية: إن التقريب الأول كان مبنياً على عكس القاعدة لأنه مبني على أنه إذا استحال الاطلاق استحال التقيد في حين أن التقريب الثاني قد تخلص منه وإنه مطابق للقاعدة لأنه فيه إذا استحال التقيد بالامثل استحال الاطلاق ويظهر أن هذا الفرق هو السبب لجعله تقريب ثانٍ، وهذا ينبع عدم ورود الاشكال من هذه الناحية على تقريب ثانٍ، وهذا ينبع عدم ورود الاشكال من هذه

١١٧) بتعيين آخر: إذا كان يقصد في التقريب الأول من الاجتماع بين الصدرين أي حصة واحدة وهي المهم والأهم فإنه يرجع إلى التقريب الثاني ولا فرق بينهما، وإن كان يقصد بالصدرين هنا حالة عصيان الأهم وحالة امتثال الأهم وهذا ممكن تصور عدم الاستهلاك به

الناحية على التقريب الثاني إلا أنه مع ذلك لا يتم لأن رفض القيد من ناحية امثال الأهم لا يعني إلا الاطلاق من ناحية ترك الأهم المناقض له وبتعبير آخر: إن رفض هذا القيد إنما يقتضي استحالته أو إن استحالته تقتضي رفضه إلا إنها لا تقتضي استحالة الحصة الثانية من الاطلاق وهي التقييد بالترك.

(المستوى الثاني): في أجوية التقريرات^(*)

أولاً: النقض: النقض بسائر التكاليف فإن تقييدها بحالة العجز مستحيل فلا بد أن يكون إطلاقها المستلزم لثبوتها في حق القادر مستحيلاً وهذا يعني أنه لا يمكن ثبوت التكاليف أصلًا لا في حق العاجز ولا في حق القادر وهذا التالى باطل فالمقدم باطل أيضاً.

أقول: جوابه، إن استحالة التقييد في إحدى الحصتين لا يستلزم الاستحالة في الحصة الأخرى فإن القول بالاستلزم أي استحالة التقييد في إحدى الحصص تستلزم الاستحالة في الأخرى من لوازم الملكة وعدم وهو لازم باطل فإننا نلاحظ إذا استحال العمى استحال البصر بينما إذا استحال التقييد لم يستحل الاطلاق الذي مرجه إلى التقييد بالحصة الثانية أما الاطلاق من ناحية العاجز فهو مستحيل كما أن التقييد مستحيل بالعاجز^(١١٨).

*)اللفظي: ٢ / ٦٤٣ .

(١١٨) وهذا الجواب يصلح جواباً على أصل التقريب للنائزني (قدس سره).
(٢٧٢)

- ثانياً: إن ثبوت الحكم في مورد**
- ١ - تارة يكون ثبوتاً إطلاقياً الذي يكون بالاطلاق وعدم التقيد بالخصوصية المقابلة المفرودة في ذلك المورد حيث يكون مثلاً التقيد بالمعنى للحاط مستحيلاً فيكون البصر أيضاً مستحيلاً^(١١٩).
 - ٢ - وأخرى يكون ثبوت الحكم ثبوتاً تخصصياً الذي يكون بأخذ ذلك المورد وخصوصيته قيداً في الحكم أي نخصصه بصورة عصيان الأهم أي لا يوجد إطلاق والذي يكون استحالة التقيد موجباً لاستحالة الإطلاق إنما هو الثبوت بال نحو الأول أي الثبوت الإطلاقي الذي يتقابل مع التقيد تقابل الملكة والعدم، وأما الثبوت التخصصي فلا يكون تقابله مع التقيد تقابل العدم والملكة بل تقابل الضدين فلا يلزم من استحالة أحدهما استحالة الآخر.

أقول: هذا الكلام إن رجع إلى ما قلناه من كون معنى الإطلاق راجعاً إلى التقيد بالحصة الثانية وهو صحيح وإن لم يرجع الكلام إلى ما قلناه فإنه لا يتم إذ لا وجود لإثباتاً للتقيد بعصيان الأهم وإنما غايته شمول الإطلاق له أي الدليل الأصلي مثل صلّ وشموله له موقوف على إمكان التقيد والمفروض استحالته والمفروض صحة العدم والملكة.

(١١٩) المثال الذي ذكره (قدس سره) يصعب تطبيقه في المقام والأوضح أن يكون المثال مثلاً: لو جاء دليل أو حكم (اعتق ربة) فأنى استفيد حكم إجزاء الرقبة الكافرة والمؤمنة من الإطلاق لأنه في الدليل قيد الإجزاء بالمؤمنة فقط دون الكافرة وليس في الدليل أيضاً تقيد بالكافرة فقط دون المؤمنة وأيضاً ليس في الدليل تقيد بالكافرة والمؤمنة معاً هذا ينطبق على النحو الأول.
وإذا قيد المولى بنفس الدليل قيد الحكم بالرقبة المؤمنة مثلاً فيصبح المثال منطبقاً على النحو الثاني.

وإذا قيد المولى بنفس الدليل قيد الحكم بالرقبة المؤمنة والكافرة معاً مثلاً فيصبح المثال منطبقاً على النحو الثاني.

الإشكال الخامس: يكون ثبوت الأمر بالهم فعلياً في ظرف لا يكون الأمر بالهم فعلياً فيه وهذا خارج عن كلام القائل بالترتب

قال في التقريرات (*): إن الأمر بالمهم المعلق على عصيان الأهم إن أخذ عصيان الأهم شرطاً متقدماً أو متأخراً بالنسبة إليه لزالت المحاذير المتقدمة في الأشكال الثالث وإن أخذ بنحو الشرط المقارن فيلزم عدم اجتماع الأمرين الترتيبين في زمان واحد لأن ظرف عصيان الأهم هو ظرف سقوطه لأن العصيان علة لسقوط الخطاب والعلة مع المعلوم متعارضان زماناً، فيكون ثبوت الأمر بالمهم فعلياً في ظرف لا يكون الأمر بالأهم فعلياً فيه وهذا خارج عن كلام القائل بالترتيب فإنه يقول بإمكان تصوير الأمرين الفعليين بالضدين في زمان واحد.

**أقول: فالكلام في امررين لم نكن قد تعرضنا لهما في باب الترتيب
بوضوح هما:**

١- كون سقوط الأمر بالأهم بالعصيان ينافي الترتيب. وقد قلنا فيما سبق ونقول أيضاً أنه ينبغي أن نغض عن ذلك بل نعتبر أن العصيان ليس سبباً للترتيب.

٢- والآخر هو التقيد بقصد عصيان الأهم وكانت المسألتين دخيلتان في جواب الإشكال، وبعد التسليم بأصله من حيث إننا لو قلنا الكبرى والصغرى إنسنة باب الترتب وأصبح مستحيلاً فعلاً. إلا أنه يمكن الجواب عليه بثلاثة مستويات، فأما أن نقول إنه لا ربط له بالعصيان أصلاً وأما نقول بان العصيان غير مسقط للتوكيل كما في التقريرات وأما نقول أن شرط الترتب ليس هو العصيان بل القصد إليه أى:

*) اللفظي:

المستوى الأول: أن نقول انه لا ربط بالعصيان أصلاً وإنما بالرغم من قولنا بأن العصيان مسقط للتكليف وأيضاً مع ذلك نقول بالترتب.

المستوى الثاني: أن نقول أن العصيان ليس مسقط للتكليف.

المستوى الثالث: إن شرط الترب ليس هو العصيان بل قصد العصيان.

المستوى الأول: الترتيب يحصل في أول إناث العصيّان وهذا يكفي في صحته

(المسنوى الأول): أن نسلم أن شرط الترتب هو العصيان أي شرط فعالية الأمر بالمهم هو عصيان الأهم وهو إن العصيان إذا حصل سقط التكليف بالأهم إلا ان الترتب يحصل في أول آيات العصيان وهذا يكفي.

وتجد فكرة أخرى وهي أما القول بأسبقيته أي أسبقية الترتب ويعني أسبقية فعلية الأمر بالمهم على العصيان زماناً أو رتبة وهذا القول غير محتمل لأن العصيان موضوعاً في الأمر الترببي فيكون العصيان متقدماً على الأمر الترببي رتبة جزماً ولا حاجة إلى تقدمه الزمانى بل يكفي في صحة الترتب التقدم الترببي^(١٢٠) فلو تكلمنا في الواجبين المضيقين لو صح وجودهما في الشريعة قلنا إنه في الآن الأول من الوقت المضيق يفترض في الترتب ثلاثة أمور سوية:

(١٢) أي ممكّن القول إن الترتيب الغرض منه هو تصحيح الأمر بالمهم في حال عصيان الألهم وهذا شرط لا يشترط به أن يكون علني طول فترة امتثال المهم بل يكفي أن يكون في اللحظة الأولى من الامتثال وأيضاً يكفي فيه أن يكون متقدماً رتبة على سقوط الأمر والتقدير الرتبي ممكّن تصوره لأن النسبة بينهما هو أن العصيان علة لسقوط الأمر وأيضاً هو متقدّم رتبة على امتثال المهم لأن النسبة بينهما أن العصيان شرط لموضوع المهم وتحقّقه كي يصح امتثاله.

الأول: عصيان الأمر بالأهم.
والثاني: حصول الأمر بالمهم أي حصول الأمر الترتبي
والثالث: بدأ المكلف باطاعة الأمر الترتبي أي المهم.
ولو تأخر الوقت أي لو تأخر الإتيان عن ذلك قليلاً فسوف تحصل عدة أمور:

- ١ - يسقط الأمر بالمهم بالعصيان سقوطاً كاملاً لأنه غير مقدر عليه في باقي الوقت.
- ٢ - يعجز المكلف عن امثال الأمر بالمهم أيضاً فيسقط أمره أيضاً لأن باقي الزمان لا يكفي لامثاله وهنا خرج عن باب الترتب لأنه يسقط الأمران.

وجوابه، إننا نسأل أنه في الآن الأول هل العصيان حاصل أم لا فإن كان حاصلاً فقد سقط الأمر بالأهم وخرج عن باب الترتب، وإن لم يكن العصيان حاصلاً لم يتحقق الأمر بالترتيب لأن موضوعه وهو العصيان غير متحقق، وأما فرض صورة يوجد فيها العصيان بالأهم لا يسقط الأمر به وهذا على خلاف الكبرى المسلمة وهي العصيان مسقط للأمر والمفروض اجتماع الأمر بالأهم مع الأمر بالمهم.
إن قلت: إن هذا في المضيقين صحيح لكن المثال المشهوري الأصلي ليس هو ذلك بل يفترض فيه كون المهم موسعاً وإنما زاحم الأهم بعض حصص إطلاقه فيكون الامتثال مقدوراً.

قلت: الكلام ليس في سعة الوقت للأمر بالمهم وضيقه بل في الأهم وضيقه فإنهما إن كانوا معاً موسعين لم يحصل بينهما تزاحم وكذلك لو كان الأهم موسعاً والمهم ضيقاً فالإتيان بالمهم في بعض أوقات الأهم لا إشكال فيه، وإنما التزاحم يحصل إذا كان الأهم ضيقاً سواء كان المهم موسعاً أو ضيقاً فإن كان فوات جزء من الوقت للأهم لا

يفوت الأهم فإذا وقته موسع وليس مضيق حقيقة كما إنه هنا لا يصدق بالتأخير عصيان الأمر بالأهم لأنه موسع وليس مضيق، فيختص الحديث بالأهم المضيق الحقيقى بحيث لو فات منه دقيقة أو تعذر الإتيان به إذن يصدق في الدقيقة الأولى أو اللحظة الأولى العصيان لتحقق الأمر بالمهم ومع حصول العصيان يسقط الأمر بالأهم ولو في الدقيقة الأولى ولا يتوقف ذلك على بقائه إلى نهاية الوقت وهذا أوضح بالخروج عن باب الترب، ومن هنا نقول لا بد من مناقشة الإشكال والدفاع عن صحة الترب وإمكانه إلى الطعن في الكبري أي الطعن في أن الأمر يسقط بالعصيان وهذا هو مضمون المستوى الثاني.

المستوى الثاني: تقول ان العصيان ليس مسقطاً للتكليف وهذا يكفي في صحته

(المسنوى الثاني): الطعن في كبرى سقوط الأمر بالعصيان أي أن الموضوع للمهم هو عنوان عصيان الأهم فلا يسقط الأمر بالأهم لأنهم قالوا إن سقوط الأمر يكون بأحد أمور أربعة وهي الامتناع أو العصيان أو تبدل الموضوع أو العجز، وهذا معناه التسليم بالكبرى مشهورياً إلا أنه هناك بعض التقريبات إلى إرجاع كل هذه الأمور إلى العجز وينتج تكليف العاجز فإذا لم يكن العصيان في عنوانه التفصيلي مأخوذاً في موضوع الأمر بالتهم إذن لم يسقط الأمر يالأهم بعصيائه بل العجز.

اما تبدل الموضوع: فواضح لأنه بعد زواله لا يمكن استئناف العمل لأنه بنحو السالبة بانتفاء الموضوع كموت الإنسان الذي يجب اكرامه أو دفن الميت الذي يجب دفنه أو إخراج الغريق الذي يجب

**إنما ذكره ومنه خروج الوقت في الموقتات بغض النظر عن القضاء
لوضوح تعذر الصلاة في الوقت بعد خروجه.**

وأما العصيان: فإن كان يتبدل الموضوع أو خروج الوقت فالكلام في نفس ما سبق وإن كان في داخل الوقت أو وجود الموضوع فإن وسع الوقت لم يحصل العصيان أصلاً وإن ضاق الوقت عن الامتثال فقد حصل العجز عنه وفي طول العجز ينتزع عنوان العصيان.

توضيح ذلك: إنه إذا حصل العجز بسبب غير اختياري سقط التكليف بالعجز ولم يثبت العصيان إذن فالعجز سبب للسقوط سواء حصل العصيان أم لا إذن فالنسبة بين العجز والعصيان عموم مطلق لكل عصيان عجز ولا عكس.

أما الامثال: فإما أن يكون مسقطاً مستقلاً مثلاً بعنوان كونه محقق للملك وأما أن يرجع إلى العجز لأنه بامتثال الأمر يسقط الأمر لتحقق الملك فيتعذر التكرار أي أصلي امثال للأمر السابق الذي امثاله قبل ربع ساعة وسقط قبل ربع ساعة فهذا مستحيل، والكلام هو هل يمكن حصول حصة من العصيان تحصل بدون العجز حتى تصح الترتيب أو لا؟

إن سرنا في المسار الذي انتهينا إليه انحصر العصيان بالعجز فلا يمكن أن يتحقق بدون عجز لأن العصيان أخص من العجز وإن تنزلنا فاته مساو له وبتحققه يكون ملازم للعجز عن الأهم الملازم مع سقوط الأمر وهذا ملازم لخروج المسألة عن الترب و لكن مع ذلك يبقى مجال للفصل بين العصيان والعجز بحيث نقول إن العصيان حاصل وأما العجز غير حاصل وذلك لأن بالعصيان يحصل الأمر بالمعنى ومع عدم العجز يبقى الأمر بالأهم والتفريق بأحد اسلوبين:

(الأسلوب الأول): التفريق بين الدقة العرفية والدقة العقلية وإننا إذا فكرنا بالدقة العقلية لزم الإشكال إلا إننا يمكن أن ننزل عن ذلك إلى الفهم العرفي الذي هو مرجع الكثير من الظواهر فنقول بأن التأثير القليل لعدة ثوان لا يضر بالقدرة ولا يحصل العجز من ان العصيان يحصل لضيق الوقت فيتحقق موضوع الأمر بالمهم مع عدم سقوط الأمر بالأهم ويتحقق الترتيب إلا أن هذا الأسلوب قابل للمناقشة من عدة جهات:

الجهة الأولى: الطعن في الكبرى أي الطعن في تطبيق فهم العرف على أمثل هذه الأسئلة وهذا مسلك المشهور من المتأخرین من أن العرف حجة في الظواهر لا في الموضوعات أو المفاهيم وأما المفاهيم والموضوعات فهي تتوقف على إدراك العقل وغاية تقرير كونه مربوطاً في الظواهر إنه مما ينبغي أن يشمله الاطلاق على تقدير صحة الترتيب وإمكانه إلا أن هذا لا يخرجه عن كونه موضوعاً للاطلاق وليس هو الاطلاق نفسه لأنه مع الاستحالة لا يكون مورداً للاطلاق وأما صحة هذه القاعدة المشهورة فليس هنا محل بحثها.

الجهة الثانية: كما إننا في هذا التقرير فهمنا العجز بالدقة العقلية وفهمنا العصيان بالدقة العرفية فقلنا بوجود أحدهما ونفي الآخر مع إنه إذا كان المبني الفهم العرفي يجب أن نفهمهما معاً عرفاً وعندئذ إذا فهمناهما معاً فإنه لا بد من القول بحصول العجز عند حصول العصيان فيكون في زمان عرفي قليل وإذا حصل العجز سقط الامر بالأهم.

الجهة الثالثة: إن الإشكال السابق الذي قلناه وارد على كلا المسلكين العقلي والعرفي وهو أن نسأل إن العصيان هل هو حاصل أو ليس بحاصل ولا ثالث لهما فإن حصل العصيان سقط الأمر بالأهم وإن لم

يحصل العصيان لم يتحقق الأمر بالمهم وعلى كلا التقديرتين فإن الترتيب منتفى.

نعم لو برهنا على تأخر العجز عن العصيان جاز ذلك وهذا الدليل لا يكتفي به ولكنه بما حاوله في التقريرات الذي هو الأسلوب الثاني من الكلام.

(الأسلوب الثاني): في التقريرات بين بيان لتصور حصول العصيان بدون العجز مع الالتفات إن عنوان العصيان غير كافٍ في السقوط وإنما هو للسقوط عنوان العجز وهذا الأمر بهذا المقدار واضح أي العجز مسقط للأمر إذ لا دليل من عقل ولا نقل على سقوط الأمر بالعصيان وأما إذا تصورنا انفكاكه عنه فقد تم الترتب وحتى إذا كان العصيان أعم أو أخص فإن السقوط مربوط في العجز حيث قال (قدس سره): إن العصيان ليس سبباً لسقوط الأمر وإنما المسقط هو العجز عن الامتثال أي امتثال التكليف وظرف العصيان ليس ظرف العجز لأن العصيان ند للامتنال فيتعارضان في مرتبة واحدة على المكلف والعصيان يعني أعمال القدرة في الترك أي المكلف يترك الفعل علمًاً أنه قادر على الفعل وظرف أعمال القدرة هو ظرف القدرة فيستحيل أن يكون ظرف العصيان هو ظرف العجز لاستحالة اجتماع الضدين في زمان واحد ولو في رتبتين وعليه ففي ظرف العصيان يكون الأمر باقياً بعد وغير ساقط وإنما يسقط بعد العجز الحاصل في طول العصيان زماناً وهكذا الحال في الامتثال أيضاً فإنه يعني أعمال القدرة في ظرف الفعل فيكون الأمر في ظرفه موجوداً لا ساقطاً

(۲۸۰)

٣٤٦ / ٢ :) اللفظي *

أقول: يجاب على هذا:

إن غاية ما يثبت بهذا الكلام هو إن زمان العصيان هو زمان القدرة لأن زمان العصيان هو زمان الامتثال وزمان الامتثال هو زمان القدرة.

إلا إننا نسأل هل العصيان صادر بالحمل الشائع أم لا أي هل العصيان بما هو موجود أم لا فإن وسع الوقت ولو قليلاً فلا عصيان وإن لم يسع الوقت فقد حصل العصيان وقد حصل العجز ولا يشرع في ذلك قوله إن وقت العصيان هو وقت القدرة وإنما هذا يفهم عقلياً قبل حصول العصيان أما بعد العصيان فالعجز حاصل بفاضل رتبة لا زماني، وكذلك الامتثال فإن ظرف حصوله هو ظرف حصول العجز أي بالامتثال حصل العجز عن الامتثال وعن العصيان معاً غايته إن الامتثال لا يصدق بعد انتهاء العمل من الواجب المضيق وانتهاء العمل هو إنتهاء الوقت أما العجز فإنه يحصل في ثاني آنات الوقت الدقيقة لأن المطلوب عدم كفاية باقي الوقت في الامتثال وإذا عجز حصل العصيان، وبالتالي نرجع إلى القول بتساوي العصيان والعجز بالنسبة خارجاً وإن كان العجز متاخراً رتبة إلا أن التأخير الرتبوي لا دخل له في عدم السقوط زماناً لكي يصح الترتب^(١٢١).

(١٢١) يمكن القول: إننا ممكن أن نلغى هذا المطلب أصلاً حيث هو يتكلم بالتقدم والتأخير الزماني أما في المقام الأصلي للمبحث أي في الترتب فنقول بالتقدير والتاخر الرتبوي وهو كافي في تصحيح الترتب فيكون الاختلاف مبنياً على هذا يمكن القول ان فعلية المهم وامتثال المهم وعصيان الأهم والعجز عن الأهم وسقوط أمر الأهم كلها تحصل في زمن أو لحظة واحدة وهنا نحتاج إلى التقدم والتأخير الرتبوي لدفع استحالة وقوع العناوين التي ذكرناها في لحظة واحدة فيكون العصيان للأهم متقدم رتبة على سقوط أمر لأن العصيان عليه لسقوط الأمر، وأيضاً يكون العصيان متقدماً رتبة على فعلية المهم لأن العصيان شرط في فعلية المهم لأنه موضوع الأمر المهم وأيضاً يكون، حتى التقدم الزماني ممكن تتحققه حيث أن هذه اللحظة الزمنية التي ذكرناها فيها طرفة بدياتها ونهايتها، فبعد بداية اللحظة يكون متحقق عدة أمور منها فعلية الأهم وفعلية المهم وامتثال المهم وبه عصيان الأهم

المستوى الثالث: تقول ان شرط الترتيب ليس هو العصيان بل قصد العصيان (المستوى الثالث): الجواب على الإشكال الخامس

أن يقال: إنما هو الشرط لتجز الأمر بالمهم ليس هو عصيان الأهم ليسقط الأمر به وإنما هو العجز على عصيانه أو عدم العزم على الامتثال فيكون من الشرط المتقدم أو المقارن وليس من الشرط المتأخر الذي يقولون باستحالته.

فإنه يقال: هذا صحيح لو كان الشرط هو العزم على العصيان إلا أن الكلام في الجانب الإثباتي أي نفس العصيان لم نستطيع إثباته فكيف بالعجز على العصيان، وقد علق على ذلك كل من المحقق الأصفهاني والمحقق النانيني أي كل منهما قال إنأخذ العزم على العصيان هو الشرط في موضوع المهم فيه محاذير، بياته:

حاصل ما علقة الأصفهانى^(*): إنأخذ العزم على العصيان شرطاً في فاعلية الأمر بالمهم يؤدي إلى محذور الواجب المعلق أو هو محذور الشرط المتقدم وذلك لأن الأمر بالمهم إن كان في زمان العزم على

وفي نهاية اللحظة يكون متحقق عدة أشياء منها سقوط الأمر بالأهم واستمرار فعلية المهم واستمرار امتثال المهم واستمرار عصيان الأهم وبه حصول العجز، وأيضاً ممكناً أن نقول أن المكلّف يمثل المهم قبل لحظات من انحصار الواجب للأهم في نهاية الوقت أي قبل لحظة العجز عنه وهنا يكون الأمر بالأهم موجود والعصيان للأهم موجود أيضاً والأمر بالمهم أيضاً متحقق موضوعه وفي هذه اللحظة لم يسقط الأمر بالأهم لأننا لم نصل للحظة العجز، وهذا التوجيه يصح بعد ضم مقدمتين:

الأولى: إنه لا يوجد واجب مضيق بالدقة العقلية التي يطرحها المستشكل إلا الصوم وقد بحثه السيد الأستاذ سابقاً

الثانية: إنه لا علاقة للعجز في المقام فإن المذكور في عنوان الباب أي في عنوان الأمر الترتبي هو عنوان عصيان الأهم ولم يذكر العجز.

(*)اللفظي: ٣٤٧ / ٢



العصيان المتقدم على زمان العصيان كان فيه محذور الواجب المعلق
 لأن زمان الواجب المهم إنما هو زمان العصيان المتأخر بحسب الفرض عن زمان العزم على العصيان فإذا كان زمان العزم هو زمان الأمر بالتهم كان من الواجب المعلق لا محالة.

وإن فرض إن زمانه أي زمان الأمر بالتهم زمان العصيان المتأخر عن زمان العزم كان فيه محذور الشرط المتقدم لأن العزم متقدم زماناً على الوجوب المشروط وإن فرض أن زمان الوجوب متخلل بين زمان العزم وزمان العصيان لزم المحذوران معاً أي الواجب المعلق والشرط المتأخر.

أقول: وكأنه يأخذ مسلماً بأن هذا العزم يكون قبل العمل فيلزم من ذلك الواجب المعلق فيحصل الوجوب للمهم عند العزم على العصيان وكان شرط أو وقت الواجب المهم متأخر وكذلك يلزم منه مبني الشرط المتقدم لأن العزم على العصيان متقدم على العصيان وهو متقدم على الوقت فيكون من الشرط المتقدم.

وجوابه: إن المقدمة التي بني عليها الاستدلال والتي أخذها مسلمة غير صحيحة وهي كون العزم متقدماً زماناً على العصيان، وهذا مما لا دليل عليه بل الدليل على خلافه لأن العزم المقصود به إنما هو مزامن للعصيان مزامنة العلة للمعلول كذلك العزم على العصيان المنتج للعصيان الذي هو علة للعصيان يجب أن يكون مزامناً له، حينئذ لا يلزم القول لا بالوجوب المعلق لأنه حصل شرطه في وقته ولا الشرط المتقدم لعدم كون المتقدم شرطاً بل المقارن جعل شرطاً، وأما ما هو المتقدم إنما هو الشوق لأمر استقبالي وليس هو العلة ولا أقل من إننا نتصور للعزم على العصيان إطلاق أزمني إلى ما قبل الوقت وما بعده، أو نقول إنه ليس بالضرورة إن نأخذ الحصة السابقة على الوقت في تجز الأمر بالتهم وإنما نأخذ الحصة

المتأخرة عن أول الوقت شرطاً في تجز الأمر بالمهم ونترك الحصة المتقدمة لا شرطاً ولا جزء شرط كي يلزم المحذور وهو محذور الشرط المتقدم أو الواجب المعلق.

إن قلت: إن العصيان من سُنَّةِ الْعَدْمِ وَالْعَدْمُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى الْعَلَةِ وَإِنَّمَا
عَدَمَ الْعَلَةِ هِيَ عَلَةُ الْعَدْمِ كَمَا قِيلَ فِي الْفَلْسَفَةِ.

قلت: نحن نتكلّم على المبني ولا يلزم الإشكال فإن كان العصيان وجودياً اخترنا العزم عليه شرطاً ولا إشكالاً وإن كان عدانياًً ممكناً أن يكون الشرط عدم العزم على الامتثال بنحو الشرط المقارن كما يمكن أن يكون الشرط العزم على عمل آخر غير الأهم كلي أو جزئي ولو كان هو المهم نفسه.

إن قلت: فإن العزم على المهم أيضاً مقارن لل مهم فلا يكون موضوعاً له لأن الموضوع يجب أن يكون متقدماً.

قلت: يأتي نفس الكلام السابق من أنه كفاية تعدد الرتبة في أول آنات الوقت المضيق فيكون أسبقها هو العزم على المهم ثم الأمر بالمهם ثم الإتيان بالمهم مع إنها كلها تكون في لحظة واحدة ولا يلزم شيء من تلك الإشكالات، على أنه يمكن الطعن في الكبرى أي إن الموضوع متقدم زماناً على الحكم ليس ب صحيح بل التقدم الرتبى كاف.

قال (قدس سره) في التقريرات(*) وتعليقنا على هذا الكلام من وجوه:

الوجه الأول: إن ما يقتضي الأمر بالآهـم هـدمـه أولاً بالذـات ليس هو العصـيان وترك الآهـم وإنما هو العـزم عـلـيـه وعـدـم العـزم عـلـاـمـتـالـ لأن التـكـلـيف إنـما يـجـعـلـ منـ أـجـلـ أنـ يـكـوـنـ دـاعـيـاـ فـيـ نـفـسـ العـبـدـ

*) اللفظي : ٣٤٨ / ٢

فمقتضاه الأولى وجود الداعي والعزم في نفس العبد فمقتضاه الأولى إيجاد الداعي والعزم في نفس العبد على الامتثال فهو يهدم عدم العزم على الامتثال والعزم على العصيان أولًا وبالذات^(١٢٢).

اقول: ومقصوده (قدس سره) أن نجعل الشرط هو ذلك أي عدم الداعي يكون أنساب لأن الأسبق رتبة لو قلنا أن النقيضين في رتبة واحدة كما هو الصحيح فيكون جعل الداعي وعدمه في رتبة واحدة أسبق من الامتثال والعصيان وجعل ما هو أسبق رتبة يكون أنساب وأولى أي يصح هذا الوجه والمحاولة في تصحيح وإمكان الترتيب.

الوجه الثاني: قال في التقريرات: ما أفاده السيد الأستاذ من عدم تامة ذلك لو تم في الواجبات العبادية التي يكون الداعي والعزم فيها مأخوذاً في الواجب بل حتى الواجبات التوصيلية أيضاً فيما إذا

(١٢٢) ممكن الإشكال هنا بالقول: كيف يكون الأمر بالأهم يهدم عدم العزم على الامتثال والعزم على العصيان فإن عدم العزم والعزم متفرعان من التكليف أي الأمر وهذا الأمر ينبع أو يكون داعياً وبعد هذا تأتي مرحلة العزم عند المكلف لأن العزم وعدم العزم قبل الأمر والتكليف سالية بانتفاء الموضوع وإذا أردنا أن نذكر شيئاً فالأولى أن نقول إن عدم العزم على الامتثال أو العزم على العصيان هو الذي يهدم الأمر بالأهم، وهذا يصلح للمستويين من التفكير المستوى الأول هو الذي طرحته السيد الأستاذ حيث جعل هذا الوجه أو الوجهين الثاني والثالث ردأ على كلام الأصفهاني (قدس سره) والمستوى الثاني من التفكير وهو ظاهر عبارة التقريرات حيث جعل السيد (قدس سره) هذه الوجوه ردأ على كلام النائيني (قدس سره) سأذكره في الهاشم أما جواب السيد (قدس سره) على كلام الأصفهاني (قدس سره) فهو حاصله: إن العزم على العصيان لو أخذ شرطاً للأمر بالمهم فإن البداء أمر ممكن في حق المكلفين فلو كان مطلق العزم على العصيان شرطاً كان التكليف بالمهم فعلياً حتى مع البداء وتبدل العزم فيلزم المطاردة بين الأمرين بالضدين ومن الواضح إن العزم على العصيان حال العصيان كنفس العصيان ونفس الاشكالات ترد عليه لأنه أما شرط مقارن أو متقدم أو متاخر وهذا يرد عليه قوله (قدس سره) (فلو كان مطلق العزم على العصيان شرطاً كان التكليف بالمهم فعلياً حتى مع البداء) كيف يكون الأمر بالمهم فعلياً علمًا أنه بالبداء أي لا يوجد عزم على العصيان وهذا يعني زوال موضوع المهم فلا فعالية للمهم.



قلنا بأن التكليف يقتضي تخصيص متعلقه بالحصة الاختيارية كما هو مسلك المحقق النائيني (١٢٣).

أقول: هذا ينبغي أن يكون فاسداً لأن ما ينبغي أن يكون ماخوذًا في المهم هو عدم الداعي للمهم نفسه فسدت العبادة بل والمعاملة على تقدير كلام الشيخ النائيني إلا أن هذا مما لا يكون مقصوداً بل يؤخذ عدم الداعي للأهم في موضوع الأمر بالمهم وهذا لا ضير فيه وغير مبطل للعبادة فضلاً عما كان الأهم توصلياً كما في المثال المشهور من الإزالة والصلة، نعم لو كان مراده الإشكال من ناحية تقدم العزم على الوقت فيكون غير صحيح وإنما المقصود أخذ العزم بمقدار ماخوذ في الواجب نفسه فهذا وإن اتحد في النتيجة مع ما قلناه من عدم تقدم الشرط ولا الواجب المعلق إلا أن معناه أخذ عدم الداعي

(١٢٣) معنى ما قاله النائيني (قدس سره) (فدعوى رجوع محذور المصادر والمطاردة بين الأمرين بالضدين على تقدير أخذ العزم على المعصية شرطاً أي يقصد أخذ العزم يمكن أن يصح الأمر بالمهم لكنه لا يرفع المطاردة المعاشرة بين الضدين لأنهما فعليان وقال أيضاً لرفع هذه المطاردة والمعاشرة قلنا إن الذي يترب عليه الأمر بالمهم ويصح الترتيب يقتضي هدم الامر بالأهم لكي يبقى الأمر بالمهم فقط فلا معاشرة ولا مطاردة وهذا يحصل بالعصيان أو عدم الداعي لا بالعزم على العصيان) وعلى هذا يمكن القول إن ماؤفاده النائيني (قدس سره) تام ولا يرد عليه ما ذكره السيد الخوئي (قدس سره) ويحمل رده هذا تابع بفهم آخر لعبارة النائيني فيحتمل إنه (قدس سره) نظر إلى الأهم بينما كلام النائيني في المهم وإن شرطه عدم العزم على الأهم بينما فعل المهم وامتثاله بسبب الداعي والعزم على المهم فلا إشكال ويحتمل إنه (قدس سره) نظر إلى قصد القرابة وإنه هو المقصود بالداعي والعزم المصحح للعبادة وبدونه لا تصح العبادة وهذا الكلام يتفق النائيني معه لكن ظاهر كلام النائيني إنه يريد مثلاً: إنني في الساعة الواحدة عندما عزمت على ترك صلاة الظهر وعدم إمتثالها وبعد ذلك في الساعة الثالثة أتيت بصلاة الظهر بشروطها وشروطها فإنها تقع صحيحة ولا علاقة للعزم على الترك السابق في صحتها في هذه الساعة أي بمعنى آخر إن العزم على الترك في الساعة الواحدة لم يسقط إلا بالصلة بل يبقى فعلياً في الساعة الثالثة مثلاً وهذا أكيد ياتي بالصلة بقصد القرابة ولا أحد يقول ببطلانها علمًا إن المثال هنا بالصلة يقابل الواجب الأهم في المقام.

الموجود خلال امتحان الأهم العبادي أو غيره في الأمر بالمهم وهذا القيد لعدم الداعي إنما يتحقق خلال امتحان الأهم والمفروض في باب الترتب عدمه فيكون هذا الداعي بنحو السالبة بانتفاء الموضوع وجوداً وعدماً اللهم إلا أن يراد عدمه الشامل بنحو السالبة بانتفاء الموضوع وهو بعيد عن قصد من يقول بالترتب.

الوجه الثالث: قال (قدس سره): لا وجه لتخصيص نكتة إمكان الترتب بأن يكون شرط الأمر بالمهم مما يقتضي الأمر بالأهم أولاً وبالذات هدمه ورفعه بل الميزان في ذلك أن يكون مقتضى الأمر بالأهم مساوياً مع إنها معاً وإنها متساوية في القيمة، وإنما يقتضي الأمر بالمهم سواء كان بنفسه مقتضى الأمر بالأهم أو ملزماً له ومساوياً معه بحيث لو فرض محلاً اجتماع الضدين وجودهما معاً في الخارج لم يكن موضوع الأمر بالمهم فعلياً لعدم تحقق شرطه أي لا يكونان معاً فعلى لو جمع بين الضدين.

أقول: وهذا في نفسه صادق فإنه أخذ عدم أي شيء من خصائص الأمر الأهم في موضوع الأمر بالمهم أمكن صياغة الترتب إلا أن المسألة ليست عشوائية وإنما يؤخذ الشرط ما هو الأكثر منطقية من ناحية وأساسة، تالية من ناحية أخرى، لعدم معهنة لغة الله أو المبعثدة

ناحية وأسبق رتبة من ناحية أخرى لعدم معقولية الوازن البعيدة.
وهذا هو نهاية الكلام في الاشكالات على استحالة الترتب ثبوتاً وقد
تم منها إشكال واحد وهو سقوط الأمر بالعصيان مالم يؤخذ قصد
العصيان شرعاً وأما من جهة الإثبات فقد قلنا إن الترتب مما يتذر
استفادته من اطلاقات الأدلة الأولية.

الجهة السابعة: الشمرة الأصولية للترتيب

الجهة السابعة: الثمرة الأصولية للترتب: في التقريرات ذكر الثمرة في أول بحث الترب وفي آخره أيضاً بدون تفصيل، وقد عرفنا إن المشهور ذكر ثمرة واحدة وهي فقهية مما لزم الإشكال عند ذكره كون بحث الترب ليس أصولياً بخلاف ما لو ترتب عليه ثمرة أصولية.

وخلالصة ما ذكر: إن ثمرة القول بإمكان الترتب هو إثبات عدم التعارض بين الخطابين وصيغة المقام من باب التزاحم فيكون باب التزاحم باباً مستقلاً له أحكامه وقوانينه في قبال باب التعارض.

ومراده: إنهم يبنون بما فيهم السيد (قدس سره) في التقريرات على إنه عند استحکام التزاحم فإنه يتحول إلى التعارض ويطبقون فيه قوانين باب التعارض وهذا ما نفيناه أصلًا وسيأتي الكلام في تفصيله في محله، ولكن لو بنينا عليه أي بنيانا على استحکام باب التزاحم فإننا هنا في بحث الترتب إن منعنا الترتب وقلنا باستحالته استحکم التزاحم بين الواجبين فيتحول إلى بحث التعارض وبذلك تقل مصاديق التزاحم بين الواجبين فيتحول إلى بحث التعارض وبذلك تقل مصاديق التزاحم بل ربما تزول أصلًا لأن مصداقه الوحيد هو مورد الترتب، بخلاف ما لو قلنا بإمكان الترتب فإنه نحو من حل هذا التزاحم فلا يتحول إلى باب التعارض ويبقى التزاحم باباً مستقلًا.

أقول: وهذا مطعون صغرى وكبيرى.

اما كبرى: فإننا نمنع رجوع التزاحم إلى باب التعارض حتى لو قلنا
بعدم إمكان الترتيب.

أما صغرى: فلن مورد الترتيب وإن كان من باب التزاحم بدوياً إلا إنه ليس كذلك أو لا أقل إنه ليس من التزاحم المستحكم حتى لو قلنا

باستحالة الترب وذلك لوضوح أهمية الأهم فلا يبقى معه تزاحم حقيقي في البين.

بل لعل الأمر بالعكس فإن التزاحم إنما ينتج من القول بإمكان الترتيب وأما مع القول باستحالتة فلا تزاحم لأن الأمر بالأهم وحده هو المنجز، وإن لم تتم الثمرة الأصولية وإنما الثمرة الفقهية كما سبق الكلام عنها.

الجهة الثامنة: مسائل لها علاقة بالمسألة الرئيسية للترتيب

مسائل لها علاقة بالمسألة الرئيسية للترتيب.

(المُسَأَلَةُ الْأُولَى): فِيمَا إِذَا كَانَ الضَّدَانُ مُتَسَاوِيْنَ فِي الْاِهْمَامِ

في التقريرات^(*) عقد جهة من الكلام لأطروحة غير مشهورية وهو فيما إذا كان الضدان متساوين في الأهمية وهذا يفتح احتمالين وليس احتمالاً واحداً أي يمكن فرض الترتيب من جهة واحدة كما يمكن فرضه من جهتين، وهنا يمكن أن نلتفت أن الترتيب من جهة واحدة في المتساوين يلغى كثيراً من براهين الإمكان أي إمكان الترتيب وكثيراً من براهين استحالة الترتيب فحينئذ يرد سؤال هو هل هنا محصل لابقاء الترتيب في مثل هذا المورد.

قال في التقريرات: في معالجة الترتيب من الجانبين فيما إذا كان الضدان بمستوى واحد من حيث الأهمية فإنه ربما يقال باستحالته

*) اللفظي: ٣٦٤ / ٢

ولو فرض إمكان الترتب من جانب واحد وذلك لوجود محذور زائد فيه وهذا يمكن بيانه بأحد تقريبين: وهنا يجب أن يكون واضحاً إننا لا نعلم أيهما أرجح كي يكون فعلياً والآخر غير فعلي لأنهما متساويان.

خمسة تقريبات للمحذور الذي يؤدي إلى القول باستحالة الترتب بين المتساوين

وهنا نذكر خمسة تقريبات للمحذور الذي يؤدي إلى القول باستحالة الترتب بين المتساوين.

(التقريب الأول): ما ذكره المحقق العراقي (قدس سره) من أن الترتب من الجانبين وجعل كل من الخطابين مشروطاً بعصيان الآخر يستلزم الدور، إذ يكون الأمر بالصلة مثلاً متوقفاً على عصيان الإزالة وهذا عصيان الإزالة متوقف على وجود الأمر بالازالة فعلاً وإن لم يتحقق عصيان فيكون الأمر بالصلة متوقفاً على الأمر بالازالة وكذلك العكس أي الأمر بالازالة متوقف على عصيان الصلة وعصيان الصلة متوقف على الأمر بها أي الأمر بالصلة أي الأمر بالازالة متوقف على الأمر بالصلة ونتيجة هذا إن الأمر بالصلة متوقف على الإزالة وهذا متوقف على الأمر بالصلة وهذا دور.

وهذا المحذور يكفي دفعه بوجوه:
الوجه الأول: أن يكون المترتب عليه منشأ انتزاع العصيان وهو ترك الفعل وهو غير متوقف على الأمر بها كما لا يخفى.

أقول: إضافة إلى أمور أخرى يمكن أن تكون شرطاً مع إنها لا تستلزم الدور كما لو كان الشرط العزم على الترك لا العزم على العصيان أو عدم العزم على الامتنال أو العزم على نفس الأمر^(١٤).

الوجه الثاني: أن يكون الشرط هو العصيان التقريري لا المنجز، بمعنى أن الأمر بالازلة مثلاً بأن تصدق القضية الشرطية القائلة بأنه لو كان هناك أمر بالصلة كان المكلف عاصياً له أي كان عمل المكلف الصادر منه خارجاً عصياناً له وكذلك العكس ومن الواضح إن القضية الشرطية لا تتوقف على فعالية الأمر إذ الشرطية لا تستلزم صدق طرفيها.

أقول: إن هذا الوجه وإن كان دقيقاً إلا إنه كما ترى ثبوتاً وإثباتاً. أما إثباتاً فلتعدز استفادته من الأدلة وأما ثبوتاً فلأكثر من وجه أوضحه إن العصيان التقريري غير محرز الوجه ليحرز به حصول منجزية الأمر بضده بمعنى إننا نشك بموضوع الأمر الآخر فالعصيان التقريري لا يحرز موضوع الأمر الآخر فلا يكون الآخر منجزاً.

(١٤) ممكن القول إن ذكر هذه العناوين كشروط يخرج المقام عن باب الترتب، ولذلك لاحظنا السيد (قدس سره) قد حافظ على عنوان العصيان في الوجه الأول وقال هو عصيان و منها انتزاعه ترك الفعل وكذلك حافظ على عنوان العصيان في الوجه الثاني وقال هو عصيان تقريري، لكن يبقى إشكال على ما طرحة السيد (قدس سره) وهو إنه قد دفع الدور لكنه أخرج المسألة عن المقام الأصلي لها أي يخرج المسألة عن باب الترتب والتي فيها ركن رئيسي في تصحيح المهم مثلاً هو عصيان الآخر أي أن القدر المتيقن في باب الترتب هو فعالية الأمر بالضد الذي يتم عصيانه لتحقيق فعالية الضد الآخر أي الضد الذي يتم عصيانه هو متيقن الفطية في باب الترتب حيث كان هناك هو الأهم بينما السيد (قدس سره) يضع احتمال عدم فعليته وبناء على عدم فعليته وبسبب إضافة هذه الحصة دفع الدور حيث لاحظنا أنه جعل منها انتزاع في الوجه الأول الترك حيث أضاف (قدس سره) حصة عدم وجود أمر أصلاً وفي الوجه الثاني قال العصيان التعليقي وفيه احتمال عدم تحقق الأمر أصلاً لأنها قضية شرطية تصدق على كل تقرير وهذا مخالف للمبني الأصلي.

الوجه الثالث: إننا نسأل إن هذا الدور هل يكون في عالم الجعل أو الامتناع أي هل يكون في جهة المولى أو في جهة العبد، ممكناً القول إن الدور منفي في كلا الجهازين أما في عالم الجعل فلأن الحكم في عالم الجعل على تقدير عصيان الأمر الآخر ممكناً، وكذلك في عالم الامتناع لا يوجد دور لفرض وجود أحد العصيانين وهو الذي يختاره المكلف أي هذا الدور يحله اختيار المكلف فيكون موضوعاً لمنجزية الأمر، وأما لو عصاهما معاً فهذا يعود إلى الإشكال الآخر وسيأتي.

إن قلت: إن هذا لا يكفي لدفع محدود دور في عالم الجعل لأن جعل أحدهما متوقف على عصيان الآخر المتوقف على وجود الأمر فيكون إحدى الفعلين متوقفاً على الآخر.

قلت: نعم إلا أن المأمور في كل منهما هو ترك وجود الآخر بنحو القضية الحقيقة وليس فعلية الآخر وهذا يكفي في نفي الدور.

(التقريب الثاني): ان الترتب من الجانبيين يستلزم المحذور في مرحلة الامتناع فإنه إذا فرضنا العبد منقاداً وفرضنا أنه لو لا الأمر لما كان له داعٍ إلى أي واحد من الفعلين في نفسه فإنه سوف يوجب الترتب من الطرفين بالنسبة إلى هذا العبد داعيين مشروطين كل منهما بعدم الآخر وهو مستحيل أي يصبح كل واحد من الفعلين تحققه خارجاً مشروطاً بعدم الآخر فإن فعل الصلاة يتوقف على وجود الداعي نحوها وهذا الداعي موقوف على فعلية الأمر بالصلاحة وهذه الفعلية موقوفة على ترك الازالة وكذلك العكس أي عن فعل الازالة يتوقف على وجود الداعي نحوها وهذا الداعي موقوف على فعلية الأمر بالازالة وهذه الفعلية موقوفة على ترك الصلاة، وحينئذ يكون تحقق كل من الفعلين في مقام الامتناع متوقفاً على عدم الآخر وهذا مستحيل إذ يلزم من وجودهما معاً عدم وجودهما ومن عدمهما وجودهما ومن وجود أحدهما دون الآخر ترجيح بلا مرجح فإنه

موقوف على فعليه الأمر به الموقف على ترك الآخر مع إن نسبة الأمرين والداعيين إلى المكلف على حد سواء.

أقول: جوابه ينبغي أن يكون واضحًا ومتخصصاً من الجواب السابق وهو الاختيار لأن تصور المكلف منقاداً إلى طاعة كلا الأمرين مستحيل لأنه إنقياد وإرادة المستحيل فلا بد من تصور المكلف منقاداً إلى إطاعة كل الأمرين مستحيل لأنه إنقياد وإرادة المستحيل فلا بد من تصور المكلف منقاداً من جهة ومستعداً للعصيان من جهة أخرى أي مثلاً هو مستعد لعصيان الأمر بالصلة لأجل الازالة فإنه متمكن من عصيان أي منها فيكون الآخر منجزاً وإذا تنجز يكون فعلياً أي يوجد الداعي.

وأحاب في التقريرات (*)

إن هذا الاشكال لا أساس له لأن المكلف من أول الأمر يحدث في نفسه باعتبار الأمرين المترتبين اللذين يعلم المكلف بتحقق موضوع أحدهما^(١٢٥) على الأقل إجمالاً داعٍ أي يحدث داعٍ نحو الجامع بين الفعلين فليس هناك داعيان مشروطان بل داع واحد نحو الجامع ويكون تطبيقه على كل من الفعلين أما بمرجح شخصي أو بأفضلية شرعية أو بلا مرجح الممكن في الأفعال الاختيارية كما يقول به في طريقى الها رب ورغيفى الجائع.

أقول: أما نكتة الانقياد إلى الجامع فليس فيها مؤيد دخل بعد أن عرفنا من ضرورة اختيار العصيان لأحدهما لا محالة فقد يكون العبد

*) اللفظي:

١٢٥) يمكن الرد على كلام السيد (قدس سره) بأن هذا أول الكلام وهو مدار البحث حيث يوجد من يقول بسقوطهما معاً لعدم المرجح ولعدم إمكان امتثالهما.

من الأول راغباً لأحد هما دون الآخر ولا شغل له بالجامع وإنما يصدق الانقياد للجامع إذا كان منقاداً لمجرد الأمر الشرعي وكلاهما على تقدير منجزيتهما أمر شرعي فالمهم إن هذا لا دخل له في الترتيب حقيقة^(١٢٦):

فكلام التقريرات في نفس ما قلناه تماماً غاية الأمر إننا أبرزنا مقدمة أخفاها واعتبرها مسلمة وهي الانقياد إلى كلا الأمرين مستحيل كما إننا أخفيانا مقدمة هو ذكرها وهو إمكان الترجيح بلا مرجح في الأفعال الاختيارية.

ما يتحصل عبارة التقريرات^(*): يمكن تصوير الدور بما حاصله:
قال (قدس سره): إن فعل الصلاة موقوف على الداعي إليها وهذا
موقوف على فعلية الأمر بها وفعالية الأمر بها هذه موقوفة على ترك
الازالة وترك الازالة الموقوف على عدم الداعي إلى الازالة
الموقوف على عدم فعلية الأمر بها الموقوف على فعل الصلاة وهو
دور لأن فعل الصلاة موقوف على فعل الصلاة وكذا العكس أي أن

(١٢٦) ممكن تصور مدخلية للـ(الجامع) في المقام وذلك بتقريب: إنه (قدس سره) يزيد تصور الأمرين أي الأمر بالفعل الأول والأمر بالفعل الثاني وكلما الأمرين فعليان بسبب العلم الإجمالي باشتعال ذمته بأخذهما ولا براء الذمة يجب عليه امثالهما معاً وهذه مقدمة أولى وبضم مقدمة أخرى وهي ضرورية في مبحث الترتب وهي استحالة امثالهما معاً، ولو لا هذه المقدمة لما دخل المقام في التزاحم ولما دخل في الترتب ومن المقدمتين ينتج إن المكالف قادر على امثال أحد الأمرين فقط ولتصحيح امثال الآخر ودفع محذور الاستحالة التجأ السيد (قدس سره) إلى الترتب لتصحيح امثال الآخر عند عصيان الأول ولهذا المستوى من الكلام أقول: لانه لا يمكن الرد على اصل مبني تصور الترتب في المتساوين في الاهمية وهو القول أما بسقوط كل الأمرين للبراءة أو امثال احدهما احتياط وهذا الاحتياط مقابل ترك الاثنين ولا نقصد به الجمع بين الامثالين فان هذا الانصراف للاح提اط بدوي يندفع بتذكر المقدمة الثانية المذكورة اعلاه وهي استحالة امثالهما معاً فيتعين الاحتياط بامثال احدهما.

فعل الازالة موقوف على الداعي إليها وهذا موقوف على فعلية الأمر بها وفعالية الأمر بها موقوفة على ترك الصلاة وترك الصلاة موقوف على عدم الداعي بالصلاوة وعدم الداعي موقوف على عدم فعالية الأمر بها أي الأمر بالصلاوة الموقوف على فعل الازالة وهو دور لأن فعل الازالة موقوف على فعل الازالة.

اقول: لعل الجواب متحصل من الجواب على التقريب السابق بعده
وجوه كلها تنصب على فك الملازمة بين عدم الازالة وعدم الأمر بها
إذ لا يعني الأمر بها وجودها وإنما لزم الجمع بين الصدرين أو وجود
الداعي إلى ذلك وكله محال، فقد يمكن تغيير صيغة الشرط كما قلنا
في الجواب الأول أو أن يكون العصيان لأي منهما اختيارياً والترجح
في الاختياري ممكن مضافاً إلى ما قاله في التقريرات من إمكان
الداعي التقريري غير المنجز بغض النظر عن الأشكال عليه، إلا أنه
في هذا المقام في التقريرات سار مساراً آخر فذكر الجواب نقضاً
وحلّاً:

الجواب النصي: نصور الدور بشكل آخر ومع هذا التصوير إذا قلنا بإمكانه أي لا يلزم الدور ينبغي القول بإمكانه أيضاً في المقام الأصلى.

قال (قدس سره): ما إذا افترضنا شخصين كل منهما داعية على تحريك الحجر مثلاً موقوف على إعطائه الجائزة والجائزة يفترض وضعها لمن يقدم على رفع الحجر بشرط عدم إقدام الآخر أي بشرط كونه الوحيد في الإقدام فإنه في مثل ذلك سوف يتحقق الدور، إذ إقدام كل منهما موقوف على فعلية الجائزة له الموقوف على عدم إقدام الأول، والجواب السابق لا يرد هنا إذ الفاعل هنا شخصان لا شخص واحد وليس لكل منهما إلا الداعي نحو الفعل والجامع بينهما ليس شخصاً قابلاً لأن يكون له داع.

أقول: والحق في ذلك هو عدم المماثلة حقيقة بين هذا المورد وذاك حتى لو قسنا العلل التشريعية بالعلل التكوينية وذلك بعد أن عرفنا أن ذلك ليس دوراً حقيقة لوضوح أن الأمر ليس علة حقيقة للامتنال وفرض كون العبد منقاداً لا يخرجه عن الاختيار إذن فيبقى الاحتمالان هذا الأمر أم الآخر بل يتبعين عليه أحد العصيانيين من ناحية أخرى في حين إن كل هذا لا مورد له، أو قل إن كل الأجوبة السابقة لا تأتي هنا ومن ثم يستحكم الدور ولا يتحقق الشرط لأنهما لتحصيل الجائزة وإذا لم يقتربا معاً ولم يحمل أي منهما فلا جائزة لأى منهما.

إلا أنه في التقريرات قال: والتحقيق أن هذا ليس دوراً حقيقة بل يرجع بالتدقيق إلى محذور آخر يشبه الدور في الاستحالة ومن أجل توضيحه نفرض أن إنساناً ما لا يريد أن يحتاط وإنما يعمل بالأمر المعلوم المنجز فإن صدور فعل الصلاة من قبل هذا الشخص موقوف على الداعي له نحو الصلاة والداعي له ليس متوقفاً على واقع الأمر بها بل على العلم بالأمر وإحرازه الموقوف على إحراز موضوعه وهو ترك الإزالة الموقوف على عدم العلم بالأمر بها الموقوف على عدم العلم بفعل الصلاة^(١٢٧) فصار فعل الصلاة موقوفاً على عدم العلم بفعل الصلاة لا على نفسه أي لا على نفس الصلاة لكي يلزم الدور وهذا ليس دوراً لكنه مستحيل بنكتة استحالة الدور لأن العلم

١٢٧) ممكن القول أن عدم العلم بالأمر بالازالة لا يتوقف فقط على عدم العلم بفعل الصلاة بل ممكن القول أنه لا توقف بينهما وعلى هذا أقول أنه من الممكن أن عدم العلم بالأزالة يتوقف على العلم بفعل الصلاة أو يتوقف على العلم بالأمر بالصلاوة وأيضاً يوجد إشكال في قوله عدم العلم بفعل الصلاة أليس المكلف عالماً بحال نفسه و فعل نفسه ولا يقال أنه يقصد عدم علم المكلف الآخر ولهذا نقول الأولى أن تكون العبارة (عدم العلم بالأمر بالازالة الموقوف على العلم بفعل الصلاة) فتكون النتيجة فعل الصلاة موقوف على العلم بفعل الصلاة وهذا ليس دوراً لكنه مستحب.

وعدم العلم بالشيء يكون دائماً في نظر صاحبه بنحو كأنه يرى المعلومات شيئاً مفروغاً عنه في مرتبة سابقة يعرض عليه العلم وعدم العلم فيستحيل أن يعلم أو يتحمل شيئاً متقوماً بذلك العلم أو الاحتمال وعلى هذا الأساس نقول باستحالة أخذ العلم بالحكم في موضوع شخصه، وهذا المذكور غير موجود في المثال المنقوض به فإذا افترضنا الفاعل لا يحتاط بإقامته على الفعل يصبح موقوفاً على علمه بعدم علم الآخر بإقامته وليس في ذلك مذكور، نعم لو فرضنا كلا الشخصين ذكيين ملتقيين إلى كل هذه الحسابات الأصولية وإلى أن صاحبه يقع فيها أيضاً فسوف يقع كلاهما في حيرة تجعل صدور الفعل منها ممتنعاً.

أقول: إنه (قدس سره) لم يفعل شيئاً إلا أنه نقل الدور من مرحلة النبوة إلى مرحلة الإثبات أي العلم والعلم قابل للوجود والعدم وقابل للزيادة والنقيصة وقابل للمطابقة مع الواقع وعدم المطابقة وبذلك أبخل الدور. ولكن من الواضح أن الذي يوْجَد مسلماً عادة كون العلم مطابق للواقع وإن ما في فكر المكلف ليس الاحتمال بل التعيين واليقين المطابق للواقع كما هو الحال غالباً أو أن يفترض هذا الأمر في موضوع المسألة إذن يعود الدور بغض النظر عن إشكالاتنا الأخرى، هذا مضافاً إلى أن ما هو واضح من سياق كلامه أن هنا شيئاً ليس هو من الدور وإنما هو ملحق بالدور بالاستحالة وهذا مما لا معنى له لوضوح أن محمول كل مسألة يخصها ويستحيل أن يشمل غيرها فإذا لم يكن هذا دوراً فكيف كان مستحيلاً ويزداد الاشكال إذا نظرنا إلى قوله إنه مستحيل نكتة الدور فكيف تشمل نكتة الدور ما ليس بدور فلماذا نفيت عنه صفة الدور.

(التقريب الرابع):

كما ذكر في التقريرات^(*): وإن فعل الصلاة موقوف على الداعي إليها الموقف فيمين يحتاط على العلم بالأمر وهذا العلم بالأمر موقوف على العلم بترك الإزاله المتولد أما من نفس ترك الإزاله أو من العلم بعدم الداعي إلى الإزاله، فعلى الأول أي من نفس ترك الإزاله يكون كل من الفعلين متوقفاً على عدم الآخر وعلى الثاني أي العلم بعدم الداعي إلى الإزاله يكون كل من الداعيين متوقفاً على عدم الداعي الآخر وإذا توقف شيطان كل منهما على عدم الآخر لزم الدور^(١٢٨).

أقول: هذا المطلب لايزيد على أصل إشكال الترتيب من حيث وجود أحد الضدين على عدم ضده وهذا ثابت من كلا الطرفين كما إنه لو تم شامل للداعي مع الالتفات إلى التضاد فيكون جوابه ما قيل هناك إلى أن عدم أحد الضدين لا يكون مقدمة لفعل ضده وقد قلنا إن هذه المانعية راجعة إلى مجرد التمانع والتضاد بين الضدين مضافاً إلى ما قلناه أن العبد لا بد له من أحد التركين ويدخل ذلك تحت اختياره فإن توقف فعل الصلاة على ترك الإزاله لم يتوقف على فعل الإزاله على ترك الصلاة لأنه لا بد أن يكون تارك لأحد الفعلين.

قال في التقريرات: وجوابه فيما نحن فيه ما تقدم من أن الداعي ينقدح نحو الجامع.

*) اللغطي: ٣٦٦ / ٢ .

(١٢٨) يحتمل أن يكون هذا سهوأً من قلمه الشريف (قدس سره) أو من المقرب (دام ظله)، فإنه عندما يكون الضد (أ) متوقفاً على (عدم ب) و(ب) متوقفاً على (عدم أ) فهذا ليس دوراً بل هو نوع مطاردة ومنافرة من الطرفين ولا يمكن ترجيح أو تقديم أحدهما على الآخر.

(٢٩٨)

أقول: بغض النظر عما قلناه في الجواب نقول لا يكون هذا ممكناً لأن معناه أن فعل الصلاة بالخصوص يصدر من الداعي إلى الجامع بين الصلاة والازالة وهذا غير معقول بل الداعي إلى الجامع بعنوانه التفصيلي متعلقه كلي والكلي متذر وما هو الموجود ليس الجامع بل الفرد^(١٢٩).

إن قلت: أن الداعي للجامع دائمًا منتج إلى الفرد الجزئي فمثلاً الداعي إلى الصدقة بدينار فإنه منتج للصدقة بدينار خارجي فليكن محل الكلام أيضًا منه.

١٢٩ هنا عدة تعليقات:

التعليق الأول: ممكن أن يكون الاختلاف مبنياً حيث مبني السيد الاستاذ أن الأوامر تتعلق بالأفراد ومبني السيد (قدس سره) الأوامر تتعلق بالطبايع،

التعليق الثاني: علينا أن ننفع المبادئ في المقام مثلاً نحدد الجامع الماهوي هل هو حقيقي أو هو انتزاعي منتزع من المصادر الخارجية فإن قلت إن الجامع الماهوي هل هو حقيقي أو هو انتزاعي فينفتح إنه لا فرق في المقام وينسد النقاش وإن قلت أن الجامع الماهوي حقيقي فهنا يأتي النقاش، والكلام في الجامع الماهوي هو نفسه في الجامع المفهومي،

التعليق الثالث: بعد أن قلنا لو كان الجامع الماهوي أو المفهومي حقيقي فممكن القول إنه لا فرق بينهما وبين الجامع الانتزاعي هذا أولاً وثانياً لو قلتم بل هناك فرق قلت: إن الأمر بالجامع الانتزاعي لو سلمنا به في المقام أولى أن يكون منتجأً للفرد من الأمر بالجامع الماهوي لأن الأمر بالجامع الماهوي أمر بشيء حقيقي ممكن تصوره أما الأمر بالجامع الانتزاعي فهو غير حقيقي ولذلك لكي نتصوره ونصحح الأمر به نتصور أفراده ومصاديقه وأدلة دليل على إمكان الجامع الانتزاعي وإمكان الأمر به وقوعه كما وقع في الأمر بالكافرة المخيرة فإنه أمر بالجامع والداعي عند المكلف هو للجامع وأما ما هو المصداق الذي يتحقق هذا فإنه متrok لاختيار المكلف وكذلك في المقام بعد أن علم المكلف بوجود أمرين فعليين متساوين في الأهمية وعلم أنه غير قادر إلا على امتثال أحدهما ولا ترجح لأحدهما على الآخر لا من الشرع ولا من العقل ونعلم إن المولى يستحبيل أن يريد الأمررين سوية لأنه من تكليف العاجز وهو قبيح وعلى هذا نقول إن المولى أمر بالجامع. كما هو الأمر بجامع الكفارة والمكلف ينقد للجامع أيضاً وعند اختيار المكلف أحد الواجبين يكون هذا الواجب هو المصدق والمحقق للأمر المولوي، لكن يبقى الاشكال على السيد (قدس سره) وهو إذا كان الأمر هكذا وإنه أمر بالجامع وإن المكلف هو الذي يختار فلا حاجة إلى الأمر التربى في المقام.

قلت: هذا بالنسبة إلى الجامع الماهوي أو المفهومي صحيح أو لا أقل إنه مشهوري ومتسلم على صحته ولكنه بالنسبة إلى الجامع الانتزاعي باطل أكيد، كالداعي إلى الكفارة التخييرية فإنه غير منتج لأي واحد من أطراف التخيير ما لم يتعلق الداعي فعلاً بأحد الأطراف بعينه والمقام من هذا القبيل فإنه جامع انتزاعي بعنوان أحدهما يعني الصلاة والازالة أو قل جامع انتزاعي بين متبادرتين كما كان في خصال الكفارة وإذا كان الداعي خاصاً بأحدهما بالتعيين رجع إشكال الدور.

ثم قال (قدس سره) وفي مثال النقض أي مثال الحجر لا يأتي هذا التقريب لأن غاية ما هناك أن يصبح إقدام أحدهما موقوفاً على علمه بعدم علم الآخر بإقدامه لا على عدم إقدام الآخر^(١٣٠).

وبعد أن انتهى (قدس سره) من الاستدلال على بطلان الدور في الواجبين المتساوين في الأهمية قال (قدس سره): بل يقال بأن

(١٣٠) هنا إشكال ونفس الإشكال يأتي في مثال النقض، أقول الأولى أن تكون العبارة (أن خالية ما هناك أن يصبح إقدام أحدهما موقوفاً على علمه بعدم الآخر بإقدامه) وذلك لأن الآخر إذا علم أن الأول أقدم على الفعل فإن احتمال إقدامه ضعيف جداً بل ممكن القول أنه لا يقدم لأنه لا يوجد داعي عنده للإقدام لأن الداعي هو حصول الجائزة بشرط حمل الحجر من أحدهما بانفراده وبما أن الأول أقدم على الفعل فلا يوجد داعي للآخر للإقدام، وعلى هذا يكون الداعي عند الأول موجوداً وهذا الداعي هو حصوله على الجائزة وحصل عنده الداعي بسبب علمه إن الآخر علم بأنه سيقدم أو أقدم على الفعل فيحصل عنده الأول ظن معتبر إن لم نقل قطع على عدم إقدام الآخر. أما على عبارة التقريرات فيكون المقام: إن الأول لا يقدم على الفعل لأنه يعلم إن الثاني أو الآخر لا يعلم أن الأول أقدم وهذا يعني أن الثاني عندما لا يعلم بإقدام الأول فإن الشك يتولد عنده بأن الأول هل يقدم أم لا، أما الأول وهو محل الكلام فهو أيضاً سيكون في حالة شك بشأن الثاني هل يقدم أم لا والمفروض أن هذا المكلف الأول لا يعمل بالبراءة بل بالاحتياط بل بالبراءة فيجري أصلحة البراءة على الإقدام لل فعل أي أصلحة البراءة عن الداعي والباعث أي أن الأول لا يقدم على الفعل وهذا خلاف الفرض في التقريرات حيث قال (يصبح إقدام أحدهما أي الأول موقوفاً على عدم علمه بعدم الآخر بإقدامه لا على عدم إقدام الآخر).

الالتزام بالترتيب من كلا الجانبين أسهل من الترتيب من جانب واحد خلافاً لما ذكره المحقق النائيني (قدس سره) من أنه إذا استحال الترتيب من طرف واحد فهو من الطرفين كذلك، ولذا استغرب النائيني من الشيخ الأنصاري (قدس سره) الذي أي الأنصاري انكر الترتيب من طرف واحد ولكن ذهب في تعارض الخبرين بناءاً على السببية إلى أن العمل بكل واحد منها مشروط بترك الآخر وهذا ليس إلا الترتيب من الطرفين وهل يكون ضم محال (وهو ترتيب من طرف واحد) إلى محال (وهو أيضاً ترتيب من طرف واحد موجباً للإمكان).

أقول: بعد أن منعنا وجود الدور في هذا الصدد لم يبقَ مانع من هذه الناحية أيضاً بل لم يبقَ مانع على أصل الاشكال على الترتيب أي عصيان الأمر بالآلام يقتضي سقوط الأمر بالآلام وهذا في المقام استمرار العمل في كل من الخبرين فإن عنوان العصيان غير مأكوذ.

ان قلت: ان الترك هنا عصيٌّ.

قلت: لم يكن هنا عصيان في طول حكم الشرع بالتحيير بين الخبرين المعارضين أي عصيان لا يوجد هنا، هذا ولم يشر في التقريرات إلى دليل ما زعمه من ان الالتزام بالترتيب من كلا الجانبين أسهل مما كان من جانب واحد، ولا بد أن يكون مراده إلى تعدد الترتيب من جانب واحد في المتساوين في الأهمية فإذا تعذر من جانب واحد لكنه من جانبين ممكن ما لم ينص الشارع عليه بالخصوص أما عدم إطلاقات الأدلة فإن تقييد أحدهما بعدم الآخر ليس أولى من العكس فيكون ترجيحاً بلا مرجح إضافة إلى سقوط المهم كان من أجل المزاحمة بالأهم لأن أي منهما ليس أهم من الآخر، أما إذا تصورنا الترتيب من الطرفين فقد تجنبنا سقوطهما معاً كما تجنبنا الترجيح بلا

مرجح لأن الصيغة الترتيبية المفيدة لكلا الطرفين فلا ترجح بلا مرجح.

إن كثيراً من الكلام الذي سبق كان في الواجبين المتساوين في الأهمية فهو واضح لبيان الفروق بين حصن الترتب لأننا عرفنا أن الترتب تصوراً له حصن وإنقسامات مثلاً ترتيب بين المهم والأهم أو ترتيب بين المتساوين بالأهمية أو الترتيب بين مضيقين أو ترتيب بين مضيق و موسع فهذه مسائل من المسائل الرئيسية للترتب فيكوننا أن نقارن بين هذه المسألة والمسألة الأصلية.

في التقريرات ذكر إشكالاً رئيسياً في مسألة الواجبين المتساوين في الأهمية وذكر عدة تقريبات كلها تدور حول الدور أما أنا فأضيف إشكالاً واحد خارج عن الدور وهذا لأن الاشكالات والاشكالات على الاشكالات هي نفسها في كلا المسألتين في مسألة الترتب بين المضيقين و مسألة الترتب بين المتساوين فنذكر هذا الاشكال في هذا التقرير وهو الخامس.

(النفي الخامس): لبيان الترتب من الطرفين في الواجبين المتساوين في الأهمية، إنه لو عصيَّاً هما كان هناك سبب لتنجز كلاً الواجبين في ذمته وفي طول هذا العصيان يستحق عقابين مع إن هذا غير ممكن لأن المفروض كونه عاجزاً على الجمع بين الامتنالين وهذا له نقطة قوة عن السابق وهو المثال المشهوري بين المهم والأهم ونقطة ضعف فباعتبار ما يكون هناك من غلبة الأهم فيعود العقاب واحد إلا أنه هنا لا يوجد أهم والترجح بلا مرجح مستحيل فيبقى الأمر مجملأً في استحقاق أي من العقابين بعد التعيين بعد استحقاقهما معاً

وبتعديل آخر إننا بين ثلاثة شقوق كلها باطلة:

١- إن قلت باستحقاق العقابين معاً لزم المحال وهو العقاب على ما ليس بمقدور المكلف وما قيل في القدرة التقديرية لا يأتي هنا لأننا قاتنا هناك على تقدير عصيان الأمر بالآثم أما هنا فلا أهم في المقام.

٢- إن قلت باستحقاق أحد العقابين دون الآخر لزم ترجيح بلا مرجع وهذا أسوأ حالاً من الترجح بلا مرجع مشهوري لأن الترجح هنا ليس له مصدق صدوري أي ليس له مصدق ثبوتي فال الأولى أن لا يكون له مصدق اثباتي فإذا كان ثبوتاً وبحسب الواقع مردداً فيكون مستحلاً الترجح في عالم اثبات.

٣- وإن قلت: إنه لا يستحقهما معاً لزم المحال لوجود أحد العصيانيين
قطعاً على الأقل وليس هناك احتمال رابع.

ونقطة قوته^(١٣١) إن العقاب في صورة الأهم والمهم يدور بين الأقل والأكثر لأن المفروض إن عقاب الأهم أكثر والمهم أقل أما هنا فالمفروض إنهما متساوين في الأهمية ومقتضى القاعدة تساويهما في الأهمية فيتساويان في العقوبة ولا يمكن للعقل إدراك فرق بين العقوبتين وهنا نصل مقدمتين:

الأولى: وجود المقتضي لاستحقاق أي نقول إقتصاءً يستحق عقوبتين،

الثانية: وجود المانع عن أحدهما إجماعاً لأن الجمع بين العصيانين لا يمكن فتقى إحدى العقوبتين ذات مقتضي من دون مانع وحينئذ إن هذا ليس له تعين ثبوتي إلا إنهما متساويان في الأهمية فهما متساويان في مقدار العقوبة فيجوز عقلاً أن يعاقب الفرد بتلك العقوبة الواحدة التي يستحقها على أي منها باعتبار أنه فوت

١٣١) ممكن القول إن ليس فيه نقطة قوة بل ممكن أن تكون نقطة ضعف أيضاً لأنه هناك استحقاق عقوبة الأهم قدر متيقن والكلام فيها على عقوبة إضافية على ترك المهم، أما هنا في هذا المقام هو على أصل العقوبة هل يستحق عقوبة أصلاً أم لا وإذا قلنا إنه يستحقها بعد ذلك يأتي الكلام هل يستحق عقوبة أم عقوبتين.

أحد هما إجمالاً إلا أن العقوبة ستكون على عصيان أمر غير متعين ثبوتاً بعد التعيين بأصل الاستحقاق بخلاف وجود عقوبة غير متعينة ثبوتاً لأن العقوبة أمر خارجي والخارجي لا بد أن يكون متولدًا من أمر خارجي وهو يمتنع من أن يكون من فرد مردد لكن استقلال العقل العملي باستحقاق عقوبة على واجب معلوم إجمالاً أنه عصاه.

المسألة الثانية: الترتيب بين الواجب الموسع والواجب الضيق

الترتيب بين الواجب الموسع والواجب المضيق
ذكر في المحاضرات^(*): إن الترتيب كما يجري بين الواجبين
المضيقين أحدهما أهم من الآخر فهل يجري بين الواجبين أحدهما
موسوع والآخر مضيق أم لا.

أقول: وهذا الحديث يكون في طول القول بإمكان الترتب ثبوتاً أي لا استحالة في إمكان الترتب وإثباتاً أي يمكن استفادة الترتب من الأدلة وقد نفيناها معاً كما حصلت الإشارة في مطاوي كلامنا حول الترتب ما يتعلق بهذه المسألة ويمكن أن نقول ونسأل ما هذا العنوان الذي عرضه في المحاضرات؟ حيث كان أصل المطلب في باب الترتب وهو الموسوع والمضيق حيث كان أصل مثاله هو الازالة وهو الازالة والصلة بعد ضغط الأدلة وتضييق الخناق التجاً وافتراض إلى جعل المثال في المضيقين فلا حاجة إلى تكراره لكن لا بأس بالكلام هنا اختصاراً بعد القول بإمكان الترتب.

قال (قدس سره) في المحاضرات: قد اختار شيخنا الاستاذ النائيني (قدس سره) جريانهما فيهما ببيان: إن الواجب المهم إذا كان موسعاً

له افراد كثيرة وكان بعض افراده مزاحماً للأهم دون بعضها الآخر فبناء على ما ذكرناه إن اعتبار القدرة في متعلق التكليف ذلك فلا حاله تقييد المأمور به بالحصة الخاصة وهي الحصة المقدورة فيخرج غير المقدور من الأفراد عن إطلاقه وعليه فلا محال بتوقف شمول الإطلاق للفرد المزاحم على القول بإمكان الترتب وجوازه فإن قلنا بإمكان الترتب وجوازه يدخل الفرد المزاحم في الإطلاق عند عصيان الأمر بالأهم وترك متعلقه وإلا فهو خارج عنه مطلقاً.

نعم يمكن الحكم بصحته حينئذ أي حين القول بعدم إمكان الترتب واستحالته من جهة اشتتماله على المالك^(١٣٢).

(١٣٢) من خلال التدقيق في هذه العبارة وغيرها في المقام في المحاضرات: ٣ / ١٨٤ وبالتدقيق أيضاً في عبارته المتعلقة بهذا المقام أيضاً في نفس المصدر ٣ / ٩١. نجد اضطراب بين بعض الفقرات نعلق عليها: التعليق الأول: إنه (قدس سره) قال: إن الواجبين المتزاحمين يتصوران على صورة قد يكونان موسعين أو أحدهما موسع والآخر مضيقاً أو يكون كلاهما مضيقين، فكيف يقول أن هذه الصورة خارجة عن كبرى مسألة التزاحم لتمكن المكافف فيها على الفرض من الجمع بين التكليفين في مقام الامتثال ومعه لا مزاحمة بينهما أصلاً بل نقول بينهما مزاحمة في وقت الواجب المضيق حيث الفرد المزاحم للواجب المضيق مشمول بإطلاق خطاب الموسوع ولا يمكن امثالهما معًا في ذلك الوقت وبعد هذا نتكلم بسقوط الأمر أو عدم سقوطه، إن قلت: لكن شرط القدرة عقلًا أو شرعاً قد أخرج أو سقط هذا الفرد عن الفعلية فلا مزاحمة، إن قلت: كذلك نفس الكلام في شرط القدرة شرعاً أو عقلًا قد أخرج أو سقط المهم عن الفعلية وقدم الأهم فلا مزاحمة ولذلك قلنا إن إسقاط الأمر يكون بعد القول بالتزاحم أي في طول القول بالتزاحم،

التعليق الثاني: قوله (ومن ناحية أخرى إن البحث عن إمكان الترتب أحد الحكمين على عدم الإتيان بمتعلق الحكم الآخر واستحالته ذلك إنما هي في فرض التزاحم بينهما وإلا فلم يكن للبحث عنه موضوعاً أصلاً) وهذا كلامه في مقام الواجب الموسوع والمضيق وقد رددهناه في التعليق الأول لكن هنا أيضاً نستفيد من كلامه إن المناط في دخول المسألة في بحث الترتب إنما هو في فرض التزاحم بينهما، بينما في قول آخر قال (إن الصورة المزبورة خارجة عن موضوع البحث الترببي فإن موضوع بحث الترتب هو ما إذا لم يكن إثبات صحة المهم إلا بناء على القول بالترتب وفي المقام أي الموسوع والمضيق يمكن صحة المهم أي الموسوع بدون الالتزام بالترتب) وكأنما ظاهر هذه العبارة أن المناط في دخول المسألة في بحث الترتب إنما هو إذا لم يكن طريق آخر لتصحيح الأمر بالمهم وأما إذا كان طريق آخر

أقول: وهذا جوابه من عدة جهات:

الأولى: ثبوت الاستحالة الإثباتية للترتب حتى في هذه المسألة أي لا فرق بين المضيقين وبين الموسع والمضيق لأننا قلنا إن الاطلاق منصرف عن ثبوت الأمر في صورة المزاحمة مع الأمر وهذا هو الاطلاق الأزمانى في الموسع والاطلاق الأفرادى في المضيق، وأما في المضيقين فاطلاق أزمانى لا يوجد وإنما هو اطلاق افرادى فحينئذ ما يرتبط بالاطلاق لهذا اليوم أي يعود إلى أصل التكليف المتعلق لهذا اليوم لكنه بمنزلة الاطلاق الأفرادى في الجعل الأصلى فسقط كل التكليف المتعلق بهذا اليوم لمزاحمته للأهم وهذا الاطلاق هو الاطلاق الأزمانى في الموسع والاطلاق الأفرادى في المضيق، وأما لو قلنا بتعلق التكليف بالأفراد فالنتيجة تكون أوضحة لاستحالة التكليف بهذا الفرد بالخصوص.

الثانية: شمول الاستحالة الثبوتية للترتب حتى في هذه المسألة إذ لا فرق بين المضيقين بين الموسوع والمضيق وكان هذا المورد هو المسلك المشهوري الذي جرى عليه الحديث ومع ذلك قلنا باستحالته فإن كان في سقوط الأمر بالأهم في طول العصيان فإذا سقط لا يبقى هناك مزاحم وهذا لا يختلف فيه الموسوع أو المضيق من المهم وإن كان لاستحالة اجتماع الضدين ونحوهما من الاشكالات السابقة فلأن وقوع المزاحمة في المضيقين بين أصل التكليفين أما في الموسوع والمضيق بين أصل التكليف بالأهم والفرد المزاحم من المهم، والقدرة على الأفراد الأخرى من الموسوع غير ملزمة من القدرة عليه كما هو واضح كما لا ملزمة بين ثبوت الأمر على تلك الحصص وثبوته على هذه الحصة لا ثبوتاً ولا إثباتاً فلا تكون

للتبيّن الأمّر فلا تدخل المسألة في بحث الترتيب وأيضاً ظاهر كلامه هنا إنّه يسلّم بوجود
النّاتحة وقد نفّاه في العيّان السابقة

الحصص الأخرى مبررة لوجوده وثبوته في طول المزاحمة أو لكونه مشروطاً بعصيان الأهم بطريق أولى.

الثالثة: وقد ذكر في المحاضرات عن الشيخ النائي (قدس سره) إننا لو لم نقل بالترتيب أمكن تصحيف الامتثال للأمر ملائكاً بعد أن يكون مقتضى القاعدة سقوط الخطاب أي خطاب الأمر بالفرد المزاحم من المهم.

أقول: لكننا نطعن في الكبرى أي إننا لا نقول بثبوت الملك مع سقوط الخطاب لا إثباتاً ولا ثبوتاً والمراد بالخطاب لا الجعل الكبوري ولكن نقصد به دقائق وتفاصيل الخطاب في كل زمان ومكان فإذا سقط الخطاب سقط الملك.

الرابعة: قال في المحاضرات عن جريان الترتيب في الموسوع والمضيق تبني على وجهة نظر شيخنا الأستاذ النائي (قدس سره) من استحاللة التقيد تستلزم استحاللة الاطلاق وبما أن تقيد المهم في المقام بخصوص الفرد المزاحم محال فاطلاقه بالإضافة إليه أيضاً محال وعليه فلا يمكن الحكم بصحته من جهة الاطلاق فلا محال تبني صحته على القول بالترتيب مع قطع النظر عن كفاية الملك، ولكن قد ذكرنا غير مرة ان التقابل بين الاطلاق والتقييد من تقابل التضاد فاستحاللة احدهما في مورد لا يستلزم استحاللة الآخر وعليه فلا يتوقف الحكم بصحته على القول بجواز الترتيب ضرورة انه عندئذ يمكن الإتيان به بداعي امتثال الأمر المتعلق بالطبيعة.

أقول: إلا أن هذا لا يتم لعدة جهات:
أولاً: إن هذا تكرار لبعض الاشكالات السابقة المفروغ عن صحتها أو فسادها في المورد الأصلي للباب فلا يصح تكرراها وعليه أن يذكر ما يختص بهذا المقام من المقامات السابقة، وأما مسألة أصل

الاشكال أي النسبة بين الاطلاق والتقييد تضاد أو ملامة وعدم أو تناقض فهذا بابه الأصلي وهو باب المطلق والمقييد.

ثانٰ

قال: وعليه فلا يتوقف الحكم بصحته على القول بجواز الترتب بل حتى مع إنكار الترتب.

أقول: هذا الكلام لا يصح لأن مقتضى القاعدة سقوط هذا الأمر أو الفرد المزاحم للأهم حيث يتقدم الأهم لأنه اهم أو لأنه مضيق فإذا سقط الأمر المزاحم فلا معنى لشموله باطلاقه.

٣٧

قوله: ضرورة أنه عذئذ يمكن الإتيان به بداعي امثال الأمر المتعلق بالطبيعة^(١٣٣).

أقول: وهذا جوابه:

إنه لو لا الترتب يكون الحكم الجنائي الثابت في المورد ساقط جزماً
فيتوقف القول بصحته على:

١- اطاعة حصة أخرى من الأمر الموسع وهي الثانية من أزمنة أخرى وهي خارجة عن التزاحم، أي يطيع الأمر الذي يحصل بعد ساعة أو الذي حصل قبل ساعة وهذا مستحيل لأنه يكون: أما دعوة الأمر إلى متعلقه حيث إن انبساط الاطلاق على ساعات الوقت

(١٣٣) ممكن القول إن ثالثاً يرجع إلى ثانياً أي هما وجه واحد وذلك لأنه (قدس سره) قال (أن التقابل بين الاطلاق والتقييد من تقابل التضاد فاستحالة أحدهما في مورد لا يستلزم استحالة الآخر وعليه فلا يتوقف الحكم بصفته على القول بجواز الترتيب ضرورة إنه عند ذلك يمكن الإتيان به بداعي امتثال الأمر المتعلق بالطبيعة) حيث ظاهر عبارته أنه يريد بقوله ضرورة وما بعدها تعبير آخر عن الاطلاق بعد أن قال بإمكان الاطلاق على مبناه (قدس سره) أي أن امتثال أي فرد من أفراد الواجب حتى لو كان المزاحم فإنه يجزي أو يصح الإتيان به بداعي الأمر المتعلق بالطبيعة وهذا تفسير لمعنى الاطلاق عنده (قدس سره).

الموسوع من الزوال إلى الغروب أي كل واحد من الأوامر يدعوا إلى متعلقه أي متعلق نفسه فهنا في المقام ينبغي أن نتصور الأمر في الساعة الثالثة يدعوا للصلوة في الساعة الواحدة أو الأمر في الساعة الرابعة يدعوا للصلوة في الساعة الثانية وهذا مستحيل. أو صحة المتعلق بغير أمره المزاحم فيصح الأمر الذي قبل والذي بعده وإن لم يكن له داع.

- ٢- صحته بالملائكة، وقد رفضنا هذا القول سابقاً.
 - ٣- صحته بالترتيب، وقد رفضنا الترتيب ولم نصححه.
 - ٤- صحته بدون ملائكة ولا أمر وهذا غير معقول.

المسألة الثالثة: التفصيل في مسألة كون المكلف عالماً بخطاب الأهم قبل الشروع في امتحان خطاب المهم وفي كون المكلف عالماً بخطاب الأهم بعد الشروع في امتحان خطاب المهم

ذكر في المحاضرات (*) إن المكلف قد يكون عالماً بخطاب الأهم قبل الشروع في امثالي خطاب المهم هذا أولاً، وثانياً قد يكون عالماً بعد الشروع في امثالي مهم وعلى الفرض أولاً يكون عالماً بخطاب الأهم قبل الشروع في امثالي خطاب المهم فيدور الحكم بصحة الإلإيان بالمهام وامثالي خطابه مدار القول بإمكان الترتيب كما إن الحكم يفساده يدور بمدار القول بامتلاكه.

وعلى الفرض ثانياً يكون المكلف عالماً بخطاب الأهم بعد الشروع في امتحان المهم هنا احتمالان:

- ١- إن كان الواجب المهم مما لا يحرم قطعه فحكمه حكم الفرض أولاً أي يدور الحكم بصحة الإتيان بالمهم مدار القول بالترتيب.

٢ - إن كان الواجب المهم مما لا يحرم قطعه كما إذا دخل المسجد وشرع في الصلاة ثم علم بتنجس المسجد فعندئذ لا يتوقف بقاء الأمر بالمهم وهو الصلاة على القول بالترتيب فيمكن الحكم بصفتها من دون الالتزام بالترتيب أصلاً، والوجه في ذلك هو إن إزالة النجاسة عن المسجد وإن كانت أهم من الصلاة باعتبار إنها فورية دون الصلاة إلا أن المكلف إذا شرع فيها وحرم عليه قطعها على الفرض لم يكن عندئذ موجباً لتقديم الأمر بالازالة على الأمر بالصلاحة عليه فلا يتحقق عصيان لخطابها ليكون الأمر باتمام الصلاة متوقفاً على جواز الترتيب.

وسر على ذلك هو أن الدليل على وجوب الإزالة إنما هو الأجماع وليس دليلاً لفظياً ليكون له إطلاق أو عموم يشمل هذه الصورة أيضاً وعلى هذا فلا بد من الأقتصار على المقدار المتيقن والمقدار المتيقن غير تلك الصورة فلا يشملها إذن يبقى الأمر باتمام الصلاة بلا مزاحم.

نعم إذا كان هناك واجب آخر أهم من إتمام الصلاة كحفظ النفس المحترمة أو ما شاكله توقف الأمر باتمام الصلاة عندئذ على القول بالترتيب أيضاً ضرورة أن الأمر بالاتمام من جهة مزاحمه بالأهم قد سقط يقيناً فثبوته له حينئذ لا محالة يتوقف على عصيان الأمر بالأهم وعدم الآتian ب المتعلقة خارجاً.

أقول: هنا تعليقات:

الأول: أن المفروض في باب الترتيب هو الكلام في المضيقين ومع هذا الكلام ينسد هذا الفرع تماماً لأنه إذا انتفى من الوقت قليلاً امتنع امتثال الأهم فيسقط أمره بالعجز وإنما عليه اتمام المهم وهو متلبس به بدون مزاحمة وهذا لا يفرق به إذا كان المهم موسعاً أو مضيقاً بعد فرض كون الأهم مضيقاً، إذن فالإهم لابد أن يفرض مضيقاً دائماً

فمعنى سقوطه سقوطه مع التأخير عن أول الوقت لأنه لا يبقى زمان كافي لامثاله، وليس معنى المضيق كونه مأموراً به فوراً ففوراً أي أن زمانه بمقداره تماماً بل هذا نحو من التوسيع من الوقت أي إن عصيت في الآن الأول فلا تعصي في الآن الثاني وإن عصيت في الآن الثاني فلا تعصي في الآن الثالث فيكون كل منهما من الواجبين الموسعين فلا ترتب في الموسعين^(١٣٤).

الثاني: إن علم المكافل بوجوب الواجب المضيق بعد مضي زمان من دخوله في المهم أي أنه كان غافلاً عن الأهم وابتداً بالمهمل فإن علمه هنا في حالة كون الأهم قد سقط لأنه لم يبقَ وقت كافي لامثاله فهنا لا مزاحمة له بعد سقوطه مع اتمام المهم.

الثالث: أن الدليل على وجود إزالة النجاسة عن المسجد الفوري هو الاجماع كما قال النائيني (قدس سره) فإن لا حظنا هذه الجهة لم يجب قطع الصلاة إلا أن حرمة قطع الفريضة أيضاً دليلاً لها لبني وهو الاجماع فيكون القدر المتيقن من حرمة قطع الفريضة غير هذا

(١٣٤) للخصم أن يقول أن هذا ينقض في معظم الواجبات المضيقة حيث أن فيها قضاء خارج الوقت فيستطيع المكلف أن يترك فعلها في وقت الاداء فيكون عاصياً كما في ترك إزالة في الساعة الأولى يكون عاصياً أيضاً ويأتي بالصلة في وقت القضاء فيكون ممثلاً كما يزيل النجاسة في الساعة الثانية فيكون ممثلاً علماً إن مثال الصلاة هنا هي للواجب الأهم وعلى هذا لا يأتي الكلام بأن نقول ابتداءً أن الترتب يكون بين واجبين مضيقين وكل ما عداهما يكون خارجاً تخصصاً عن مسألة الترتب بل الصحيح أن نقول أن للترتب ضوابط وشروط منها أن يكون الواجبان متراحمين وإنه لا يمكن امثالهما معاً في وقت واحد وإنه يصح أو يمكن أن يصح الأمر بأددهما وهو المهم عند عصيان الآخر الأهم وغيرها من الشروط وبعد هذا نأتي بأي واجبين فإذا انطبقت عليها الشروط الخاصة بمحنة الترتب فيدخلان في مبحث الترتب وإذا لم تطبق عليها شروط فلا يدخلان في مبحث الترتب هذا سواء كان الواجبان مضيقين أو موسوعاً ومضيق أو فوري وموسوع وغيرهما.

المورد، وهذا ينتج التخيير بين الأمرين أي له أن يقطع الصلاة ويزيل قوله أن يتم الصلاة ويترك الإزالة لقصور كلا الدليلين^(١٣٥).

الرابع: إنه يمكن القول: إنما يمكن فهم أهمية المهم من دليله من لحن خطاب المولى وتأكيده عليه فإذا لم يكن للمولى لحن خطاب فكيف نعرف إنه أهم فإذا لم يكن دليلاً إلا الاجماع ولم يكن الاجماع شاملاً لهذه الصورة فيمكن المناقشة في أصل إنه أهم.

وفي المحاضرات نفى الدليل على حرمة قطع الفريضة وذكر دليل لفظي وناقشه ثم ذكر الاجماع فناقشه فتحصل إنه لا دليل على حرمة

(١٣٦) في هذا المقام تعليقات:

التعليق الأول: إن المكلف هنا هل يتم صلاته أم يعيدها أي يقطعها ويعيدها؟ حيث أن القائلين بالترتب يقولون أن الأمر بالمهم يسقط أي الأمر الأول الذي امتنله المكلف في المقام يسقط نتيجة علمه بالأمر الأهم في الركعة الثانية مثلاً وهنا في هذه الركعة على القول بالترتب يتولد أمر ترتبي جديد بالمهم فإذا قلنا يتم الصلاة أصبع اتمام الصلاة بأمررين الركعتان الأولىتان بأمر سابق وقد تبين سقوطه والركعتان الأخيرتان بأمر جديد وهو الأمر الترتبي فهل يصح هذا الامتنال أم لا؟!

التعليق الثاني: بعد التسليم بأنه يتم صلاته ويصبح الامتنال حتى لو كان بأمررين كما في التعليق الأول لكن يوجد مذكور آخر وهو مرور يسقط فيه الأمر بالمهم أي عند علمنا بالأمر بالأهم وأيضاً هنا ممكن القول أن الأمر بالأهم يجب تحقق عصيانه لكي يتحقق موضوع الأمر بالمهم الترتبي فهو الفترة الزمنية بين سقوط الأمر الأول وتولد الأمر الثاني الترتبي تبقى بدون أمر، ويحتمل لرفع هذا المذكور إنه لا فاصل زمني بين الأمرين وإنما الموجود هو التقدم الترتبي وهذا لا إشكال فيه.

التعليق الثالث: في المقام ذكر إنه علم بالأمر بالأهم في أثناء وينصرف هذا إلى أن التزاحم حاصل أو اكتشاف حصوله من أول زمن الامتنال فدخل في المقام، لكن يجب أن يدخل في محل النقاش ويدرك أيضاً فيما لو حصل الأمر بالأهم مثلاً النجاسة حصلت أثناء الصلاة في الركعة الثانية مثلاً أدخل شخص نجاسة إلى المسجد أي عند الشروع بالأمر المهم كان امتناله للأمر الصحيح وبدون مزاحم وحصلت المزاحمة في جزء من وقت الامتنال فهنا هل تستصحب الأمر بالمهم وتم الصلاة أي يكون الاستصحاب مصححاً للصلاحة أم يدخل في باب التزاحم وفي باب الترتب أيضاً لتصحيح الصلاة على القول به وعدم صحتها عند القول بعدم صحة الترتب.

قطع الفريضة حيث قال إن الأجماع غير معتبر على أنه يحتمل أن يكون مدركيًّا ودرجة مدركته هو الاستدلال بالأدلة اللفظية المنتجة لحرمة قطع الفريضة ومع ذلك فيكون كاشفًا عن قول المعموم.

أقول: وهذا يؤدي إلى إنكار حرمة قطع الفريضة بما في ذلك الصلاة اليومية التي هي القدر المتيقن من الأجماع حيث في هذا الاستدلال نجري أصللة البراءة عن حرمة قطع الفريضة وهذه جرئة فقهية خاصة في الصلاة اليومية غير المزاحمة وغير المشكوك فيها بهذه قدر متيقن من الأجماع فإنكار الأجماع لا يخلو من محاذفة.

على أن الكلام ينبغي أن يقع كلياً عن الواجب الأهم والمهم لا عن المثال وقد قيل على إن النقاش في الأمثلة ليس من دأب المحصلين والنقاش هنا عن المثال لا عن الكلي لوضوح أن الكلي افتراضي، وأحسن طريقة للنقاش هو جعل الكلام على كل الاحتمالات والصور مثلاً يقال عندما يكون الواجبان مضيقين أو أحدهما مضيق والأخر موسع أو كلاهما موسعان أو أحدهما دليله لفظي والآخر دليله لبي أو كلاهما دليله لفظي أو كلاهما دليله لبي.

ثم إنه ذكر في المحاضرات عنوان جديد جعله ملحاً لبحث الصد حول بيان التزاحم والتقابل باعتبار أن بحث الصد هو من الأبحاث التي يذكر فيها التزاحم وهذا قابل للمناقشة في أمرتين:

١- إن بحث الضد ليس هو بحث التزاحم وإنما هو تطبيق من تطبيقاته وفي الترتيب يؤخذ التزاحم مفروض الوجود.

٢- إن المحل الرئيسي الذي يذكر فيه التزاحم هو المحل نفسه الذي يذكر فيه التعارض وهو أما بباب التعادل والتراجح أو بعد الكلام عن خبر الواحد وهناك يبحث الفرق بين التزاحم والتعارض مع الالتفات إلى تقريرات الهاشمي خالية عن هذا البحث في المقام.



الفهرس

٣	مقدمة:.....
٨	تمهيد.....
٨	الأمر الأول: الاقتضاء.....
١٠	الأمر الثاني: الضد.....
١٣	الفصل الأول: الضد العام.....
١٦	المرحلة الأولى: مرحلة الإثبات.....
١٦	(١) العينية (المطابقية):.....
١٧	(٢) التضمنية: -.....
١٨	(٣) الاستلزم (الملازمة): -.....
٢٢	(٤) المقدمية: -.....
٢٣	المرحلة الثانية: مرحلة التثبت.....
٢٣	(١) العينية:.....
٢٥	(٢) التضمن: -.....
٢٨	(٣) اللزوم (الملازمة): -.....
٢٨	(٤) المقدمية: -.....
٣٠	الفصل الثاني: الضد الخاص.....
٣٢	(المسلك الأول): التلازم.....
٣٧	(شبهة الكعبي).....
٤١	(المسلك الثاني): المقدمية.....
٤٢	(المقام الأول): تقريبات اثبات هذه المقدمية.....
٥١	(المقام الثاني): - البراهين لإبطال المقدمية.....
١١٢	الفصل الثالث: ثمرة المسألة.....
١١٢	الثمرة الأولى: في الواجبين المضيق والمواسع فانه بناءً على الاقتضاء تقع العبادة
١١٣	الموسعة فاسدة واما بناءً على عدم الاقتضاء تقع الموسعة صحيحة.....
١١٧	الثمرة الثانية : في الواجبين المضيقين فانه بناءً على الاقتضاء تقع العبادة فاسدة اما بناءً على عدم الاقتضاء تقع العبادة صحيحة.....
١٢٠	اعتراضات على الثمرتين.....
١٢١	الاعتراض الأول للبهاني، انها تقع باطلة على كلا التقديرتين.....
١٣٤	الاعتراض الثاني: العبادة تقع صحيحة على كلا التقديررين.....
١٤٠	الثمرة الثالثة.....
١٤٠	الشق الأول: على القول بالاقتضاء يدخل الخطابان في باب التعارض.....

الشق الثاني: على القول بعد الاقتضاء وامكان الترتب يدخلان في باب التزاحم.	١٤١
الشمرة الرابعة: في طول القول بالتعارض المودي إلى التساقط:	١٤٤
على القول بالاقتضاء يحكم بفساد العبادة	١٤٤
على القول بعدم الاقتضاء يحكم بصحة العبادة	١٤٤
الفصل الرابع: مبحث الترتب	١٤٦
(الجهة الأولى): تقسيم الواجبات المترادفة	١٤٨
أولاً: أنقسام عملي	١٤٨
ثانياً: إنقسام نظري	١٥٩
(الجهة الثانية): هل مسألة الترتب عقلية أم لفظية؟	١٧٦
(الجهة الثالثة): مناقشة كلام المحاظرات بان الأمر الترتبي لا يحتاج إلى دليل مستقل بل يكفي فيه الاطلاق	١٧٨
(الجهة الرابعة): مناقشة كلام الشيخ النانيني في اثبات واحراز الملك باطلاق المتعلق	١٨٣
(الجهة الخامسة): أدلة إمكان الترتيب	١٨٩
(المستوى الأول): الوجودان	١٨٩
(المستوى الثاني): الدليل الآتي	١٩٠
(المستوى الثالث): الدليل اللمي	٢٠٧
(المستوى الرابع): الاستدلال بالطولية	٢١٣
(المستوى الخامس): دليل الشيخ النانيني	٢٣١
(الجهة السادسة): أدلة استحالة الترتب	٢٣٨
الإشكالات على القول بصحة الترتب	٢٤٢
الإشكال الأول: استحقاق المخالف للأمرتين لعقوبتين:	٢٤٢
الإشكال الثاني (إشكال اثباتي): لو سلمنا إمكان الترتيب واستحقاق عقوبتين لكن لا دليل عليهما اثباتاً	٢٥٢
الإشكال الثالث: عصيان الأهم أما يوحد شرطاً متقدماً أو مقارناً أو متاخراً والكل باطل	٢٥٣
الإشكال الرابع: مبني على القاعدة الميرزانية وهي إذا استحال التقيد استحال الاطلاق	٢٦٧
الإشكال الخامس: يكون ثبوت الأمر بالتهم فعلياً في ظرف لا يكون الأمر بالأهم فعلياً فيه وهذا خارج عن كلام القائل بالترتب	٢٧٤
الجهة السابعة: الشمرة الأصولية للترتب	٢٨٨
الجهة الثامنة: مسائل لها علاقة بالمسألة الرئيسية للترتب	٢٨٩
(المسألة الأولى): فيما إذا كان الضدان متساوين في الأهمية	٢٨٩

٣١٤	الفهرس
٣٠٩	خطاب المهم
٣٠٧	امتثال خطاب المهم وفي كون المكلف عالماً بخطاب الأهم بعد الشروع في امتثال
٣٠٥	المسألة الثالثة: التفصيل في مسألة كون المكلف عالماً بخطاب الأهم قبل الشروع في
٣٠٤	المسألة الثانية: الترتيب بين الواجب الموسوع والواجب المضيق ٣٠
٢٩٠	خمسة تقريرات للمحذور الذي يؤدي إلى القول باستحالة الترتب بين المتساوين



طبع بموافقة المركز الإعلامي لمكتب
سماحة المرجع الديني الأعلى آية الله العظمى
السيد الصريفي الحسني (دام ظله)

www.al-hasany.com
www.facebook/alsrkhy.alhasany
www.twitter.com/Ansrlraq

www.al-hasany.net
E-mail: info@al-hasany.net

